



مجلس شورای اسلامی ایران
مركز انتشارات

عناوين الأعلام

في مسائل الجلال والحرام
للشيخ المحقق الميرزا أبو القاسم القمي

(١١٥٢-١٢٣٦هـ)

الجزء السادس

كتاب الصوم والاعتكاف

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع حرم آستان



عنوان کتاب : غنايم الايام فى مسایل الحلال و الحرام
نام ناشر : مرکز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي
جلد : 6

نام و نام خانوادگی کاربر: ali mot
نام سایت : www.noorlib.ir (کتابخانه دیجیتالی نور)

تاریخ دانلود : 1398/11/30

تعداد صفحات دانلود شده: 136

بخش: ج 6

از صفحه 165 تا صفحه 300 (معادل 136 صفحه)

کتاب الاعتکاف



مرکز تحقیقات کمپیوتر علوم اسلامی

وفیه مباحث:



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المبحث الأول

في ماهيته، ومشروعيته، واستجابته، ومن يصحّ منه

أما ماهيته: فهو في اللغة: الاحتباس، قال في الصحاح^١: عكفه، أي حبسه ووقفه، يعكفه ويعكفه عكفاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا﴾^٢ يقال: ما عكفك عن كذا، ومنه الاعتكاف في المسجد، وهو الاحتباس، وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكفاً، أي أقبل عليه مواظباً، يقال: فلان عاكف على فرج حرام، وقال الله تعالى: ﴿عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^٣.

وفي الشرع: عبارة عن احتباسٍ خاص.

وعرفه المحقق: بأنه اللبث المتطاول للعبادة^٤.

وأورد عليه: بأنه أعمّ منه؛ لأنه يشمل ما لو نوى فيه ذلك أم غيره، صائماً كان

أم لا، في مسجدٍ كان أو في غيره.

١. الصحاح ٤: ١٤٠٦، وانظر القاموس المحيط ٣: ١٨٣.

٢. الفتح: ٢٥.

٣. الأعراف: ١٣٨.

٤. الشرائع ١: ١٩٢.

والعلامة: بأنه لبث مخصوص للعبادة^١.

ورُدَّ: بأنه وإن خُصَّ بما مرَّ، لكنَّه مجمل.

والشهيد: بأنه اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة^٢.

ورُدَّ: بأنه يوجب خروج الليالي عنه، فإن اللبث فيها ليس بلبث حال الصوم، إلا

أن يقال: اليوم شامل لليلة، وهو خلاف التحقيق، وخلاف مختاره.

و بأنه لا يمنع عن دخول ما وقع ذلك لأجل غير الاعتكاف، كطلب العلم وقراءة:

القرآن.

قال في المدارك: والأجود أن يقال: إنه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم

ابتداءً^٣.

وقيد «الابتداء» لإخراج ما لو نذر اللبث ثلاثة أيام صائماً؛ لطلب العلم والقراءة،

فإن اشتراط الصوم فيه وجوب بجعل المكلف، لا ابتداءً في وضع الشارع.

وهو أحسن من سائر الحدود، لكنه خال عن قيد «من يصح منه» إلا أن يجعل حداً

للأعم من الصحيح.

وكيف كان فالأمر في ذلك سهل.

وأما مشروعيته واستحبابه: فثابتان بالإجماع والكتاب والسنة.

أما الإجماع: فمن فقهاء الإسلام كما حكى عن المنتهى^٤. وفي التذكرة: قد أجمع

المسلمون على استحبابه^٥.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^٦ وقال عز وجل:

١. التذكرة ٦: ٢٣٩.

٢. الدروس ١: ٢٩٨.

٣. المدارك ٦: ٣٠٨.

٤. المنتهى ٢: ٦٢٨.

٥. التذكرة ٦: ٢٤٠.

٦. البقرة: ١٨٧.

﴿أن طهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾^١ . .

وفي الثانية إشكال ؛ لاحتمال إرادة المقيمين بمكة من العاكفين ، كما أن المراد من الطائفين المترددون .

ويؤيده قوله تعالى : ﴿وطهراً بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾^٢ فإنه فسر بالمقيمين^٣ ، وقد يفسر بأنهم القائمون في الصلاة .

وأما السنة ؛ فكثيرة ، منها : ما رواه الصدوق في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمّر المئزر ، وطوى فراشه» وقال : بعضهم : واعتزل النساء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : «أما اعتزال النساء فلا»^٤ .

قال الصدوق : معنى قوله عليه السلام «أما اعتزال النساء فلا» هو أنه لم يمنعهن من خدمته ، والجلوس معه ، فأما الجامعة فإنه امتنع منها كما منع ، ومعلوم من معنى قوله «وطوى فراشه» ترك الجامعة^٥ .

ورواه الكليني أيضاً في الحسن لإبراهيم بن هاشم ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام من قوله قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخره .

وروى أيضاً في الحسن لإبراهيم ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام ، قال : «كانت بدر في شهر رمضان ، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه ، وعشراً قضاءً لما فاتته»^٦ .

١ . البقرة : ١٢٥ .

٢ . الحج : ٢٦ .

٣ . تفسير التبيان ٧ : ٣٠٩ .

٤ . الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥١٧ ، الكافي ٤ : ١٧٥ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب الاعتكاف ب ١ ح ١ ، وب ٥ ح ٢ .

٥ . الفقيه ٢ : ١٢٠ .

٦ . الكافي ٤ : ١٧٥ ح ١ .

٧ . الكافي ٤ : ١٧٥ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥١٨ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب الاعتكاف ب ١ ح ٢ .

ورواه في الفقيه مرسلًا، بعد صحيحة الحلبي الأولى، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام:
«كانت بدر» الحديث^١، فيحتمل أن يكون من تنمة الصحيحة.

وقال الصدوق: وفي رواية السكوني بإسناده قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف
عشر في شهر رمضان، يعدل حجّتين وعمرتين»^٢.

و روى بسنده، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في
الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله
يعتكف في العشر الأواخر»^٣.

ورواه الكليني أيضاً بسنده، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس عنه عليه السلام^٤.

واستحبابه مؤكّد، سيّما في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ فإنّ فيها ليلة القدر،
وللتاسّي، وللأخبار المتقدّمة.

قال في التذكرة: فمن رغب في المحافظة على هذه السنّة، فينبغي أن يدخل المسجد
قبل غروب الشمس يوم العشرين، حتّى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين،
ويخرج بعد غروب الشمس قبل العيد، وإن بات ليلة العيد فيه إلى أن يصلّي فيه العيد
أو يخرج منه إلى المصلّى كان أولى^٥.

وأما من يصحّ منه: فهو المسلم؛ لعدم إمكان نية القرية من الكافر، ولحرمة المكث
عليه في المسجد، بل يشترط الإيمان أيضاً كما مرّ.

وأما التكليف، فالأظهر عدم الاشتراط بالنظر إلى الصبي المميز؛ لكون عباداته
شرعية على الأقوى، كما مرّ مراراً.

١. الفقيه ٢: ١٢٠ ح ٥١٨.

٢. الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٣١، الوسائل ٧: ٣٩٧ أبواب الاعتكاف ب ١ ح ٣.

٣. الفقيه ٢: ١٢٣ ح ٥٣٥، الوسائل ٧: ٣٩٧ أبواب الاعتكاف ب ١ ح ٤.

٤. الكافي ٤: ١٧٥ ح ٣.

٥. التذكرة ٦: ٢٤٠.

المبحث الثاني في شروطه

وهي أمور:

الأول: النية، ولاريب في اشتراطها؛ لأنه عبادة، ولا يتم إلا بقصد الامتثال والتقرب.

و اما اعتبار الوجه، فقد مرّ فيه الكلام مراراً، وأن الأقوى عدم وجوبه، إلا إذا كان مميّزاً للعبادة عمّا سواها.

و على اعتباره؛ فينوي الندب في المندوب، وينوي الوجوب في المندوب، وشبهه. نعم هنا إشكال من جهة وجوب اليوم الثالث في المندوب على القول به، وكيفية النية من جهة اجتماع نية الوجوب والندب، فلنقدّم الكلام في وجوب اليوم الثالث وعدمه، ثمّ لتعرض لكيفية النية.

فنقول: اختلف الأصحاب فيها، فعن الشيخ في المبسوط وأبي الصلاح، وابن زهرة مدّعياً عليه الإجماع أنه يجب بالشروع، سواء مضى اليومان أم لا، إلا أن

المحكى عن المبسوط أن له الرجوع متى شاء إذا شرط ما لم يمض يومان، والوجوب بمحض الدخول إن لم يشترط .

وعن السيد وابن إدريس: أنه لا يجب أصلاً، بل له الرجوع متى شاء^١، وهو مختار المحقق في المعبر، والعلامة في جملة من كتبه^٢.

وعن ابن الجنيد وابن البراج: أنه لا يجب إلا أن يمضي يومان، فيجب الثالث حينئذ^٣، وهو ظاهر الشيخ في النهاية، ومختار المحقق في الشرائع^٤، وجماعة من المتأخرين^٥، ونسبه في اللمعة إلى الأشهر^٦.

وهو الأظهر؛ لما رواه الصدوق والكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط، فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه، حتى يمضي ثلاثة أيام»^٧.

و المراد من قوله عليه السلام: «ولم يكن اشترط» الأول الإشارة إلى الفرد الخفي، وإلا فلا إشكال في عدم الوجوب مع شرط الرجوع^٨.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «و من اعتكف ثلاثة أيام، فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة، فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر»^٩.

١ . السيد في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٧، وابن إدريس في السرائر ١: ٤٢٢.

٢ . المعبر ٢: ٧٣٧، المنتهى ٢: ٦٣٧، المختلف ٣: ٥٨٢.

٣ . حكاة عن ابن الجنيد في المختلف ٣: ٥٨١، وانظر المهذب لابن البراج ١: ٢٠٤.

٤ . النهاية: ١٧١، السرائر ١: ١٩٢.

٥ . كالعاملي في المدارك ٦: ٣١٢.

٦ . اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٥٣.

٧ . الكافي ٤: ١٧٧ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٦، الوسائل ٧: ٤٠٤ ابواب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

٨ . الكافي ٤: ١٧٧ ح ٤، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٧، التهذيب ٤: ٢٨٨ ح ٨٧٢، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح ٤٢٠، الوسائل ٧:

٤٠٤ ابواب الاعتكاف ب ٤ ح ٣.

ورواهما الشيخ أيضاً في الموثق لعلي بن فضال^١.
وتؤيده عمومات ما دل على جواز إفطار النافلة^٢.

و مقتضى الرواية الأخيرة وجوب السادس أيضاً، ويلزم من ذلك وجوب كل^٣
ثالث، كما هو ظاهر الرواية؛ ولعدم القائل بالفصل، كما صرح به في المدارك، وقبله
جده في المسالك^٤.

حجة السيد واتباعه: أنه عبادة مندوبة، والأصل فيها أنها لا تجب بالشروع؛ للأصل،
وظاهر السيد في المسائل الناصرية الاتفاق على ذلك، يعني أن الأصل في النافلة
جواز القطع، خرج الحج والعمرة بدليل من الاتفاق وغيره، وبقي الباقي، ولا يجوز
قياسه بالحج.

وفيه: أن الدليل كما أوجب عدم جوازه فيهما أوجه فيما نحن فيه، وهو الخبران،
ولا وجه للقدح في سندهما، كما وقع من العلامة وغيره من جهة علي بن فضال؛ إذ
قد عرفت أن السند في الفقيه والكافي صحيح، وإنما هو في سند الشيخ في الكتابين،
مع أن الموثق أيضاً حجة على الأقوى، سيما إذا اعتضد بعمل الجماعة، سيما الموثق لمثل
علي بن فضال، فإن ثقته وجلالته مما شهد به النجاشي والشيخ والكشي على ما نقله
عن أبي النضر محمد بن مسعود، وكذا العلامة في الخلاصة قال: اعتمد عليه؛
لتوثيق هؤلاء، وإن كان مذهبه فاسداً^٥.

وأما حجة الشيخ في المبسوط واتباعه فالذي ذكره في المختلف أنه استدل بان

١ . التهذيب ٤ : ٢٨٨ ح ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤٢٠ .

٢ . الوسائل ٧ : ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤ .

٣ . المدارك ٦ : ٣١٣ ، المسالك ٢ : ٩٥ .

٤ . المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٧ .

٥ . المنتهى ٢ : ٦٣٧ و ٦٣٨ .

٦ . رجال النجاشي : ٦٧٦/٢٥٧ ، الفهرست : ٣٩١/٩٢ ، رجال الكشي ٢ : ٨١٢ .

٧ . الخلاصة : ١٥/٩٣ .

الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام^١.

وهو غير مفهوم المراد، ولعله أراد أن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فالخروج عنه بعد الشروع يوجب نقض العبادة وإبطال العمل، وهو منهي عنه؛ لصريح الآية. وفيه: منع حرمة إبطال العمل مطلقاً أولاً، وعدم دلالة الآية على ذلك كما حققناه سابقاً في مبحث قضاء شهر رمضان ثانياً، ومنع كون المجموع عملاً واحداً ثالثاً، لم لا يكون مثل شهر رمضان، بأن يكون كل يوم منها عبادة على حدة، كما أشرنا إليه في مباحث نية الصوم.

وقال في المعتبر بعد ما نقل مذهب السيد وقال إنه أشبه بالمذهب: لأنها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع، ويمكن أن يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع، بإطلاق الكفارة على المعتكف، وقد روى ذلك من طرق منها رواية أبي ولاد الحنّاط، ونقل الروايات، وقال: ووجوب الكفارة مطلقاً دليل على وجوبه مطلقاً. ثم قال: والجواب عنه أن هذه مطلقة فلا عموم لها، ويصدق بالجزء والكل، فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور، مع أنها أخبار آحاد مختلف في العمل بها، فلا تكون حجة في الوجوب، وربما نزلناها على الاستحباب تخلصاً من الخلاف^٢.

أقول: والظاهر أن مراده أن تلك الروايات يتحقق مصداقها بثبوت الكفارة فيما لو حصل الوقاع في اليوم الثالث، وإن كان إطلاق الكل عليه أيضاً من باب التوسع، والوجوب في الثالث لا يستلزم الوجوب فيما قبله.

ويرد عليه: أن أخفى الأخبار دلالة على العموم صحيحة أبي ولاد الحنّاط، وهي مصرحة بثبوت الكفارة قبل مضي ثلاثة أيام، وهو يصدق في اليوم الأول أيضاً، رواها الصدوق في الصحيح عنه، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: «عن امرأة كان زوجها غائباً،

١. المختلف ٣: ٥٨٢.

٢. المعتبر ٢: ٧٣٧.

فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه، فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال النبي ﷺ: «إذا كانت خرجت قبل أن تمضي ثلاثة أيام، ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإن عليها ما على المظاهر»^١ وسائر الأخبار أعم من ذلك.

وهو - رحمه الله - لا يقول بالوجوب بمجرد الدخول في الثالث، إلا أن يقال: إن الجواب من باب الجدل.

والأولى أن يقال: بمنع اختصاص الكفارة بالواجب، لم لا تكون واجبة في المستحب أيضاً في خصوص الوقاع، كما هو مدلول الروايات، أو مطلقاً كما دلت عليه الإجماعات المنقولة بإطلاقها كما سيجيء.

قال في التذكرة: لا استبعاد في وجوب الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب^٢، إلا أن غلبة كون الكفارة في ترك الواجبات وفعل المحرمات وأصالة عدم تخصيص عمومات الأخبار الدالة على الكفارة في المعتكف بما كان واجباً بنذر وشبهه يرجح قول الشيخ، ولكن تعارضه أصالة عدم صيرورة الندب واجباً بالشروع؛ لضعف حرمة إبطال مطلق العمل والروايتان المعتبرتان، وهذا أقوى.

تنبيهان:

الأول: ذكر جماعة أنه لو تعدى إلى الخمسة فيجب السادس^٣، بل نقل ابن زهرة الإجماع على ذلك^٤.

ولكن الشهيد الثاني - رحمه الله - قال في الروضة: وعلى الأشهر - يعني الوجوب

١. الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٤، الكافي ٤: ١٧٧ ح ١، التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح ٤٢٢، الوسائل ٧:

٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦ بتفاوت.

٢. التذكرة ٦: ٢٨٤.

٣. المبسوط ١: ٢٩٠، الكافي في الفقه: ١٨٦.

٤. الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

في الثالث - إذا مضى يومان يتعدى - أي الوجوب - إلى كلِّ ثالث على الأقوى، كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية^١. وكذا صاحب المدارك^٢. وهو الظاهر من الشهيد في اللمعة، وصريحه في الدروس^٣.

والرواية وإن اقتصر فيها على ذكر السادس، لكن الشهيد الثاني وصاحب المدارك ادعيا عدم القول بالفرق.

وربما يقدح فيه: بأن جماعة منهم سكتوا عن الزائد على السادس، ولا وجه له مع عدم منافاته لما ادعياه، ويمكن ادعاء ظهور ذلك من صحيحة أبي عبيدة كما أشرنا سابقاً.

و المراد من دعوى عدم القول بالفرق هو الفرق بين السادس وما زاد عليه، وإلا فهناك قول بالاختصار على الثلاثة الأول، فلا يتعدى إلى السادس أيضاً، وهو مقابل الأقوى.

ونقل هذا القول في المسالك عن الشهيد - رحمه الله - أنه نقل عن شيخه السيد عميد الدين الميل إلى عدم وجوب السادس، معترفاً له بالوقوف على النص والتمسك بالأصل^٤، وقد رأيت هذا النقل في الحواشي المنقولة عنه على الدروس.

قال في المسالك: ولعله أراد بالنص خبر محمد بن مسلم، فإنه مختص بالثالث، وإلا فخير أبي عبيدة مصرح بوجوب السادس أيضاً^٥.

وأورد على ما في الروضة: أن ذلك لا اختصاص له بالأشهر، بل الشيخ في المبسوط

١. الروضة البهية ٢: ١٥٤.

٢. المدارك ٦: ٣١٣.

٣. اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٥٣، الدروس ١: ٣٠١.

٤. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٤، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٧، التهذيب ٤: ٢٨٨ ح ٨٧٢، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح ٤٢٠، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٣.

٥. المسالك ٢: ٩٦، ورد في حاشية المسالك: «ذكر ذلك في حاشيته على الدروس».

٦. المسالك ٢: ٩٦.

ومن تبعه أيضاً صرّحوا بوجوب السادس، وإن لم يتعرّضوا لما فوق السادس^١.
 أقول: مراد الشهيد الثاني أنّه يتعدّى الوجوب الثابت للثالث الأوّل بسبب مضيّ
 يومين إلى كلّ ثالث من السادس والتاسع وغيرهما؛ نظراً إلى مجموع الروايتين
 بضميمة عدم القول بالفصل.

وأما الشيخ ومن تبعه، فهم وإن صرّحوا بوجوب السادس بمعنى عدم وجوب
 الرابع والخامس كما هو مقتضى صحيحة أبي عبيدة الدالة على ذلك، ولكن لا يلزم
 القول بوجوب الثالث بمعنى عدم وجوب الأوّل والثاني؛ لأنهم يقولون بالوجوب
 بمحض الشروع في الاعتكاف، فلزوم وجوب الثالث عندهم ليس من حيث إنه ثالث،
 بل لأنه أحد الأيام الثلاثة.

ومراد الشهيد الثاني: الثالث من حيث إنه ثالث، كما هو الأشهر، ولا يوجبون
 الرابع والخامس لخصوص صحيحة أبي عبيدة، فصحّ بناء القول بوجوب كل ثالث
 على الأشهر، وصحّ ذكر قول السيد عميد الدين في مقابل الأقوى من جملة أفراد
 القول الأشهر، فالشيخ وأتباعه عملوا بصحيحة أبي عبيدة، لا بصحيحة محمد بن
 مسلم^٢، إلا الشيخ في مفهوم آخرها. والأشهر عملوا بكليهما، مضافاً إلى عدم
 القول بالفصل. والسيد عميد الدين عمل برواية محمد بن مسلم فقط، مع حملها على
 ما بيّناه في وجه الاستدلال على المختار.

ومما ذكرنا يظهر: أنّنا إذا بنينا على قول المبسوط وأتباعه، فتخصيص الوجوب
 بمحض الشروع بالثلاثة الأوّل أولى؛ لأن صحيحة أبي عبيدة مصرّحة بجواز الخروج
 في الرابع والخامس، وهم عملوا بها كما مرّ، ولأنّ الدليل الذي ذكرناه لهم من حرمة
 إبطال العمل، ومن وجوب الكفارة على المعتكف المجمع الدالّ على وجوبه بمجرد

١. الروضة البهيّة ٢: ١٥٣، وانظر المبسوط ١: ٢٨٩.

٢. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٤، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٧، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٣.

٣. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٣، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

الشروع للإطلاق إنما يجريان في الثلاثة الأول؛ لأنه أقل مرتبة الاعتكاف الذي يمكن أن يسلم فيه أنه عمل واحد يحرم إبطاله - وإن أوردنا عليه الإشكال أيضاً - والرابع والخامس منفصلان عنه، ولا دليل على كونهما مبدأ اعتكاف آخر، والنصّ مصرحٌ بجواز الخروج فيهما، وعملوا به، فلا يصح أن يقال: عموم وجوب الكفارة يقتضي وجوبهما أيضاً.

ثم إن ههنا قولاً آخر نقله الشهيد الثاني في الروضة، وهو أنه يجب كل ثالث في المندوب، دون ما لو نذر خمسة، فلا يجب اليوم السادس.

قال: وما ل إليه المصنف في بعض تحقیقاته^١.

ويستفاد أنّ به قائلًا من عبارة الدروس، فإنه قال بعد نقل القول الأشهر وقول المبسوط والسيد: ولو نذر خمسة فالأقرب وجوب السادس^٢.

وهذا يحتمل أن يكون للإحاطة بجميع أقسام الاعتكاف، وإدراج هذا القسم أيضاً في الأشهر الذي هو مختاره، فيكون مراده من خلاف الأقرب قول السيد والمبسوط، فلا يلزم منه وجود خلاف عند الأشهر.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى خلاف بين الأشهر، وأن بعضهم يقول بالفرق بين ما كان اليومان الأولان الرابع والخامس في المندوب خمسة، أو الرابع والخامس في المندوب. وإلى ذلك أشار في الحاشية المنقولة عنه على قوله: فالأقرب وجوب السادس.

وهذا لفظه: وجه دخوله في مضمون الرواية والفتوى، مع عدم تعقل فرق بينه وبين المندوب، بل إن كان فهو أولى بالوجوب، ولم ينبّه بالأقرب على احتمال عدم الإلحاق بالمندوب، بل على الخلاف المستقر في المسألة.

مع أنه لا يبعد أن يقال: لا يجب السادس هنا على القولين؛ لأن هذا الاعتكاف واجب محكوم بصحته لا انفصال فيه، بخلاف المندوب، فإن الثلاثة لما فرغت صار

١. الروضة البهية ٢: ١٥٤.

٢. الدروس ١: ٣٠١.

اليومان اعتكافاً مستأنفاً، فلا بد من إتمامه، وكان شيخنا عميد الدين - رحمه الله - يومئذ إلى عدم وجوب السادس وما بعده، ولو قلنا بوجوب الثالث .

وفيه وقوف على مورد النص، والتمسك بالأصل، واتصال الاعتكاف بعضه

ببعض، وعلى هذا الوجه يقوى في الواجب عدم وجوب السادس، انتهى .

بقي الكلام في تحقيق المسألة، والأظهر عدم وجوب السادس حيثئذ:

أما أولاً: فلأن الرواية ظاهرة في المندوب، والأصل عدم الوجوب .

وأما ثانياً: فلظهور الفرق كما أشار إليه في الحاشية، وتوضيحه: أن في المندوب قد

تحقق الاعتكاف بالثلاثة الأول، وتم، ولم يثبت من الشرع ما دلّ على اتصال اليومين

به، فالرابع والخامس منفصلان عنه، فيكون اعتكافاً آخر يجب بمضي اليومين .

وأما في المنذور، فالخمس اعتكاف واحد، ولا انفصال بين الثلاثة والرابع

والخامس؛ لأن النذر جعلهما فعلاً واحداً متصلاً .

الثاني: قال الشهيد في اللمعة: ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه، وبمضي يومين .

وقال الشارح في الروضة: بعد قوله «يومين» ولو مندوبين .

وأورد عليه: بأن الأولى حذف كلمة «ولو» لإيهامها وجوب الثالث بمضي يومين

واجبين أيضاً، وليس كذلك؛ لوجوب الثالث في الواجب أولاً، معيناً كان وجوبه أو

مطلقاً، غاية الأمر أنه ينوي في المطلق الواجب الموسع .

أقول: لعل مراده - رحمه الله - إحاطة أقسام الوجوب بالنسبة إلى أصل الاعتكاف

والشروع فيه واستمراره، فإن الاعتكاف في الأصل مستحب .

ومرادهم حيث يقولون: الاعتكاف مستحب تعاطيه والشروع فيه ممنوع، يقولون:

ويجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين، والوجوب بالنذر إما يكون مطلقاً أو معيناً بالنسبة

إلى المجموع في أول الأمر، وأما بالنسبة إلى الاستمرار فقد يكون مطلقاً، كما في

اليومين الأولين من النذر المطلق، وإما يكون متعيناً، كما في مضيّ يومين، سواء كان اليومان واجبين أو مندوبين، فالواجب المعين غير المطلق.

و مراد الشارح: الإشارة إلى حصول الوجوب العيني بالنسبة إلى الواجب الموسع في الأثناء، فالثالث واجب موسّع في المطلق في أوّل الأمر، وواجب عيني فيه بعد مضيّ الثالث، فصح طرآن الوجوب على الوجوب.

و الشاهد على أن مرادهم في قولهم: ويجب بالنذر وشبهه إلى آخره، هو القدر المشترك كون النذر أعم من المطلق والمعين، وكذا الاستئجار ونحوه، فإنّ المقسم لا بدّ من دخوله في الأقسام، وسيجيء ما يوضح ذلك في الشرط الثالث.

إذا عرفت هذا، فنرجع إلى بيان كيفية النية:

فنقول: أما على القول بعدم اعتبار نية الوجه كما هو المختار، فلا إشكال؛ إذ يقصد اعتكاف ما شاء من الأيام، تقرّباً إلى الله، ويكون معنى وجوب الثالث- على القول به وكذا ما في معنى الثالث- ترتب العقاب على تركه، وحرمة تركه، ونحو ذلك.

وأما على اعتبار الوجه، فلو كان مندوراً وشبهه، فينوي الوجوب أولاً.

وكذا لو كان مندوباً ولم نقل بوجوبه بالشروع، ولا بمضيّ اليومين، ينوي المندوب.

وأما لو قلنا بوجوبه بالشروع، أو بمضيّ اليومين، فينوي كذلك، يعني يقصد في أوّل الأمر الإتيان بالجزء الأوّل أو اليومين ندباً والباقي وجوباً، واستمرار النية الحكمية كافٍ لتمام العبادة، فلا حاجة إلى التجديد، سيّما على ما هو التحقيق من كون النية هي الداعي إلى الفعل، لا المخطر بالبال.

وما استشكله في المسالك «من لزوم تقدّم النية الواجبة على محلّها، وكذا نية

الندب لما بعد الثالث من الجملة بطريق أولى»، فلا وقع له؛ لأنّ محلّها أوّل الفعل.

و لا يضره وقوعه على وجهين مختلفين، كما ينوي الصلاة الواجبة في أوّل الأمر

وجوباً مع قصده تثلث اذكار ركوعها وسجودها، والقنوت استحباباً، غاية الأمر أنّ النية في الصلاة بتية وفي الاعتكاف تعليقية، يعني أنّ الصلاة هيئة مركبة من الواجب بالأصالة، والتدب بالأصالة، بوضع الشارع بته، بخلاف الاعتكاف، فإنه ليس هيئة مركبة من ثلاثة أيام ثالثها واجب بته، بل ثالثها واجب بعنوان التعليق على مضيّ يومين مثلاً، فينوي: إنّي اعتكف اعتكافاً مندوباً من شأنه صيرورة الثالث منه واجباً بمضيّ يومين منه، فيقصد في أوّل الأمر وجوبه لو أدركه.

مع أنا نقول: لاتعليق هنا أيضاً؛ إذ مهية الاعتكاف أيضاً مركبة من ثلاثة أيام ثالثها واجب جزماً على هذا القول، فالثالث مثل القنوت.

و أما تعليق وجوبه في نفس الأمر على إدراكه فهو مشترك الإلزام، فإنه لو عاق المكلف عائق عن الركعة الثانية أو عن القنوت يرتفع استحبابه، فاستحبابه أيضاً معلق بهذا المعنى.

على أنا نقول: الشروع في العمل غير نفس العمل وإتمامه، فالذي يمكن اعتباره بالنسبة إلى المجموع إن لم يكتف بالتوزيع على ما قرره الشارع، هو قصد التدب للشروع في المجموع، وهو لا ينافي قصد الوجوب لليوم الثالث، كما في الحج المندوب.

وأما ما أجاب به في المسالك عن هذا الإشكال «بأنّ الأصل في الاعتكاف التدب، والوجوب لا يتعلق به إلا بأمر عارض، وهو إمّا دخول ثالث، أو نذر وشبهه، فعند إرادة الاعتكاف حمله وخلوه من العارض المقتضي للوجوب ينوي ما هو مقتضى الأصل أي التدب، فإذا عرض له ما يقتضي الوجوب جدد نيته، ولا بعد فيه» فهو بعيد، مع أنّه لا يندفع به الإشكال؛ إذ النية من باب الإذعان التصديقي، لامحض التصور، ولا ريب أنّ نية المجموع الذي من بعض أجزائه الثالث الواجب كيف يكتفى فيه بنية ندب المجموع، ومحض تصور ندب المجموع - مع أنّه خلاف الواقع - لا ينع مع إذعانه بوجوب الثالث لو بلغه.

والحاصل: أنّ الكلام في نية الجملة، لا اليومين الأوّلين، أو الجزء الأوّل منه.

ثم قال في المسالك: ولو نوى اعتكاف يومين خاصة من غير أن ينفي الثالث، فإذا أكملهما وحكم عليه بوجوب الثالث نواه واجباً وهكذا، سلم من الإشكال، وأوقع الاعتكاف خالياً عن الخلاف بسبب نية الوجه^١.

ويظهر ما فيه مما مر؛ إذ لا معنى لنية الاعتكاف إلا على وجه قرره الشارع، ولا تحقق ماهيته إلا بقصد الثلاثة، وعدم نفي الثالث لا يكفي في ذلك، بل يجب قصد الثالث حتى تتحقق نية العبادة، ومحض تصور (ذلك)^٢ لا ينفع في شيء كما عرفت. وفهم صاحب المدارك من كلام المحقق أنه أيضاً أراد ذلك الذي ذكره في المسالك أخيراً^٣، وهو غير واضح.

وكيف كان فالتحقيق ما ذكرنا.

وأما ما أورد على تجديد النية «بأن أقل ما يتحقق به الاعتكاف هو الثلاثة، وهي متصلة شرعاً، ومن شأن العبادة المتصلة أن لا تفرق نيتها على أجزائها، بل تقع بنية واحدة» ففيه ما مر في مباحث نية الصوم، وأن الأصح جوازه، فراجعه.

وهذا الإشكال والجواب الذي أورده في المسالك، ليس في بعض النسخ، ولعله لما وجدته غير تمام أسقطه ولم يطلع عليه النساخ، أو لعله زاد ذلك بعد انتشار نسخة الأصل، فلم يطلع عليه من تقدم عليه.

والأول أنسب بهذا الخبر المحقق، ولكن يظهر من المدارك أنه من الزيادات الصحيحة عنده، فإن صاحب البيت أدري بما فيه.

ثم إننا إذا بنينا على لزوم تجديد النية، فقال في المسالك: وقته غروب اليوم الثاني، فتكون النية بعد الغروب؛ لأنه وقت المخاطبة به؛ إذ لا وجوب قبله حتى ينوي^٤.

١ . المسالك ٢ : ٦٨ .

٢ . بدل ما بين القوسين في نسخة : الثالث .

٣ . المدارك ٦ : ٣١٠ .

٤ . المسالك ٢ : ٩٣ .

ويحتمل كونها قبل الغروب بلحظة؛ لتتقدم على الفعل الواجب كما هو شأنها، ولئلا يخلو جزء منه بغير نية.

ويرد عليه على ما حققه من أن الأصل في الاعتكاف الندب فتكفي نية الندب - أولاً: أنه لا يلزم خلوة جزء من العبادة عن النية، فالنية الأولى مستمرة الحكم إلى مضي هذا الجزء.

وأما نية وجوبه، فهي أيضاً ممكنة؛ لانا لو سلمنا لزوم تجديد النية، فيتحقق ذلك عرفاً بتجديده في أول جزء من الثالث؛ لانه يصدق عليه عرفاً أنه قصد اعتكاف الثالث وجوباً، فإن اليوم الثالث وإن كان حقيقة في جميع أجزائه، ولكن اعتكاف الثالث قد يصدق مع خروج جزء منه، فإن للإضافة مدخلية في المعنى يختلف بها العرف، كما حققناه في مسألة التراوح على البثر وإقامة العشرة، من أن اليوم وإن قلنا: إنه حقيقة فيما بين طلوع الفجر إلى الغروب، ولكن تراوح اليوم وإقامة اليوم يصدق بالشروع فيه بقليل بعد الفجر، بل إلى طلوع الشمس في العرف والعادة، كما في إجارة يوم، ومقام ليلة، ونوم ليلة، وغير ذلك.

الشرط الثاني: الصوم، فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم، ممن يصح منه الصوم.

فلا يصح في العيدين مثلاً، وكذا من مثل الحائض، والنفساء.
و اشتراطه إجماع أصحابنا، كما صرح به الفاضلان^١، وخالف فيه الشافعي وأحمد^٢.

ويدل عليه: مضافاً إلى الإجماع، الأخبار المستفيضة.

١. الشرائع ١: ١٩٢، التذكرة ٦: ٢٤٨.
٢. للهدب للشيرازي ١: ١٩٨، المجموع ٦: ٤٨٥، فتح العزيز ٦: ٤٨٤، حلية العلماء ٢: ٢١٨، المغني والشرح الكبير ٣: ١٢٥.

منها: صحيحة محمد بن مسلم القائلة: «لا اعتكاف إلا بصوم»^١، ومثلها حسنة الحلبي^٢، وغيرها^٣.

ولا يُعتبر إيقاعه لأجل الاعتكاف، بل يكفي وقوعه بأي وجه اتفق، كما صرح به الفاضلان وغيرهما من غير نقل خلاف^٤، بل يكفي وقوعه في حال الصوم المندوب؛ وإن كان الاعتكاف واجباً، كما صرح به في التحرير والتذكرة^٥.

بل ظاهر المعبر إجماع الأصحاب، حيث قال: الشرط الثاني الصوم، أي صوم اتفق، واجباً كان أو ندباً، رمضان أو غيره، وعليه فتوى علمائنا، ويدل عليه ما ورد في فضيلة الاعتكاف في شهر رمضان، فلو نذر اعتكافاً لا يجب عليه الصوم لأجل الاعتكاف، وإن وجب عليه إيقاعه في حال الصوم^٦.

وقال في المسالك: نعم لا يصح صوم الاعتكاف المندوب مندوباً؛ للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب، وجواز قطع الصوم المندوب^٧.

ويظهر من صاحب المدارك الفرق بين النذر المطلق فيجوز، والمعين فلا يجوز^٨.

أقول: والتحقيق صحته مطلقاً في الصوم المندوب، حتى في النذر المعين، فلو نذر اعتكاف أيام البيض من رجب وأراد أن يصومها مستحبةً جاز.

وما يُتراءى من أن نذر الاعتكاف مستلزم لوجوب الصوم له بهذا النذر من باب مقدّمة الواجب، كما لو نذر أحد مسّ كتابة القرآن، فيجب عليه الوضوء لاشتراطه به، فهو ليس كذلك على الإطلاق، بل إنما هو إذا لم تحصل الطهارة، ولم يرد طهارة

١. الكافي ٤: ١٧٦ ح ٢، الوسائل ٧: ٣٩٩ أبواب الاعتكاف ب ٢ ح ٦.

٢. الكافي ٤: ١٧٦ ح ٣، الوسائل ٧: ٤٠٠ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١.

٣. الوسائل ٧: ٣٩٨ أبواب الاعتكاف ب ٢.

٤. المعبر ٢: ٧٢٦، التذكرة ٦: ٢٤٩، وكالشيخ في الخلاف ١: ٤٠٣.

٥. التحرير ١: ٨٦، التذكرة ٦: ٢٤٩.

٦. المعبر ٢: ٧٢٦.

٧. المسالك ٢: ٩٣.

٨. المدارك ٦: ٣١٦.

مستحبة أو واجبة أخرى أيضاً؛ فلو فرض كونه متطهراً ولو بطهارة مستحبة، جاز له المس، وكذا الصلاة المنذورة.

و كذا لو فرض كونه مريداً للطهارة - واجبة أو مستحبة - يجوز الإتيان بها، ثم يأتي بالمس الواجب والصلاة الواجبة، سيما على المختار من جواز التطوع وقت الفريضة، إذا لم يكن مزاحماً لها، كما حققناه في كتاب الصلاة^١.

وعلى ذلك تحمل عبارة التذكرة، حيث قال: فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلاً وجب الصوم بالنذر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^٢.

وكذا عبارته الأخرى الآتية بعد ورقات في مسائل نذر الاعتكاف^٣.

وبذلك يجمع بين هذين الكلامين، وما ذكره بعيد الكلام الأول من قوله: «وكذا لو نذر اعتكافاً فاطلق فاعتكف في أيام أراد صومها مستحباً جاز» وما ذكره قبل ذلك من قوله: «لا يشترط صوم يوم معين، بل أي صوم اتفق صح الاعتكاف معه، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً^٤». فلانفاة بين عبارته الأولى وما ذكره بعيدها، كما ذكره في المدارك^٥.

بل نقول: يمكن أن يكون مراده من كلامه الأول وجوب الإتيان حال الصوم؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، ويتم ذلك بإتيانه في حال الصوم المستحب، فلانفاة حينئذ أيضاً.

وأما ما ذكره في المسالك، من التنافي بين وجوب المضي وجواز قطع الصوم المندوب، ففيه أولاً: أنه لا يستلزم كون الصوم مندوباً جواز قطعه مطلقاً، بل إنما يستلزمه من حيث إنه مندوب، فنحن نقول: بعدم جواز قطعه حينئذ من جهة إبقاء

١. غنائم الأيام ٢: ١٩٥.

٢. التذكرة ٦: ٢٤٩.

٣. التذكرة ٦: ٢٦٨.

٤. التذكرة ٦: ٢٤٩.

٥. المدارك ٦: ٣١٥.

الاعتكاف، وكون بقائه مقدمة له .

وثانياً: أن جواز القطع لا يستلزم وجوبه، حتى يستلزم منكراً.

والحاصل: أن الاعتكاف مشروط بكونه حال الصوم، وبعدم إبطال الصوم، ولا يتوقف على كونه في ضمن صوم لا يجوز إبطاله .

والصوم المندوب إنما يستلزم جواز إفطاره وإبطاله، لأنفس الإبطال والإفطار حتماً، نظير ما ذكره القائل بعدم وجوب مقدّمة الواجب في جواب المستدلّ على الوجوب، حيث استدلّ بأنه لو لم يجب لجاز تركها، وبعد تركها فإمّا هو مكلف بالفعل أو لا، وعلى الأوّل يلزم التكليف بما لا يطاق، وعلى الثاني خروج الواجب المطلق من الوجوب .

وأجاب المنكر: بأن جواز الترك لا يستلزم وجوبه، ولا يخرج بسببه المقدور عن المقدورية، وتكليف ما لا يطاق إنما يلزم إذا وجب الترك، لا إذا جاز، مع أن مقدّمة الواجب قد تكون مترددة بين المقدورة، وغير المقدورة، كفعل الغير، فكيف لا يجوز ترده بين الواجب والمستحب؟!

والحاصل: أن المقصود عدم ترك الواجب لا غير، فالمنع عن الإفطار من حيث إنه مفوّت للاعتكاف لا ينافي جوازه من حيث هو، فلا إشكال هنا إلا من حيث اجتماع الضدين، وهو جواز إفطار الصوم، وعدم جواز نقض الاعتكاف الذي هو لازم الإفطار، المستلزم لعدم جواز الإفطار، وهو لا يضرّ مع تعدّد الجهتين، كما حقّقناه في الأصول^١.

وهذا الكلام يجري في النذر المعين أيضاً، فإنّ صوم أيام البيض مستحب على الإطلاق، ونذر الاعتكاف جائز على الإطلاق، وجمعهما المكلف باختياره في فرد خاص، نظير الصلاة في الدار المغصوبة .

فلا يتمّ ما يظهر من المدارك من الفرق بين النذر المطلق والمعين^٢؛ إذ في المطلق

١ . القوانين: ١٤٠ .

٢ . المدارك: ٦: ٣١٦ .

جمع المكلف باختياره بين إيجاد المنذور المطلق في ضمن الصوم المستحب ، وفي المعين جمع بين نذر اعتكاف الأيام المعينة الذي هو مُرخص فيه على الإطلاق ، وبين الصيام المستحب المرخص فيه فيها على الإطلاق .

ومن أمثلة ما قد يجب إبقاء المستحب : أن من نذر إيقاع ركعتين في الساعة الثالثة من يوم الجمعة ، واتفق كونه متطهراً قبل تلك الساعة بطهارة مستحبة ، وفرض أنه لو نقضها لا يقدر على الطهارة أصلاً لفقد الطهور أو غيره ، فيجب إبقاؤها ، مع أنها مستحبة بالذات .

ولعل من ثمرات عدم وجوب الصوم بنذر الاعتكاف ، وعدم صيرورته مندوراً بذلك النذر : التفاوت في حال الكفارات ، فانظر لبيان ذلك في محله .

الشرط الثالث : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بينها ليلتان .

أما إنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فهو باتفاق علمائنا ، كما نص عليه جماعة من الأصحاب^١ ، خلافاً للجمهور^٢ .
وتدل عليه الأخبار أيضاً :

مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
« لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام »^٣ .

وعن داود بن سرحان ، قال : بداني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال :
« الاعتكاف ثلاثة أيام ، يعني السنة إن شاء الله تعالى »^٤ .

وما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام ، قال : « إذا اعتكف العبد ، فليصم » ،

١ . كالمحقق في المعتمد ٢ : ٧٢٨ ، والعلامة في التذكرة ٦ : ٢٤٢ ، وصاحب المدارك ٦ : ٣١٦ .

٢ . انظر المهذب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، والجموع ٦ : ٤٩١ ، والوجيز ١ : ١٠٦ ، وفتح العزيز ٦ : ٤٨٠ ، وحلية

العلماء ٣ : ٢٢٠ ، وبدائع الصنائع ٢ : ١١٠ ، وبداية المجتهد ١ : ٣١٤ .

٣ . الكافي ٤ : ١٧٧ ح ٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٢ .

٤ . الكافي ٤ : ١٧٨ ح ٥ ، الوسائل ٧ : ٤٠٥ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٤ .

وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام»^١.

وقد مرّ بعض الأخبار أيضاً.

ومن فروع المسألة: أنه إذا نذر اعتكافاً مطلقاً، انصرف إلى ثلاثة أيام؛ لأنها أقل ما يمكن جعله اعتكافاً، فلا يجب إلا ذلك، لا أنه لا يجوز اعتكاف الزائد، فيجوز الأربعة والخمسة، إلا أنه إذا اعتكف الرابع والخامس يجب عليه السادس كما مرّ، وهذا شيء آخر.

واختلفوا في أن المراد من اليوم هنا هو النهار، أو هو مع الليل، فعلى الأوّل، مبدأ الاعتكاف هو طلوع الفجر، وعلى الثاني غروب الشمس.

والأظهر هو الأوّل؛ لتبادر النهار من اليوم عرفاً، ولنصّ أهل اللغة على ذلك^٢.

وأما دخول الليلتين الأخيرتين؛ فإنّما هو من دليل خارج كما سنشير إليه.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾^٣ فهو ضعيف، فإن غايته الاستعمال فيه مطابقاً للقضية الواقعة في نفس الأمر، وهو لا يستلزم الانصراف إليه عند الإطلاق، والاستعمال أعم من الحقيقة.

وأضعف منه: احتجاج الآخرين بدخول الليل في اليومين الآخرين، وباستعماله شرعاً فيهما في بعض الموارد، ويظهر ضعفه مما مرّ.

والأحوط: أن ينوي عند الغروب، ويجدّها عند الفجر أيضاً.

وأما لو نذر زماناً معيناً، كشعبان، أو العشر الأخير من رمضان، فالأظهر دخول الليلة الأولى؛ لأنّ الليلة جزء من المجموع، سيّما في الأوّل بلا إشكال، بخلاف اليوم، فإنّ الإشكال فيه معروف، وإن كان الأظهر عدم الدخول.

١. التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح ٤١٩، الوسائل ٧: ٣٩٩ ابواب الاعتكاف ب ٢ ح ٩.

٢. لسان العرب ١٢: ٦٤٩.

٣. الحاقة: ٧.

٤. كصاحب السالك ٢: ٩٤.

ومرادهم بوجوب الثلاثة لاغير، إنما هو بالأصالة، وإلا فقد يجب إلحاق لحظة قبلها، ولحظة بعدها، من باب المقدمات العادية، وإن كان الوجوب شرطياً في اللحظة الأولى في المندوب.

ومن فروعها: ما لو وجب عليه اعتكاف يوم بسبب نذر يوم لم ينذر غيره ولم ينقه، أو بسبب نذر أربعة إذا أقر الرابع فيجب تميمها ثلاثة، أو بسبب لزوم قضاء عليه، كما لو نذر العشر الأخير من رمضان وأبطل اعتكافه في العاشر، أو على والده إن قلنا بوجوبه عليه، وإن نذر قضاءه عنه، فيجب عليه إلحاق يومين آخرين.

وكذا الكلام لو وجب عليه اعتكاف يومين بأحد هذه الوجوه، فيضيف إليهما ثالثاً؛ ليتم الاعتكاف، ويتخير بين تقديم الزائد، وتأخيره، وتوسيطه.

قال في المسالك: فإذا كان الواجب يوماً فأقر عنه اليومين نوى بهما الوجوب، وكذا إن وسّطه بينهما؛ لأن صحة الواجب مقيدة بفعلهما، فيجبان لذلك، ولو قدمهما جاز أن ينوي بهما الوجوب أيضاً من باب مقدّمة الواجب، وأن ينوي بهما الندب؛ لعدم تعيين الزمان لذلك، والواجب يحصل مع الندب؛ لأن الشرط تحقق الثلاثة، لكن يبقى فيه إشكال، وهو أن اعتكاف اليومين المندوبين يوجب الثالث بهذا السبب، فلا يجزي عن ذلك الواجب؛ لأصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب، ولو نوى بالأول الندب وجعل ما في ذمته وسطاً زال الإشكال، ويبقى فيهما إشكال آخر، وهو الصوم ندباً لمن في ذمته واجب، فإن فيه خلافاً، وإنما يصحّ الفرضان لو قلنا بجوازه، والأصحّ العدم؛ للنصوص الصحيحة الدالة عليه، وحينئذٍ فينوي الوجوب فيهما، سواء أقدمهما، أم أخرهما، أم وسّطه بينهما، وسيأتي في ذلك بحث آخر، انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: قوله «و أن ينوي بهما الندب» منافٍ لما قدّمه من عدم جواز الإتيان

بالاعتكاف الواجب في الصوم المستحب، ولم يقيدته ثمة بالواجب المعين، بل أطلق،^١ فكما أن المضي في الاعتكاف الواجب بعنوان التوسعة والإطلاق ينافي كون الصوم مندوباً الموجب لجواز الإفطار، فكذلك وجوب الإتيان بيوم من الاعتكاف الثابت في ذمته ينافي جواز نقض اعتكاف اليومين المندوب اعتكافهما.

فنقول: هنا يجب عليه اعتكاف يومين من باب مقدّمة الاعتكاف بيوم هو في ذمته،

فكيف تصحّ نية الندب فيهما؟!

والحقّ ثمة جواز الاجتماع؛ لأنّ الاعتكاف شرطه الوقوع في حال الصوم، لا وجوب الصوم له، ولا منافاة بين عدم جواز الإفطار والاستحباب حينئذ؛ لتغاير الحثيات، وجواز اجتماع الضدين مع تغاير الجهتين، كما حقّقناه في الأصول^٢.

ويتمّ ذلك في المعين أيضاً؛ لأنّ النسبة بين الحثيتين فيه أيضاً عموم من وجه، وأما ههنا فلا يصحّ؛ إذ المفروض أن الإتيان باليومين إنّما هو لأجل الإتيان بالثالث، وذلك لا يكون إلا بنية الوجوب لأجل المقدّمة.

لا يقال: إنّ مراده أنّه لو فرض إتيانه باليومين المستحبين اللذين يجب ثالثهما قسراً - وإن لم يقصد الإتيان بما في ذمته أصلاً ولم يخطر بباله قطعاً - فذلك يكفي في الامتثال؛ لأنّه يصدق عليه أنّه أتى باعتكاف يوم واجب، فحصل الامتثال.

لأنّا نقول: أولاً: لا يصحّ هذا التوجيه بالنسبة إلى تفريعاته، فإنّه فرض ذلك في بيان الإتيان بالواجب بتتميمه مع الزائد، وتقديم الزائد على الواجب، وتأخيرها وتوسيطها لا يمكن إلا مع القصد إلى الإتيان بالواجب.

وثانياً: أنّه لا دليل على صدق الامتثال بمثل ذلك شرعاً وعرفاً؛ إذ الامتثال فرع القصد والنية.

وثالثاً: أنّ هذا يتمّ على القول بعدم وجوب الثالث أيضاً؛ لأنّه إذا لم يعتبر قصد

١. المسالك ٢: ٩٣.

٢. القوانين ١: ١٤٠.

خصوص ما في الذمة، فلا فرق بين الواجب والندب، نظير ما ذكره في الاغسال.
فإن قلت: إن مراده القصد إليهما جميعاً، يعني ينوي اعتكافاً مندوباً لازمه وجوب
ثالثه قسراً؛ لتحصيل الواجب الذي في ذمته أيضاً، وأشار إلى ذلك، بقوله:
«والواجب يحصل مع الندب» يعني: يحصل اليوم الذي في ذمته مع الندب، يعني مع
مجموع الاعتكاف المندوب، لا خصوص اليومين الأوّلين.

أو يعني: أنه ينوي اليومين مندوبين، والواجب يحصل مع الندب، يعني مقدّمة
الواجب التي هي واجبة تحصل مع الندب، والتعليل بقوله: «لأنّ الشرط تحقق الثلاثة»
يجري على الوجهين.

قلت: يرد عليه حيثنذ مضافاً إلى ما سبق من لزوم اجتماع المتنافيين، أن هذا خلاف
مقتضى كلامه ظاهراً، فإن الظاهر من قوله: «جاز أن ينوي بهما الوجوب من باب
المقدّمة» عدم نية الندب، ومن قوله: «أن ينوي بهما الندب» عدم نية الوجوب، مع أن
قصد الندب مع كون المفروض أنه في صدده الإتيان بما في ذمته لا ينفك عن قصد وجوب
المقدّمة أيضاً.

أما على الوجه الأوّل - أعني القصد إلى اعتكاف مندوب بالأصالة - فلأنه إنّما
قصده لأنه مستلزم لوجوب ثالثه قسراً، حتّى يصير قائماً مقام ما في ذمته، فالقصد إلى
جملة الاعتكاف حيثنذ مقدّمة للواجب أيضاً.

أما على الوجه الثاني؛ فلو فرض صحّة مثل هذا القصد، فالأمر أظهر، ولكن
فرض صحته ممنوع.

فقد تحقق بما ذكرنا: أن غاية ما يمكن أن يقال: إن مراده أن المكلف يجب عليه إبراء
ذمته عن اليوم الواجب عليه، وهو يحصل إما بإتيان نفس الواجب، أو بإتيان ما هو
مسقط عن الواجب، فجواز نية الوجوب ونية الندب المذكورين في كلامه ناظران إلى
الاحتمالين: الأوّل إلى الأوّل، والثاني إلى الثاني.

فيخذه - بعد ما تقدّم من الأبحاث - أن قصد الندب على الوجه المذكور أحد فردي

الواجب التخييري من المقدمة؛ ليحصل أحد فردي الواجب وهو تحصيل المسقط، فيكون الإتيان بمجموعه واجباً، فكيف يكتفي بنية الندب لمعظم أجزائه، وهو صوم اليومين الأوكرين؟! فتأمل جيداً.

قوله: لكن يبقى فيه إشكال، وهو أن اعتكاف اليومين المندوبين، إلى آخره.

أقول: كأنه تفتن لبعض ما أوردنا عليه، وأورد الإشكال، وهو حسن بعد فرض تصحيح قصد الندب، وإلا فأصل الفرض غير صحيح، إلا على الوجه الذي ذكرنا أولاً، من كون مقصود المكلف هو إتيان اعتكاف مندوب برأسه، من دون أن يخطر بباله الامتثال بما في ذمته، ثم أراد أن يحسب الثالث منه عملاً في ذمته، وقد عرفت ما فيه.

قوله: ولو نوى بالأوكر الندب وجعل ما في ذمته وسطاً زال الإشكال.

أقول: لا يزول الإشكال بذلك أيضاً؛ لأن الثالث حينئذ أيضاً واجب من حيث إنه ثالث الثلاثة، ومن حيث كونه مقدمة للإتيان بما في ذمته، وكذلك يجيء الإشكال في الأوكر أيضاً؛ إذ الإتيان بالمندوب وبمقدمة الواجب أيضاً سببان مختلفان.

ويمكن أن يقال: إن امتناع تداخل المسببات إنما هو إذا لم يكن دليل على التداخل، والدليل هنا موجود؛ لأن أمره بالإتيان بالواجب الموقوف على مقدمة، وهي إتيان يومين آخرين مستلزمين لوجوب الثالث قسراً بدليل آخر يستلزم الرخصة في الاكتفاء بسبب واحد عن مسببين مختلف سببهما بالنظر إلى ملاحظة الحثيتين، فيزول الإشكال في صورة تقديم المندوبين أيضاً.

ومن صور اجتماع الواجبين: جعل متعلق النذر أمراً واجباً، فإنه يصح على الأقوى.

وتظهر الثمرة في لزوم الكفارة إذا تركه من حيث النذر.

و من فروعه: وجوب الثالث في الاعتكاف الواجب بعد مضي يومين، كما أشار

إليه في الروضة حيث قال: ويجب الاعتكاف بمضي يومين ولو مندوبين، كما أشرنا

إليه سابقاً، فاجتمع الوجوبان في مسبب واحد.

قوله: «و يبقى فيهما إشكال آخر» إلى آخره، وحاصله: أن نية الندب للزائد في القسمين الآخرين إنما تتم لو قلنا بجواز الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب، والأصح خلافه.

أقول: يرد عليه أولاً: ما قدمناه من عدم انفكاك الزائد حيثئذٍ عن الوجوب؛ لكونه مقدّمة للواجب، فالاحتمال منحصر في قصد الوجوب.

وثانياً: أن ثبوت الاعتكاف الواجب في ذمته لا يستلزم وجوب الصوم عليه حتى لا يتمكن من الإتيان بالصوم المندوب، فإن غاية ما يجب في الاعتكاف إيقاعه في حال صوم واجب، وهو لا يقتضي وجوب الصوم له عليه حتى لا يتمكن من الإتيان بالصوم المندوب، فإن غاية ما يجب في الاعتكاف إيقاعه في حال صوم واجب، وهذا هو البحث الذي أشار إليه أنه سيأتي، بل يجوز إيقاعه وإن كان واجباً في صوم مستحب كما قدمناه.

وثالثاً: أن إيقاع اعتكاف اليومين الزائدين بنية الندب لا يستلزم ندية صومهما؛ لجواز إيقاعهما في الصوم الواجب كاعتكاف المندوب في شهر رمضان، فلا تستلزم نية الندب في اعتكاف اليومين ندية صومهما.

فكان الأولى به - رحمه الله - أن لا يتعرض للصوم، بل كان عليه أن يجعل الكلام في نفس الاعتكاف، كما هو موضوع المسألة، فإن هذا البحث - أعني عدم صحة التطوع في وقت الفريضة - عام، لا يختص بالصوم والصلاة، فالإتيان باعتكاف اليومين بقصد الندب، مع كون ذمته مشغولة باعتكاف يوم واجب موجب لإتيان التطوع في وقت الفريضة.

فالجواب حيثئذٍ أولاً: المنع عن احتمال الندب الخالص؛ لما قدمنا من أن المفروض إتيانها لأجل الامتثال بما في ذمته، فيكون مقدّمة للواجب، فهو إتيان بالفريضة.

وثانياً: بمنع عموم المنع عن التطوع وقت الفريضة، بل إنما نسلّمه إذا كان مفوتاً

للفريضة لاغير، كما بيناه في كتاب الصلاة^١.

وثالثاً: على فرض تسليم الندبية، دلّ الدليل على جوازه في وقت الفريضة،

كناقلة الظهرين، والدليل على كونه مقدمة للواجب.

وأما دخول الليلتين فالظاهر أنّه أيضاً وفاقيّ، كما يظهر من الفاضلين في المعتبر

والمتهى^٢ وغيرهما^٣.

ولكن يظهر من الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف كما نقل عنه، أنه قال:

لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام متتابعات يجب عليه إدخال الليلتين، وإن أطلق صحّ أن

يعتكف نهاراً ثلاثة أيام من دون الليالي^٤.

وقال في الشرائع: لو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل: يصحّ، وقيل: لا^٥.

وقال في المسالك: إن القول بالصحة للشيخ - رحمه الله - وهو مبني على أن الليل

لا يدخل في مسمى اليوم، فإذا نذر ثلاثة أيام لم يدخل لياليها إلا مع ملاحظة إدخالها،

كان يقول: العشر الأواخر ونحوه، فتلزمه الليالي أيضاً، وألحق بذلك ما لو قال: ثلاثة

أيام متتابعة، فإنه تلزمه الليلتان ليتحقق التتابع، وحيث لم تدخل الليالي في الإطلاق

المذكور، ويصحّ الاعتكاف بدونها عنده، يصحّ أيضاً لو صرح بإخراجها كما حكاه عنه

المصنف بطريق أولى^٦.

أقول: ويظهر من كلام المسالك هذا أن الشيخ لا يقول بدخول الليلتين المتوسطتين

في الاعتكاف، فيكون مخالفاً للمشهور.

وربما يوجه كلام الشيخ، ويجمع بينه وبين ما ذكره في موضع آخر من الخلاف

١. غنائم الأيام ٢: ١٩٧.

٢. المعتبر ٢: ٧٢٨، المتهى ٢: ٦٣٠.

٣. المسالك ٢: ٩٤.

٤. المبسوط ١: ٢٨٩، الخلاف ٢: ٢٣٩.

٥. الشرائع ١: ١٩٣.

٦. المسالك ٢: ٩٦.

موافقاً للمشهور^١ بأن مراده أن الليالي لا تدخل في الاعتكاف بسبب النذر إلا مع شرط التتابع، وإن وجب إدخالهما من حيث إن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام بينها ليلتان، فإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام من غير تقييد بالتتابع جاز أن يبتدئ من أول نهار ثم يتبعه بليلتين ويومين من غير أن يجعل اليومين من الثلاثة المنذورة، ثم يبتدئ من أول نهار آخر ويتبعه بيومين وليلتين هكذا إلى أن تتم التسعة، وبتمامها يتم النذر.

وعلى هذا فيكون مراده ما ذكره العلامة في التذكرة، قال: لو لم يقيد بالتتابع جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة، وهل يجوز التفريق يوماً ويوماً، بأن يعتكف يوماً عن نذره لم يضم إليه يومين مندوباً؟ الأقرب الجواز، كما لو نذر أن يعتكف يوماً ويسكت عن الزيادة وعدمها، فإنه يجب عليه الإتيان بذلك اليوم ويضم إليه يومين آخرين، فحينئذ إذا نذر أن يعتكف ثلاثة أيام فاعتكف يوماً عن النذر وضم إليه آخرين لاعنه بل متبرع بهما، ثم اعتكف ثانياً عن النذر وضم إليه آخرين، ثم اعتكف ثالثاً عن النذر وضم إليه آخرين جاز، سواء تابع التسعة أو فرقها، ولكنه جزم في المنتهى بلزوم ثلاثة بينها ليلتان^٢. وقال الشيخ في بعض كتبه: إن لم يشترط التتابع اعتكف نهاراً ثلاثة أيام بغير ليال، وليس بمعتمد.

أقول: وهذا توجيه حسن لكلام الشيخ لا بد منه؛ لثلا يخالف ما هو المتبادر من ظواهر الأخبار وفتاوى الأصحاب، سيما فتوى نفسه في غير هذا الموضع، بل في الكتاب الذي اختار ذلك فيه، وللإجماعات المنقولة.

ولا ينافي ذلك كون المختار في معنى اليوم هو النهار لغة^٣ وعرفاً.

وكيف كان، فالمذهب دخول الليلتين في الاعتكاف، لا لدخول الليل في اليوم،

١. الخلاف ٢: ٢٣٩.

٢. التذكرة ٦: ٢٧٧.

٣. المنتهى ٢: ٦٣٠.

٤. الخلاف ٢: ٢٣٩.

٥. لسان العرب ١٢: ٦٤٩.

بل للإجماعات المنقولة، ولأن المتبادر من الأخبار ذلك، ولما ذكره المحقق في مقام إبطال النذر مع إخراج الليالي من قوله: لأنه يخرجها عن قيد الاعتكاف، فيبطل اعتكاف ذلك اليوم^١.

قال في المسالك: وبيانه أن الليالي إذا لم تدخل في الاعتكاف يخرج منه بدخول الليل، فيجوز الخروج عنه، وفعل ما ينافيه، فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره، ويصير منفرداً، فلو صحّ ذلك، يصحّ اعتكاف أقلّ من ثلاثة، وهو باطل إجماعاً، وذلك يستلزم بطلان اعتكاف ذلك اليوم، والليل وإن لم يدخل في مسمى اليوم، لكنّه هنا يدخل تبعاً لتحقيق الثلاثة المتوالية، ومن ثمّ لا يوجب مخرج الليل إلا الليلتين المتوسّطتين^٢.

وتبعه في ذلك البيان صاحب المدارك^٣.

أقول: إن هذا البيان غير واضح.

قوله: «فلو صحّ ذلك لصحّ اعتكاف أقلّ من ثلاثة وهو باطل إجماعاً».

فيه: منع الملازمة؛ إذ لا يلزم من فصل الأيام صيرورة الاعتكاف أقلّ، وإنما يلزم

ذلك لو ثبت اشتراط دخول الليالي واتصال المجموع، وهو أوّل الدعوى.

فإن أراد أنّه باطل إجماعاً لو لم يعتكف اليومين الآخرين، فهو مسلم، ولا يضرّ

الشيخ؛ لأنّه قائل به.

وإن قال: إنه باطل ولو اعتكف الآخرين، فهو أوّل الدعوى، والشيخ لا يسلم

الإجماع.

والتحقيق أن يقال: إن قولهم **﴿﴾**: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام» معناه

١. الشرائع ١: ١٩٣.

٢. المسالك ٢: ٩٦.

٣. المدارك ٦: ٣٢٠.

٤. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٢، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٥، التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٦، الاستبصار ٢: ١٢٨ ح ٤١٨، الوسائل

٧: ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٢.

لا يكون زمان الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، يعني أقلّ زمان متتالي الآنات الذي يتحقّق فيه الاعتكاف هو ما يُشخّصه ويُعيّنه مرور ثلاثة أيّام، لا أيّام الاعتكاف لا تكون أقلّ من ثلاثة، والأوّل يستلزم دخول الليالي وعدم التفرّق، دون الثاني.

و هذا معنى دقيق أشرنا إليه في مسائل الحيض، في معنى قولهم ﷺ: «أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام»^١.

وما ذكرنا ثمة «من أنّه لا يصحّ الاستدلال بذلك على اعتبار تتالي الأيّام في أقلّ أيّام الحيض؛ إذ كون أقلّ زمان يتحقّق الحيض في ثلاثة أيّام - كما هو المتبادر من اللفظ - لا يستلزم عدم تحقّق الأيّام الثلاثة في أكثر من هذا الزمان» لا يجري هنا؛ لأنّ كون الأيّام من حيث إنّها أيّام معتبرة في أقلّ الحيض معلوم من الأخبار وفتوى الأصحاب، بخلاف الاعتكاف، فإنّه هو اللَّبث المتطاول، وهذا تحديد لزمان اللَّبث، ولم يعلم كون الأيّام من حيث إنّها أيّام داخلّة في مهيتها، وإن استلزمه تحديد زمان اللَّبث بهذا المقدار من الزمان، أي الكم المتصل المتتالي الآنات، الذي هو من لوازم اللَّبث المعهود المشروط بعدم قطعه بما ينافيه.

ولعلّ مبنى كلام المحقّق على ما ذكرنا، فرجع إلى دعوى التبادر، كما ذكرنا، ولا يكون دليلاً آخر. ويشكل تنزيل كلام المسالك على ما ذكرنا.

وأما ما اعترضه في المسالك بأنّ توالي الأيّام وتتابعها يحصل بتعاقبها، كما في صيام ثلاثة أيّام.

وأجاب بالفرق بينهما: بأنّ الصوم لا يمكن تحقّقه في الليل، بخلاف الاعتكاف، والأصل في الموالاة متابعة الفعل بعضه لبعض بحسب الإمكان، فلما أمكن ذلك في الاعتكاف نعتبه، ولما لم يمكن في الصوم، حملناه على أقرب أحوال المتابعة، وهو متابعة النهار في جملة الأيّام^٢، فهو غريب، فإنّا نعتبر التتابع في الأيّام، لا الاعتكاف

١. الوسائل ٢: ٥٥١ أبواب الحيض ب ١٠، وانظر الغنالم: ٢٢٦.

٢. المسالك ٢: ٩٧.

والصوم حتى يقال: إنه في الاعتكاف ممكن، وفي الصوم غير ممكن، وأما الأيام فعدم إمكان اتصالها مشترك الحصول فيهما.

تنبيهات:

الأول: نقل في المسالك أن العلامة وجماعة رجّحوا القول بأن المراد باليوم هنا هو المركب منه ومن الليل، فتجب النية عند الغروب، فيجب اعتكاف ثلاثة أيام وثلاث ليالي^١.

ولم نقف على تصريح بذلك في كلام العلامة وغيره، ولا على دليل يعتد به، وقد عرفت ضعف التمسك بدخول الليل في مفهوم اليوم.

و أضعف من هذا: القول بدخول الليلة المستقبلية في مفهوم اليوم، فينتهي بانتهاء الليلة الرابعة، نقل صاحب المدارك عن بعض الأصحاب احتمالاً^٢، ولا نعرف له وجهاً.

الثاني: الأقوى أن اليوم حقيقة فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، ولا تبعد صحة الاعتكاف بالشروع في أول طلوع الشمس، كما أشرنا إلى ذلك في مواضع من هذا الكتاب، ولا يعتبر الملقق من نصف يومين.

الثالث: إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام، لزم التتابع؛ لعدم تحقق الاعتكاف في أقلّ منها.

ولو نذر أزيد منها، فإن قيدها بالتتابع لفظاً، كقوله: لله عليّ ستة متواليات، أو معنى، مثل قوله: لله عليّ اعتكاف رجب. أو بكليهما، كاعتكاف رجب متتابعاً، وجب الإتيان كذلك.

ولو انتفيا معاً، كقوله: لله عليّ اعتكاف ستة أيام أو سبعة، يجوز تفريق الثلاثين إجماعاً، كما ادعاه فخر المحققين في الإيضاح.

١. المسالك ٢: ٩٤، وانظر المختلف ٣: ٥٨٤.

٢. المدارك ٦: ٣١٧، وانظر مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥٨.

و يجوز فصل ما زاد عن الثلاثين عنهما، ويجب إكماله ثلاثة .

وهل يجب جعل الثلاثة مجتمعاً من النذر، أو يصحّ التفريق بين الثلاثة أيضاً؟

فالمشهور وجوب الاجتماع، فلا يصحّ إلا ثلاثة ثلاثة فما زاد .

وذهب العلامة إلى جواز التفريق، بأن يأتي بيوم من النذر ويومين آخرين من

غيره، كما أشرنا سابقاً^١ .

واختاره فخر المحققين، قال: وتصوير ذلك بأن ينذر مثلاً اعتكاف العشر الأول من

رجب والحادي عشر والثاني عشر منه، وستة أيام في باقي رجب ولم يعين داخل

بالنذر الأول، أو كان على أبيه اعتكاف، وتمكن منه ولم يأت به ثم مات، وقلنا

بوجوب قضاء الاعتكاف، أو نذر أن يقضيه عنه، ونذر أيضاً أن يعتكف ستة أيام، أو على

قول من يقول: إنه يصحّ ممن عليه صوم واجب أن يصوم ندباً، وهذا الوجه أضعفها .

ثم قال في وجه جواز التفريق: إنه عدم وجوب التابع بين الستة، ووجوبه في

الثلاثة؛ لعدم صحّة انفراد اليوم، فحينئذ يأتي بواحد من الستة، واثنين من تدارك

اثنى عشر، وهكذا إلى أن يأتي بتمام الستة مع انضمام اثنى عشر .

ثم قال في وجه عدم جواز التفريق هكذا ما حاصله: إن كون الاعتكاف أقلّ من

ثلاثة حتى يدخل تحت النذر محال، فالذي هو مندور هو الثلاثات، فكل واحد من

الأيام الستة لا يصدق عليه أنه اعتكاف مندور آخر أو غيره^٢ .

أقول: ولا تخفى قوة قول العلامة، وضعف هذا الوجه بملاحظة ما ذكره فيمن

نذر يوماً لا بشرط نفي غيره ولا ثبوته أنه يصحّ ويكمله باثنين، وحينئذ فلا يختص هذا

الكلام بنذر ما زاد على الثلاثة، بل يجري في الثلاثة أيضاً إذا لم يشترط فيها التابع

لفظاً ومعنى، كما أشار إليه في المسالك^٣ .

١ . المنتهى ٢: ٦٣٠، التذكرة ٦: ٢٧٧ .

٢ . الإيضاح ١: ٢٥٨ .

٣ . المسالك ٢: ٩٨ .

ويجوز ضمّ المندوبين إلى كل واحد من الأيام، ولا يشترط وجوب اليومين مطلقاً، بل ولا ينحصر جواز ضمّ المندوبين في صورة القول بجواز الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب، بل يتم على القول بعدم جوازه أيضاً؛ لأنّ نذر الاعتكاف يستلزم فعله في صوم واجب، لا وجوب الصوم له، كما أشار إليه في المسالك أيضاً^١.
أقول: بل إنّما يستلزم فعله في مطلق الصوم على ما حققناه، لا وجوب الصوم له حتى يمتنع المندوب.

الشرط الرابع: أن يكون في المسجد، من غير فرق بين الرجل والمرأة، بإجماع العلماء، عدا شاذ من العامة، حيث جوزه لها في مسجد بيتها^٢.
ويدلّ على التسوية بعض الأخبار الآتية، وعلى أصل اشتراط المسجد أيضاً إجماع العلماء، وتدلّ عليه الآية^٣؛ لأنّ المباشرة في حال الاعتكاف حرام مطلقاً، فلو لم يكن المقصود بيان اشتراط المسجد، لكان التقييد لغواً، والأخبار الكثيرة جداً، وسيأتي بعضها.

وأما ما نقل عن صاحب الفاخر من جوازه في بيوت مكة، فلعله مبنيّ على مسجديّتها، كما تُشعر به آية الإسراء^٤ مع كونه من بيت أم هاني كما قيل، ولما ورد في جواز الصلاة للمعتكف في دور مكة كما سيجيء، سيّما رواية عبدالله بن سنان^٥.
والأظهر ما هو الأشهر؛ لأنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، فإطلاق المسجد عليها

١. المسالك ٢: ٩٨.

٢. تُسب إلى أبي حنيفة والشافعي في القديم، انظر بداية المجتهد ١: ٢٦٦، وبدائع الصنائع ٢: ١١٣، والمبسوط للسرخسي ٣: ١١٩، والهداية للمرغيناني ١: ١٣٢، والمجموع ٦: ٤٨٤، وفتح العزيز ٦: ٥٠٣، وحلية العلماء ٣: ٢١٨، والمغني ٣: ١٢٩، والشرح الكبير ٣: ١٣٢، ومقدمات ابن رشد: ١٩١.

٣. البقرة: ١٨٧.

٤. الإسراء: ١.

٥. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٤، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٢، التهذيب ٤: ٢٩٢ ح ٨٩٠، الاستبصار ٢: ١٢٧ ح ٤١٥، الوسائل ١٠: ٥٥١ أبواب الاعتكاف ب ٨ ح ١.

لو سلم مجاز، مع أن إطلاق الأخبار إنما ينصرف إلى غيرها، وجواز صلاة الاعتكاف في الدور لا يستلزم جواز الاعتكاف فيها.

ثم إن الأصحاب اختلفوا في المسجد، فالشهور بينهم اعتبار التعيين، ويظهر من ابن أبي عقيل الإطلاق، فإنه قال: الاعتكاف عند آل الرسول ﷺ لا يكون إلا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وسائر الأمصار في مساجد الجماعات^١.

و وجه الظهور: اعتبار الاعتكاف في مساجد الجماعات في سائر الأمصار في أقسام الأفضل، ويلزمه الجواز في غيرها، ويمكن أن يكون «سائر الأمصار» كلاماً مستأنفاً، ويلزمه التقييد والتعيين.

ثم إن جلّ الأصحاب المعتبرين للتعين اختلفوا، فعن الأكثر انحصار جواز ذلك في مسجد صلى فيه النبي ﷺ، أو أحد من الأئمة ﷺ^٢.

و في عبارة بعضهم كالشرائع واللمعة: نبي^٣ أو وصي^٣، ولعله مسامحة؛ تبعاً لإطلاق الرواية، فإن إطلاق إمام عدل يفيد.

و الأولى حملة على إمام عدل ملتنا.

و المفيد^٤ والمحقق^٥ والشهيدان^٦ وكثير ممن تأخر عنهم^٧ اشترطوا كونه في مطلق المسجد الجامع.

ثم إن أكثر الأكثرين حصروا المورد في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ،

١ . حكاة عنه في المختلف ٣: ٥٧٨ .

٢ . الفقيه ٢: ١٢٠ ، الانتصار: ٧٢، النهاية: ١٧١ ، البسوط ١: ٢٨٩ ، الخلاف ١: ٤٠٣ ، الكافي في الفقه: ١٨٦ ، السرائر: ٩٧ ، المختلف ٣: ٢٥١ .

٣ . الشرائع ١: ١٩٣ ، اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٥٠ .

٤ . المقنعة: ٣٦٣ .

٥ . الشرائع ١: ١٩٣ .

٦ . اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٥٠ .

٧ . الغاضل المقداد في التنقيح الرابع ١: ٤٠١ ، وصاحب المدارك ٦: ٣٢٣ .

والمسجد الجامع بالكوفة، والمسجد الجامع بالبصرة.

وعن علي بن بابويه تبديل البصرة بالمدائن^١، وعن ولده في المقنع اعتبار الخمسة^٢.
حجة المفيد وأتباعه: الأصل، وإطلاق الآية^٣، والأخبار المعتبرة المستفيضة جداً،
مثل ما رواه الصدوق في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال:
«لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع»^٤.

وفي الصحيح عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا أرى الاعتكاف
إلا في المسجد الحرام»^٥ إلى آخر ما سنويه عن الكليني، عنه، عن أبي عبد الله، عن
علي عليه السلام.

والكليني في الحسن لإبراهيم بن هاشم، عن الحلبي، عنه عليه السلام، قال: «لا يصلح
الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو مسجد الكوفة، أو مسجد
جماعة، وتصوم ما دُمت مُعتكفاً»^٦.
وعن داود بن سرحان، عنه عليه السلام، قال: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف
إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن
يخرج من المسجد، إلا الحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس خيراً يرجع، والمرأة مثل ذلك»^٧.

والشيخ في الموثق، عن أبي الصباح الكناني، عنه عليه السلام كان يقول: «لا أرى
الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو في مسجد جامع»^٨.

١. حكاه عنه في المختلف ٣: ٥٧٧.

٢. المقنع (الجوامع النقية): ١٦.

٣. البقرة: ١٨٧.

٤. الفقيه ٢: ١١٩ ح ٥١٦، الوسائل ٧: ٤٠٠ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١.

٥. الفقيه ٢: ١٢٠ ح ٥٢١، التهذيب ٤: ٢٩٠ ح ٨٨٤، الاستبصار ٢: ١٢٦ ح ٤١١، الوسائل ٧: ٤٠٢ أبواب
الاعتكاف ب ٣ ح ١٠.

٦. الكافي ٤: ١٧٦ ح ٣، الوسائل ٧: ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٧.

٧. الكافي ٤: ١٧٦ ح ٢، الفقيه ٢: ١٢٠ ح ٥٢١، التهذيب ٤: ٢٩٠ ح ٨٨٤، الاستبصار ٢: ١٢٦ ح ٤١١، الوسائل ٧:
٤٠٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١٠.

٨. التهذيب ٤: ٢٩١ ح ٨٨٥، الاستبصار ٢: ١٢٧ ح ٤١٢، الوسائل ٧: ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٥.

وعن يحيى بن العلاء الرازي، عنه عليه السلام، قال: «لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة»^١.

وعن علي بن عمران، عنه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»^٢.

وروى المحقق في المعتبر عن جامع البزنطي، عن داود بن الحصين، عنه عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلا بصوم، وفي مسجد المصر الذي أنت فيه»^٣.

وحمله على مصر بلد السائل، وهو الكوفة، أو مصر الإمام عليه السلام، وهو المدينة بعيد، مع أنه يستلزم عدم جوازه في غيرهما، وهو خلاف الإجماع.

و أما دليل المشهور من الاقتصار على المساجد الأربعة، مع كون الرابع هو مسجد البصرة دون المدائن، فهو الإجماع، كما عن الخلاف والتبيان والغنية وظاهر مجمع البيان، وهو لازم كلام ابن إدريس رحمته الله كما سنشير إليه، وصريح كلام المرتضى في الانتصار أيضاً، كما سنقله^٤، وعن الخلاف دعوى تواتر الأخبار.

واحتجوا أيضاً: بأنه عبادة شرعية يقف العمل فيها على موضع الوفاق، وبأنهم عليهم السلام لم يعتكفوا في غيرها.

وبصحيحة عمر بن يزيد رواها في الفقيه، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة، ومسجد

١. التهذيب ٤: ٢٩٠ ح ٨٨١، الاستبصار ٢: ١٢٧ ح ٤١٤، الوسائل ٧: ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٦.

٢. التهذيب ٤: ٢٩٠ ح ٨٨٠، وفي الاستبصار ٢: ١٢٧ ح ٤١٣ ابن غراب بدل ابن عمران، الوسائل ٧: ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٤.

٣. المعتبر ٢: ٧٣٣، الوسائل ٧: ٤٠٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١١.

٤. الخلاف ١: ٤٠٣، التبيان ٢: ١٣٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، مجمع البيان ١: ٢٨١.

٥. السرائر ١: ٤٢١.

٦. الانتصار: ٧٢.

المدينة، ومسجد مكة^١.

ورواها الكليني أيضاً، وكذا الشيخ عنه، وزاد فيها لفظ «فيها صلاة» قبل جماعة، وقال الصدوق بعدها: وقد روي في مسجد المدائن.

ويرد على الأول: منع الإجماع، قال في المعتبر: واحتجاج الشيخ بإجماع الفرقة لانعرفه، ويلزم ذلك من عرف إجماعهم عليه، وكيف يكون إجماعاً والأخبار على خلافه، وأعيان فضلاء الأصحاب قائلون بضده^٢.

وكذا الشهيد في غاية المراد، قال: والمرضى - رحمه الله - والشيخ في الخلاف ادعيا الإجماع، وأعظم به من دليل لولا صريح الخلاف^٣.

وعلى الثاني: أن الاقتصار على موضع الوفاق، إنما يتم إذا لم يثبت له الدليل، وقد عرفت الأدلة.

وعلى الثالث: أن عدم اعتكافهم في غيرها لا يدل على عدم الجواز، مع أنهم اعتبروا تجميع المعصوم، لا اعتكافه.

وعلى الرابع: أن «إمام عدل» يشمل غير المعصوم.

والإنصاف أنها ظاهرة في المعصوم؛ لأن ظاهرها الإضافة، كإمام الهدى في مقابل إمام الضلال وإمام الجور، فإن أئمة الجور وإن كانوا أئمة لكنهم يهدون إلى النار، وفهم قدماء الأصحاب أيضاً شاهد عليه، وليس من قبيل التوصيف، كالشاهد العدل، كما فهمه صاحب المدارك^٤.

وعلى هذا فيشكل ترجيح قول المفيد وأتباعه؛ لأن هذه الرواية الصحيحة ظاهرة الدلالة، مع اعتضاها بالإجماعات المنقولة، ودعوى الشيخ تواتر الأخبار والشهرة

١. الفقيه ٢: ١٢٠ ح ٥١٩، الكافي ٤: ١٧٦ ح ١، التهذيب ٤: ٢٩٠ ح ٨٨٢، الاستبصار ٢: ١٢٦ ح ٤٠٩، الوسائل

٧: ٤٠١ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٨.

٢. المعتبر ٢: ٧٣٢، وحكى الخلاف عن ابن أبي عقيل والمفيد في المختلف ٣: ٥٧٧.

٣. غاية المراد ١: ٣٥١.

٤. المدارك ٦: ٣٢٥.

بين الأصحاب، سيما القدماء منهم، حتى أن العلامة في المختلف بعد اختياره قول الأكثر استدلالاً بأنه أشهر بين الأصحاب، وبالصحيفة المذكورة، فجعل الشهرة دليلاً لا يقصر عن أدلتهم، بل تغلب عليها^١.

ورد استدلال العلامة بالشهرة الشهيد في غاية المراد، بأن الشهرة لو سلمت ليست حجة، فرب مشهور مرجوح، بل كم من مشهور باطل^٢، ولعله يريد شهرة يكون في مقابلها دليل، وإلا فهو قائل بحجية الشهرة، كما يظهر من الذكرى^٣.

والحاصل: أن الإجماعات بمنزلة أخبار صحيحة، وإذا أضيف إليها صحيحة عمر بن يزيد، واعتضد المجموع بالشهرة، يترجح قول الأكثر، مع أن فيه جمعاً بين الروايات، بحمل مطلقاتها على المقيد.

فلم يبق في الطرف الآخر إلا كثرة الأخبار، وموافقة الكتاب، وفيه: مع أن سند كثير منها ضعيف، لا يقاوم ما ذكرنا.

وأما الكتاب؛ فمع تسليم العموم أيضاً يخص بتلك الأدلة، ويمكن أن يُراد بلام المساجد العهد، وإن كان الجمع المحلي باللام ظاهراً في العموم، أو يُراد جنس الجمع كما في قولهم: الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بقريئة المقام.

فالأحوط بل الأظهر: أن لا يفعل في غير المساجد المعهودة إلا بقصد الاحتياط قربة إلى الله، فينوي: أنني اعتكف إن كان يصح فيها، وإلا فيكون لبثاً في المسجد لأجل العبادة، ويترك محظورات الاعتكاف قربة إلى الله.

وحجة ابن أبي عقيل: عموم الآية^٤، ورواية داود بن الحصين^٥، وقد ظهر

١. المختلف ٣: ٥٧٨.

٢. غاية المراد ١: ٣٥٠.

٣. الذكرى: ٥.

٤. ذكر احتجاجة في المختلف ٣: ٥٧٩.

٥. البقرة: ١٨٧.

٦. المعبر ٢: ٧٣٣، الوسائل ٧: ٤٠٢ أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ١١.

لك الجواب عن الآية، وكذا عن الرواية، مع أنه يمكن أن يقال: إضافة المسجد إلى المصر، يُشعر بعدم الاكتفاء بمسجد القبيلة.

وأما توفيقها مع مذهب الأكثر، فيإرادة مصر السائل أو المسئول عنه، ويكون المراد التمثيل، فلا يلزم عدم الجواز في غيرهما.

بقي الكلام في أن المعتبر هل هو فعل الجمعة، أو مطلق الجماعة؟ فقد اختلف الأصحاب فيه، قال في القواعد: والضابط ما جمع فيه النبي أو وصي له جماعة أو جمعة على رأي^١.

وقال المحقق: وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال جمعة^٢.

ونسب في الإيضاح الأول إلى علي بن بابويه وابن الجنيد، والثاني إلى المفيد والمرتضى وابن حمزة وابن إدريس^٣.

ونسب الأول الشهيد في غاية المراد إلى الصدوقين؛ لأنهما لم يصرّحا بالجمعة، فإن الصدوق في المقنع - بعد ما قال: لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد، في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ومسجد المدائن - قال: والعلّة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وقد جمع النبي ﷺ بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد^٤.

وقال أبوه: لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، والعلّة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام

١. القواعد ١: ٣٩٠.

٢. الشرائع ١: ١٩٣.

٣. الإيضاح ١: ٢٥٦، وانظر المختلف ٣: ٥٨٠، والمقنعة: ٣٦٣، والانتصار: ٧٢، والوسيلة: ١٥٣، والسرائر ١: ٤٢١.

٤. غاية المراد ١: ٣٤٨.

٥. المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

عدل، وقد جمع النبي ﷺ بمكة، وجمع أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة مساجد، وروي في مسجد البصرة^١، وهو موافق لفقهاء الرضا عليه السلام^٢.

ولعلّ الشهيد - رحمه الله - نظر إلى أنّ التجميع يشمل مطلق الجماعة^٣.

و يؤيده أنّ مستند هؤلاء صحيحة عمر بن يزيد، وليس فيها لفظ التجميع كما عرفت.

و عن الراغب^٤ والمطرزي تفسيره بحضور الجماعة أو الجمعة، وربما احتتمل كون لفظ «جمع» في كلامهما مخففاً، يعني جمع الناس للصلاة فيعمّ، ولكن المنقول عن أكثر اللغويين: أنّ التجميع هو حضور الجمعة^٥.

قال في المختلف: ولا أرى لهذا الخلاف كثير فائدة، إلا أن يثبت مسجد صلى فيه بعض الأئمة عليهم السلام جماعة لاجمعة^٦.

و في الإيضاح: تظهر فائدة الخلاف في مسجد المدائن، فإنه روي أنّ الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة^٧، فإن ثبتت هذه الرواية، صحّ فيه على قول عليّ ابن بابويه^٨.

وعن الشهيد الثاني في حاشية القواعد أيضاً: أنّه عليه السلام صلى فيه جماعة، وكذا النبي ﷺ في مسجد قبا، وفي مسجد بني سالم، وأما صلواته عليه السلام في المسجد الأقصى ليلة الإسراء فلم تقع جماعة، وكيف كان فالعمدة بيان الدليل إن لم يرد لفظ التجميع في الخبر حتى ينفع الخلاف فيه، فالذي تقتضيه الرواية كفاية مطلق الجماعة.

١. نقله عنه في السرائر ١: ٤٢١، والمختلف ٣: ٥٧٧.

٢. فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣.

٣. غاية المراد: ٣٤٨.

٤. مفردات الراغب: ٢٠٢.

٥. العين ١: ٢٤٠، مجمع البحرين ٤: ٣١٥، المصباح المنير ١: ١٠٩.

٦. المختلف ٣: ٥٨٠.

٧. الفقيه ٢: ١٢٠ ح ٥٢٠ إلا أنّ فيه: وقد روي في مسجد المدائن، وعنه في الوسائل ٧: ٤٠٢ أبواب الاعتكاف ب ٣

ح ٩.

٨. الإيضاح ١: ٢٥٦.

ولكن الظاهر من الجماعة دعوى الإجماع على خصوص الجمعة، فالمدعون للإجماع بين مصرح باشتراط الجمعة^١ وبين مكتفٍ بالمساجد الأربعة^٢.

فقال السيد في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة، هي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ثم نقل أقوال المخالفين، ثم قال: لنا مضافاً إلى الإجماع طريقة الاحتياط^٣.

وقال ابن إدريس بعد ما حصر الاعتكاف في المساجد المذكورة: ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد؛ لأن من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف عند أصحابنا، أن يكون قد صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشرائطها، وليست إلا هذه. وطعن على تبديل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن، وقال: إن الخبر الوارد به شاذ^٤.

ويمكن أن يؤيد اشتراط الجمعة بالأخبار الكثيرة باشتراط المسجد الجامع، وهو ما تجمّع فيه أهل البلد - بالتشديد - يعني بفعل الجمعة فيه، كما نقل عن السجزي في المهذب، والفيومي في المصباح، والنووي في التحرير^٥، وبعضهم فسره بالمسجد الأعظم، كما عن الفارابي في ديوان الأدب، وعبر به المفيد^٦.

والغالب أن الجمعة إنما تقام في المسجد الأعظم، وهو المتبادر منه في عرف زماننا، والأصل عدم النقل، وهو المعنى المناسب للاشتقاق، فإن مسجد القبائل والمحلات إما لا يجمع فيها أصلاً لفقد إمام لهم أن يجمع صلاتهم أهل القبيلة، وهم في العرف

١. الانتصار: ٧٢، السرائر ١: ٤٢١.

٢. الخلاف ٢: ٢٢٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

٣. الانتصار: ٧٢.

٤. السرائر ١: ٤٢١.

٥. المهذب ١: ٦٥، المصباح المنير: ١٠٩، التحرير ١: ٨٧.

٦. المغنعة: ٣٦٣.

مجتمعون لا متفرقون حتى يتحقق الاجتماع .

و أما الجمعة فلما كانت لا تُقام في أقلّ من فرسخ من جمعة أخرى، ولا تقع غالباً إلا في البلد الأعظم، فلا جرّم يكون مسجدُها جامع الشتات، فحمل الجامع على ما يجمع فيه قبائل شتى أنسب بالاشتقاق .

ولم نقف على من فسّر المسجد الجامع بغير ما ذكرنا، إلا ما ذكره في المسالك، فقال: هو الذي يُجمع فيه في البلد جمعة أو جماعة .

فائدة:

مسجد البصرة في هذا الزمان واقع في البرية، ويُشكل الاعتكاف فيه ومسجد المدائن غير معلوم، كما ذكره الفاضل المجلسي رحمه الله .

و قالوا: إنّ المراد بمسجد مكة والمدينة، ما كان مسجداً في زمان الرسول ﷺ، لا ما ألحق بهما بعده .

واعلم أنّه على قول المفيد وأتباعه، إذا تعدّد المسجد الجامع، يجوز الاعتكاف فيهما .

ولو اشترطنا في معنى المسجد الجامع انعقاد الجمعة فيتعيّن، إلا أن يُقام فيهما الجمعة على التناوب، بل يكفي فيه إقامة الجمعة في وقت إذا كان وضعه لذلك، وإن هُجرَ الحين .

و لو لم يشترط فيه إلا الجماعة فلا إشكال في الجواز فيهما، ويُشكل الأمر في التعيين حينئذ إذا تعدّد مسجد الجماعة مع عدم تلقيبها بالمسجد الجامع .

فالأولى حينئذ اعتبار جماعة أهل المصر أو أغلبهم، لا مطلق ما يصلّى فيه جماعة، وإن كان كبيراً ويحصل فيه الاجتماع كثيراً، أو اعتبار وضعه في الستهم بالمسجد

١ . المقنعة: ٣٦٣ .

٢ . المتبر: ٢: ٧٣٢، النافع: ٧٣، اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٥٠، الذخيرة: ٥٣٩ .

الجامع ، كما في الأخبار .

الشرط الخامس : إذن مَنْ له ولاية عليه ، وهو في مثل الزوجة والعبد ظاهر ؛ لمنعه عن الحق اللازم عليهما ، من الخدمة ، والاستمتاع .
 و أما في مثل الولد والضيف ونحوهما فلا دليل عليه ؛ إذ الذي دلّ عليه الدليل توقّف صومهم على الإذن ، لا اعتكافهم .
 والاعتكاف لا يستلزم الصوم المبتدأ ، بل إنّما يستلزم وقوعه في حال الصوم ، فإذا اعتكفوا في شهر رمضان مثلاً ، فلا دليل على المنع .
 والأقوى التفصيل بما لو أوقعه في صوم مندوب فيتوقّف ، وإلا فلا ، ولكن هذا مخرج للمسألة عن البحث في الاعتكاف بالذات .
 بل المنع في الأولين أيضاً ليس من حيث هو .
 فإطلاق توقّف الاعتكاف على إذن من له الولاية - كما وقع في الشرائع فإنه ذكر العبد والزوجة من باب المثال - ليس بجيد .
 إلا أن يقال : إنّ مراده التمثيل لما يتوقّف جواز الاعتكاف على إذنه ، لا الصوم .
 ومنها الأجير الخاص في عمل يُنافي الاعتكاف .
 و أطلق في الدروس اشتراط إذن الأب من دون إشارة إلى خلاف ، وجعل توقّف الضيف والأجير على الاستئذان أقرب^١ .
 قال في المسالك : الحكم في الأجير واضح ، إذا كان خاصاً ، دون الضيف ، إلا أن يكون الاعتكاف متوقفاً على صوم مندوب ، فينبى حكمه وحكم الولد والضيف أيضاً على ما تقدّم في الصوم ، إلا أنّ هذا خروج عن توقّف الاعتكاف لذاته^٢ .
 أقول : ما ذكره من أنّ الحكم في الأجير واضح إذا كان خاصاً - يعني أنّه لا إشكال

١ . الدروس ١ : ٢٩٨ .

٢ . المسالك ٢ : ١٠٠ .

في توقفه - لا يخلو عن إشكال إذا كان الأجير الخاص أجيراً فيما لا ينافي الاعتكاف كالصلاة وتلاوة القرآن، فإن توقفه حينئذٍ على الاستئذان محل إشكال.

ثم إذا أذن مَنْ له ولاية الإذن، كان له المنع قبل الشروع، ما لم يمض يومان في المندوب على المختار، بخلاف مذهب الشيخ، فلا يجوز له المنع بمحض التلبس^١.
وأما الاعتكاف الواجب بالندب وشبهه، فإن كان متعيناً، فلا يجوز قبل الشروع ولا بعده، وإن كان مطلقاً، فالأقرب جواز المنع أولاً، وبعد التلبس على وجه قوتناه؛ لعدم الدليل على حرمة إبطال الواجب مطلقاً ما لم يمض يومان، فإنه يتعين حينئذٍ.

الشرط السادس: استدامة اللبث في المسجد ليلاً ونهاراً، حتى يتم اعتكافه، باتفاق العلماء كافة، كما ادعاه الفاضلان^٢، فيبطل بالخروج اختياراً إلا ما استثنوه، وإن قصر زمانه، والظاهر أنه أيضاً إجماع العلماء، كما يظهر من الفاضلين^٣.

وتدلّ عليه الأخبار من الطرفين، روى في التذكرة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^٤.

و من طريق الخاصة: صحيحة داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن اعتكف، فماذا أقول، وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ضلال، حتى تعود إلى مجلسك»^٥، ورواها الكليني رحمه الله، والشيخ أيضاً.

و صحيحة عبد الله بن سنان في الكافي، عنه عليه السلام، قال: «ليس على المعتكف إلا

١. المبسوط ١: ٢٩٠.

٢. الاعتبار ٢: ٧٣٣، التذكرة ٦: ٢٨٦.

٣. الاعتبار ٢: ٧٣٤، التذكرة ٦: ٢٨٩.

٤. سنن أبي داود ٢: ٣٣٢ ح ٢٤٦٧، سنن الترمذي ٣: ١٦٧ ح ٨٠٤، سنن البيهقي ٤: ٣١٥، مستد أحمد ٦: ١٨١.

٥. الكافي ٤: ١٧٨ ح ٢، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ ح ٨٧٠، الوسائل ٧: ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧

أن يخرج إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط^١، وفي بعض النسخ «للمعتكف» وهو أنسب.

وحسنة الحلبي لإبراهيم بن هاشم كما في الكافي، عنه عليه السلام، قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا للجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك»^٢.

و رواها الصدوق أيضاً عنه عليه السلام، والظاهر أن سنده صحيح، لكن في الدلالة تأمل، ولكنه لا يضر؛ لعدم الإشكال.

و يتحقق الخروج بخروجه بجميع بدنه، ولا يضر ببعضه، كما صرح به الفاضلان في المعبر والتذكرة، ولم ينقل خلافاً عن الأصحاب^٣، ويدل عليه عدم صدق الخروج عليه، وفعل النبي صلى الله عليه وآله، كما في رواية عائشة.

وقال في المسالك: يتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه^٤، وكذا الشهيد في الدروس، ولكنه استثنى ما لو أخرج رأسه ليغسل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، وهو بعيد.

وفي تحفته بصعود سطح المسجد من داخل قولان، قال: في المسالك: وهما آتيان في صعوده للجنب من خارج، واختار الشهيد عدم دخول السطح في مسماه، واختلف كلام الفاضل رحمه الله^٥، انتهى، ويظهر منه التوقف.

أقول: وإن كان الأظهر عدم دخول السطح فيه، سيما إذا كان قبة لا يمكن الصلاة

١. الكافي: ٤: ١٧٨ ح ١، الوسائل ٧: ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٦.

٢. الكافي: ٤: ١٧٨ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٢٩، الوسائل ٧: ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

٣. المعبر ٢: ٧٣٤، التذكرة ٦: ٢٨٧.

٤. المسالك ٢: ١٠١.

٥. الدروس ١: ٣٠٠.

٦. المسالك ٢: ١٠٢، وانظر الدروس ١: ٣٠٠، والمتهى ٢: ٦٣٥، والتذكرة ٦: ٢٨٧، والتحرير ١: ٨٧.

عليها، ولا يعهد الصلاة في نواحيها، إلا أن صدق الخروج بذلك، وتبادر مثله من الأخبار ممنوع؛ إذ لا منافاة بين عدم مسجديته، وعدم صدق الخروج من المسجد عرفاً. ويشكل المقام إذا كان السطح سطحاً، ووضع كذلك ليكون مسجداً، من جهة صيرورتهما مسجدين، فيضراً، أو يدخل في المعتكف، فلا يضر، هذا الكلام فيما لو خرج باختياره.

وأما المكروه؛ ففيه أقوال ثلاثة: فعن الشيخ في المبسوط والمنتهى وظاهر المعتبر، عدم البطلان بسببه^١؛ لحديث رفع ما استكرهوا عليه^٢.

وهذه عبارة الشيخ على ما في المختلف: وإذا أخرج السلطان ظلماً، لا يبطل اعتكافه، وإنما يقضي ما يفوته، وإن أخرج لإقامة حد عليه، أو استيفائه دين منه، يقدر على قضائه، بطل اعتكافه؛ لأنه أخرج إلى ذلك، فكان مختاراً في خروجه^٣.

وذهب المحقق في الشرائع إلى البطلان، قال: فلو خرج لغير الأشياء المبيحة، بطل اعتكافه، طوعاً خرج أو كرهاً، فإن لم تمض ثلاثة بطل الاعتكاف، فإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه^٤.

و اختاره العلامة في القواعد والإرشاد^٥. ودليله خروجه عن ماهية الاعتكاف، وأن غاية الحديث الدلالة على رفع الإثم، وهو لا ينافي البطلان.

وفصل الشهيد الثاني - تبعاً للعلامة في جملة من كتبه - بالبطلان مع طول الزمان، وعدمه مع عدمه؛ لأن الطويل مخرج عن الاعتكاف ماهية، ومناف لماهيته، بخلاف القصير^٦.

١. المبسوط ١: ٢٩٤، المنتهى ٢: ٦٣٤، المعتبر ٢: ٧٣٦.

٢. الكافي ٢: ٤٦٢، الخصال ٢: ٤١٧، الوسائل ١١: ٢٩٥ أبواب جهاد النفس ب ٥٦.

٣. انظر المختلف ٣: ٥٩٦.

٤. الشرائع ١: ١٩٤.

٥. القواعد ١: ٣٩٠، الإرشاد ١: ٣٠٦.

٦. المسالك ٢: ١٠٢، وانظر التحرير ١: ٨٧، والتذكرة ٦: ٣٠٤.

و أورد عليه: بأنّ القصير إن لم يكن منافياً للماهية، فلا يكون مبطلاً في المختار أيضاً؛ إذ المفروض أنّ علة البطلان هي المنافاة للماهية، وإن كان منافياً: فيكون مبطلاً في المكره أيضاً.

فإن قلت: إنّ الإكراه من جملة الضرورات المستثناة.

قلت: فحينئذٍ فلا بدّ في كلّ الضرورات من التفصيل بالطول والقصر، فما وجه الفرق؟!

وردّ: بأنّ الإجماع هو الذي أثبت البطلان بالخروج مختاراً، بدون ضرورة، وإن قصرت المدة.

أقول: والتحقيق أن يقال: المتبادر من الأخبار المانعة عن الخروج^١، هو الخروج الاختياري، لا ما حصل بسبب إخراج الغير إياه، والمتبادر من المستثنيات التي ذكر فيها هو الضروريات المحدودة بالعرف والعادة، على مقتضى كلّ منها، وإن تفاوت بعضها مع بعض، كأفراد تشييع الجنازة، وعبادة المريض، وغيرها بتفاوت طول المسافة، وعدم الماء المحتاج إلى تحصيله، ونحو ذلك، فيثبت أنّ ذلك الخروج غير مضرّ على حسب العادة، فحكم الخروج المتولد من إخراج الغير إياه كرهاً ليس بداخل في تلك الأخبار، والأصل عدم مدخليته في بطلان الاعتكاف.

نعم إذا طال زمانه بحيث صار ماحياً لصورة الاعتكاف، بحيث يصحّ سلب «المعتكف» عنه في عرف المشرّعة، فهو مبطل له، ولذلك، لا لأنّه من أفراد الخروج المنهي عنه، نظير الفعل الكثير في الصلاة على ما حَقَّقناه في محلّه، أنّ المعيار فيه إنّما هو محو صورة الصلاة، وكذلك الموالاة المعتبرة في الوضوء، على المعنى الذي ذكرناه في محلّه أيضاً.

فإن قلت: إنّ الماحي لصورة الاعتكاف مبطل في المختار أيضاً، فلم يذكره هنا.

قلت: إن الأخبار دلت على أن مُطلق الخروج مبطل فيه^١، فكيف لا تدلّ على إبطال الطويل منه، فلا حاجة إلى ذكره.

فإن قلت: نعم، ولكن مع استثناء المستثنيات، فلا بد أن يذكروا أن ذلك بشرط عدم الطول الماحي.

قلت: إن الاستثناء بقدر المتعارف، فالاستثناء محدود بالمتعارف لا يجوز التعدي عنه، وأما التعدي عن العادة فهو داخل في الخروج الممنوع على سبيل الإطلاق.

مع أننا نقول: مُبطلات العمل إما تعبدية، وإما عقلية، فمثل أكل لقمة في الصلاة مُبطل، وإن لم يكن ماحياً، سيما إذا كان يبلغ ما كان في فيه قبل الصلاة، وذلك لأجل التعبد، وأما إبطال الفعل الكثير، فلأجل عدم الامتثال عقلاً، بغير ما هو على الوجه المأمور به بحسب الكم والكيف، أو مع ترك نفس المأمور به، فقد ذكروا في الصلاة أن الأكل مبطل والشرب مبطل مثلاً، والفعل الكثير مبطل.

فالمحتاج إلى التعرض في حكم المبطل بسبب الفعل الكثير في الخروج إنما هو المكروه؛ لأنه لم يتحقق منه خروج، أو لم يتحقق الخروج المنهي عنه حتى يتعرض لحكمه، بخلاف المختار، فذكروا في المختار أن الخروج فيه مبطل، والخروج للأفعال الضرورية على حسب المعتاد غير مبطل، وذلك لا ينافي بطلانه مع الخروج عن المعتاد، ومحو صورة الاعتكاف.

ويشهد بذلك ما ذكره في المسالك بعد ذلك في مسألة استثناء قضاء الحاجة قال: ولو خرج عن كونه معتكفاً لطول الحاجة بطل مطلقاً^٢، فلأجل توهم دخول الخروج القسري في أفراد الخروج المنهي عنه نبهوا على أنه غير مضر، إلا إذا صار ماحياً لصورة الاعتكاف، فهو حينئذٍ مبطل لأجل أنه ماحٍ، لا لأجل أنه خروج.

فظهر مما حققناه: أن نظر أرباب القول الثاني، إلى أن الخروج منافٍ لمهية الاعتكاف

١. الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٧.

٢. المسالك ٢: ١٠٣.

اللغوية، أعني اللبث، فإن الخروج مناف للبث .
 و نظر ارباب القول الثالث إلى أن الخروج المتطاوّل مناف للمهيّة العُرفية، والقصير
 ليس بمناف لها؛ إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية فيه كذلك كما لا يخفى .
 فالمهم بيان الدليل على إبطال ما هو مناف للبث لغةً، وقد عرفت أنه لا دليل عليه .
 فالأقوى القول بالتفصيل؛ للأصل، والإطلاق، والاستصحاب، وعدم الدليل،
 والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل .

فرعان :

الأول : لو نذر أن يعتكف أياماً معيّنة، كشهر رمضان، أو العشر الآخر منه متتابعاً،
 فعن الشيخ في المبسوط : أنه تلزمه المتابعة، فإن أخلّ بها استأنف^١، وتبعه الفاضلان
 في الشرائع والتذكرة^٢ .

وعلله العلامة في المختلف والتذكرة بعدم الإتيان بالمنذور، ومخالفة الشرط .
 وقال في المختلف : ولقائل أن يقول لا يجب الاستئناف، وإن وجب عليه الإتمام
 متتابعاً، وكفارة خلف النذر؛ لأنّ الأيام التي اعتكفها متتابعة، وقعت على الوجه
 المأمور به، فيخرج بها عن العهدة، ولا يجب عليه استئنافها؛ لأنّ غيرها لم يتناوله
 النذر، بخلاف ما إذا أطلق النذر، وشرط التتابع؛ فإنه هنا يجب الاستئناف؛ لأنه أخل
 بصفة النذر، فوجب عليه استئنافه من رأس، بخلاف صورة النزاع، والفرق بينهما
 تعيين الزمان هناك، وإطلاقه هنا، وكلّ صوم متتابع في أيّ زمان كان مع الإطلاق يصحّ
 أن يجعله المنذور، أما مع التعيين فلا يمكنه البديل^٣، انتهى .

وارتضاه صاحب المدارك، وجده - رحمه الله - في المسالك، وزادا على ذلك : أن

١ . المبسوط ١ : ٢٩١ .

٢ . الشرائع ١ : ١٩٤، التذكرة ٦ : ٣١٠ .

٣ . المختلف ٣ : ٥٨٧ .

عدم الاستئناف إنما هو إذا كان ما أتى به ثلاثة فصاعداً، وإلا فيستأنف الجميع، ولا إشكال في هذه الزيادة، ولكن الإشكال فيما ذكره من عدم لزوم الاستئناف.

وما ذكره العلامة في الفرق بين الأيام المتتابعة بالذات، المشروطة للتابع بالعرض؛ مآله إلى أن الاستئناف في الثاني ليس من جهة كونه قضاءً، بل لأنه نفس الوفاء بالمنذور؛ لإمكان تحققه في أي فرد من أفراد الأيام القابلة للتتابع، بخلاف الأيام المتتابعة، فإنها لا يشملها النذر، فالإتيان بها ثانياً لا يكون إلا من جهة كونها قضاءً، والقضاء إنما يجب فيما فات الأداء، والمفروض أن الأيام السابقة على الإخلال لم تفت، فلا يجب قضاؤها.

وفيه: أن التابع المشروط بالعرض ليس محض التأكيد للتابع المعنوي حتى يكون لغواً، فكما أنه يجوز نذر الصلاة الواجبة، والصوم الواجب، فيجوز نذر التابع الواجب، فقد فات المنذور الموقت الذي هو المجموع المركب المتتابع، وإن لم يفت بعضها من حيث إنه بعض المتتابع بحسب المعنى فقط، فلا يتم إلا بقضاء الجميع متتابعاً. نعم يחדش فيما ذكره الشيخ، أنه لا دليل على وجوب القضاء؛ إذ هو بفرض جديد، إلا أن الشيخ نفى الخلاف عن وجوب الاستئناف في المبسوط، على ما حكى عنه، فلعله هو الدليل.

ولذلك قال العلامة رحمه الله: ولقاتل أن يقول ويظهر من ذلك أيضاً عدم اطلاعه على مخالف للشيخ، ويؤيد ذلك ما سيجيء في الفرع الثاني.

ثم إن لازم هذا القول أنه لا يجب عليه إتمام الباقي؛ لأنه بسبب الإخلال يبطل المنذور رأساً، وإذا قلنا بوجوب قضاء المجموع على التابع، فلا معنى لوجوب الباقي ثم قضاء المجموع.

و أما لو نذر التابع معنى، كشهر رمضان، مع عدم اشتراط التابع لفظاً، والظاهر

١. المدارك: ٦: ٢٣٧، المسالك: ٢: ١٠٦.

٢. المبسوط: ١: ٢٩٢.

أنه لا إشكال في عدم وجوب الاستئذان إذا أتى بثلاثة فصاعداً، بل إنما يقضي ما أهمل، ويأتي بما بقي، وإن لم يتم ثلاثة فيقضي الجميع، والظاهر عدم وجوب التتابع في القضاء.

الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين، ولم يعلم حتى خرج، كالمحبوس والناسي، فالمقطوع به في كلام الأصحاب - كما ذكره في المدارك - أنه يقضي.

قال: واستدلّ عليه في المنتهى: بأنه نذر في طاعة أخلّ به، فوجب عليه قضاؤه، وهو إعادة للمدعى، وينبغي التوقف في ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليل يعتد به^١.

أقول: ولعلّ دليلهم الإجماع، وكان ذلك في نظره من الواضحات، فعبر بما هو في صورة إعادة المدعى، ويؤيده نفي الخلاف المنقول سابقاً عن المبسوط في الفرع الأول^٢.

ثم قال أيضاً: وأما الكفارة فلاربيب في سقوطها للعذر، قال في الدروس: ولو اشتبه الشهر فالظاهر التخيير، وكذا لو غمّت الشهور عليه، ويمكن المناقشة في هذا الحكم أيضاً بأن الأصل عدم وجوب المنذور المعين إلا إذا علم دخول وقته، وإلحاقه بصوم رمضان يحتاج إلى دليل، وإن كان ما ذكره أحوط^٣، انتهى كلام المدارك.

بقي الكلام فيما استثنوه من الخروج اختياراً:

و الضابط الكلّي فيه جواز الخروج إلى كلّ ما لا بدّ منه، ولا يمكن فعله في المسجد بحسب حاله، كالخروج لتحصيل المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يتكفله.
و إذا كان له في الأكل في المسجد غضاضة، جاز الخروج للأكل أيضاً، كما ذكره

١. للمدارك ٦: ٣٣٧، وانظر المنتهى ٢: ٦٣١.

٢. المبسوط ١: ٢٩٢.

٣. للمدارك ٦: ٣٣٧، وانظر الدروس ١: ٣٠٣.

العلامة في التذكرة، والشهيد الثاني في المسالك^١.

و أما الشرب؛ فلا غضاضة فيه لأحد، ولعلّ المعيار في مثله منافاة المروءة التي اعتبروها في العدالة.

ذكروا في أمثلة الضروريات أموراً:

منها: ما ذكرنا.

ومنها: قضاء الحاجة، وهو التخلي، ويدلّ عليه بعد إجماع العلماء كافة لعدم جوازه في المسجد، صحيحة ابن سنان المتقدمة^٢.

و يجب تحرّي أقرب الطرق إليه وأسرعها حصولاً، إلا أن يكون له في الأقرب غضاضة، كما ذكره العلامة^٣ وغيره^٤.

وربّما فسّر بمطلق قضاء الحاجة لنفسه أو لأخيه المؤمن كما قطع به العلامة من غير نقل خلاف^٥، واحتجّ عليه: بأنّه طاعة، فلا يمنع منها الاعتكاف، وما رواه ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي^{عليه السلام}، فاتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله^{صلى الله عليه وآله}، إنّ فلاناً له عليّ مال، ويريد أن يجلسني، فقال: «والله ما عندي مال فاقضي عنك» قال: فكلمه، قال: فلبس^{عليه السلام} نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال: «لم أنس، لكنني سمعت أبي^{عليه السلام} يحدث عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم، فكأنّما عبّد الله تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره، قائماً ليله»^٦.

و هذه الرواية وإن كانت ضعيفة^٧، ولكنها مع ظهور كون قضاء حاجة المؤمن من

١. التذكرة ٦: ٢٦٣، المسالك ٢: ١٠٣.

٢. الكافي ٤: ١٧٨ ح ١، الوسائل ٧: ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٦.

٣. التذكرة ٦: ٢٦٣، المتهى ٢: ٦٣٤.

٤. المسالك ٢: ١٠٣.

٥. المتهى ٢: ٦٣٤.

٦. الفقيه ٢: ١٢٣ ح ٥٣٨، الوسائل ٧: ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٤.

٧. لعلّ ضعفها بالإرسال وجهالة الراوي وضعف الطريق، انظر معجم رجال الحديث ١٩: ١١٤ الرقم ١٢٩٤٤.

أفضل الطاعات، واستثناؤهم الطاعة مع ملاحظة ما يعطيه استقراء تتبع الموارد، وكون النسبة بين ما دلّ على رجحان قضاء حاجة المؤمن، والمنع عن الخروج في الاعتكاف عموماً من وجه، من دون مرجح للأخير، بل ثبوته للأول يرجح الجواز. وأما إذا كان قضاء حاجته من الأمور اللازمة، كحفظ نفسه وعرضه وماله، فيدخل في عموم استثناء حاجة لا بدّ منها، المذكورة في الأخبار.

ولكن يشكل حينئذٍ تعميم قضاء الحاجة في كلامهم لحاجات نفسه الغير الضرورية، فإنّ المستفاد من الروايات إنّما هو الحاجة التي لا بدّ منها لا مطلقاً، فانظر إلى المحقّق حيث قال: ويجوز الخروج للأمور الضرورية، كقضاء الحاجة، والاعتكاف، وشهادة الجنائز، وعود المرضى، وتشجيع المؤمن، وإقامة الشهادة^١.

وقال في المسالك بعد تفسيره بالتخلّي: ويجوز أن يريد مطلق الحاجة، ويكون الاغتسال من باب عطف الخاصّ على العام، أو الاغتسال المندوب، فإنّه غير محتاج إليه، ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين أن تكون له أو لغيره من المؤمنين^٢.

أقول: حملة على الاغتسال الواجب مبنية على جعله من أفراد قضاء الحاجة، والمفروض أنّ قضاء الحاجة مثال للأمور الضرورية، ويرد عليه حينئذٍ، أنّ تعميم قضاء الحاجة على ما ذكره أخيراً لا يناسب جعله مثلاً للأمور الضرورية.

ثمّ إنّ احتمال إرادة الغسل المندوب كما ذكره يوجب عطف الاغتسال على الأمور الضرورية، لا على قضاء الحاجة، وحينئذٍ فيلزم عطف ما بعده على الغسل المندوب الذي هو غير ضروري وغير محتاج إليه.

وفيه: أنّ شهادة الجنائز وإقامة الشهادة قد تكونان من الضروريات، ففي جعل قضاء الحاجة بالمعنى الأعمّ مثلاً للأمور الضرورية، وتخصيص الحاجة بالضروريات، ثمّ أفراد شهادة الجنائز وإقامة الشهادة الضروريتين من الحاجات الغير الضرورية،

١. الشرائع ١: ١٩٤.

٢. المسالك ٢: ١٠٣.

بملاحظة توسط عطف الاغتسال المندوب، تهافت وتساقط.

وفي إطلاق الحاجة من دون تقييدها بالضروريات، وجعل الاغتسال بمعنى الغسل الواجب من باب عطف الخاص على العام تناقض.

والأولى أن يحمل كلام المحقق على أن مراده من قضاء الحاجة هو التخلي، وهو مثال للأمور الضرورية، ويكون ما بعده عطفاً على الأمور الضرورية، لا على قضاء الحاجة، والمراد بالاغتسال وما بعده فعل الطاعة، وإن كان بعضها قد يصير من الأمور الضرورية.

ولقد أحسن الشهيد في اللمعة حيث قال: إلا لضرورة أو طاعة كعيادة مريض، أو شهادة، أو تشييع مؤمن^١.

بقي الكلام في ذكر الدليل:

فنقول: أما الدليل على الأمر الضروري - فبعد لزوم العسر والخرج - هو ما ورد في الروايات من استثناء الحاجة التي لا بد منها، وأما على مطلق فعل الطاعة فيمكن التمسك فيه باستقراء ما ورد في الأخبار من الرخصة في العيادة، والتشييع، ومطلق الشهادة، والجمعة، وغير ذلك^٢، وبظاهر فتاويهم، فإنه يظهر من كلماتهم أن الخروج للطاعة غير مضر، كما حكى عن المبسوط، والتبصرة، وصرح به في اللمعة والنافع^٣.

وقال السيد - رحمه الله - في الانتصار: وبما ظنّ انفراد الإمامية به القول: بأن للمعتكف أن يعود المريض، ويشييع الجنازة، إلى أن قال: والحجة للإمامية الإجماع المتقدم.

و أيضاً قال: تشييع الجنازة والصلاة على الميت من فروض الكفايات، و عيادة

١. اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٥٠.

٢. الوسائل ٧: ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧.

٣. المبسوط ١: ٢٩٣، التبصرة: ٥٨، اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٥١، النافع: ٧٤.

المرضى من السنن المؤكدة المفضلة، والاعتكاف لا يمنع من العبادات^١.

وقال في التذكرة: يجوز للمعتكف أن يخرج في حاجة أخيه المؤمن؛ لأنه طاعة، فلا يمنع الاعتكاف منه^٢، واستدلّ قبل ذلك لجواز عيادة المرضى، وتشيع الجنائز أيضاً، بأنه موكّد الاستحباب، والاعتكاف للعبادة، فلا يناسب منعها من مؤكّداتها^٣.

وقال في المعتبر: قال الأصحاب: يجوز الخروج لتشيع الجنائز، وعيادة المريض، وزيارة الوالدين، ولا يبطل اعتكافه، وخالف الجمهور في ذلك، لنا: أن ذلك مستحبّ مؤكّد، والاعتكاف لبث للعبادة، فلا يكون مانعاً من العبادة المؤكدة^٤.

وقد عرفت إطلاق عبارة اللمة، وتقرب منه عبارة النافع^٥.

و عن المنتهى: يجوز الخروج لزيارة الوالدين؛ لأنها طاعة، فلا يكون منافياً للاعتكاف^٦.

نعم حصر ابن حمزة المستثنيات في تسعة: البول، والغائط، وحضور الجنائز، وعيادة المؤمن، وتشيع الأخ في الله، وإقامة الشهادة، وتحملها إذا تعيّن عليه، والمرض، والخوف على النفس، أو المال^٧.

وقال المحقق الأردبيلي - رحمه الله - في شرح الإرشاد بعد نقل العبارة عن المنتهى: وفيه تأمل؛ للمنع في الأخبار، ولا يقتضيه كونه عبادة، وإلا لآل إلى عدمه؛ إذ زيارة الإخوان وسائر الأقارب وإجابة المؤمن وغير ذلك عبادة، فلو كان لهم فيها نصّ أو إجماع فيها، وإلا فالظاهر المنع^٨، انتهى.

١. الانتصار: ٧٤.

٢. التذكرة ٦: ٢٩٤.

٣. التذكرة ٦: ٢٩١.

٤. المعتبر ٢: ٧٣٤.

٥. اللمة (الروضة البهية) ٢: ١٥١، المختصر النافع: ٧٣.

٦. المنتهى ٢: ٦٣٥.

٧. الوسيلة: ١٥٣.

٨. مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٧٩.

أقول: ويظهر من التذكرة في أواخر المطلب الخامس من باب الاعتكاف، جواز الخروج لكل القُرْبَات عندنا، وهو مشعر بدعوى الإجماع.

و في رواية ميمون السابقة إشارة إلى أن كل ما كان ثوابه عظيماً أو أعظم من الاعتكاف جاز الخروج له^١، والرواية وإن كانت ضعيفة^٢، ولكن ورودها في الفقيه وعمل الأصحاب على مقتضاها يؤيد العمل بها.

مع أن لنا أن نقول: إن النسبة بين ما دلّ على المنع عن الخروج، وما دلّ على رجحان تلك الطاعات والعبادات - وإن كانت مستلزمة للخروج عن المقام - عموم من وجه، ولم يثبت كون أخبار المنع اخصّ مطلقاً حتى يلزم تقديمه؛ لاحتمال أن يكون المراد من المذكورات في الاستثناء المثال، لا الخصوصية، غاية الأمر حصول الاحتمال في المخصص من أجل هذا الاحتمال، ولا حجية في العام المخصص بالمجمل.

ولكن ذلك يحتاج إلى التدرّب واستقراء كلماتهم، وملاحظة فتاويهم في إخراج ما ليس بداخل في المستثنى.

فكلما ثبتت افضليته من الاعتكاف، فهو مرجح للخروج له، وما لم تثبت افضليته، فما ثبتت مرجوحيته بالنسبة إلى الاعتكاف فيرجح المنع، وما تساوى فيه الأمران فيقع الإشكال من جهة أصالة البراءة، وأصالة عدم تحقق الاعتكاف المطلوب، ولعلّ ترجيح أصل البراءة أولى، ما لم يخرج الاعتكاف عن هيئته بحيث يصحّ سلب اسم الاعتكاف عنه.

وهذه قاعدة كلية، فيكون كل ما ذكره الأصحاب على سبيل التنصيص، إما من قبيل المثال، أو لعدم ثبوت افضلية غيرها عندهم، أو لأجل ورودها بالخصوص في النصوص، ونحن أيضاً نفتني أثرهم في ذكرها مفصلاً.

١. التذكرة ٦: ٣١٠.

٢. الفقيه ٢: ١٢٣ ح ٥٣٨، الوسائل ٧: ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٤.

٣. بالإرسال وجهالة الراوي وضعف الطريق، راجع معجم رجال الحديث ١٩: ١١٤ الرقم ١٢٩٤٤.

فمنها : ما قدّمناه .

ومنها : الاغتسال ، وقيدته في الروضة بالواجب^١ ، وهو الموافق لما حكى عن

المبسوط والغنية^٢ .

وقيدته في التذكرة والتحرير ، بالغسل للاحتلام^٣ ، وأطلق الاغتسال في الشرائع

والقواعد والإرشاد^٤ .

وقال في المسالك : وقيدته في التذكرة بكونه للاحتلام ، فلا يجوز الخروج للغسل

المندوب ، وهو أولى ، وفي حكم الاحتلام غسل المرأة للاستحاضة ، فإنه يجوز لها

الاعتكاف ، وتخرج للغسل ، ولو أمكنهما الغسل في المسجد على وجه لا يوجب تلويثه

بالنجاسة جاز ، وفي تعيينه نظر^٥ ، انتهى .

ولا يلزمه الغسل في المسجد وإن أمكن .

وقال في المدارك بعد ما ذكر مثل ما في المسالك إلى قوله للاستحاضة : ولو أمكن

الغسل في المسجد على وجه لا تتعدى إليه النجاسة ، فقد أطلق جماعة المنع من ذلك ؛

لما فيه من الامتهان المنافي لاحترام المسجد ، ويحتمل الجواز كما في الوضوء والغسل

المندوب^٦ .

ومنها : شهادة الجنائز ، وقد أسنده في المعبر إلى الأصحاب كما مر^٧ ، وادعى

في التذكرة الإجماع عليه^٨ .

والمراد حضورها لأجل التشييع والصلاة والدفن وغير ذلك ؛ لعموم كونه طاعة

١ . الروضة البهية ٢ : ١٥٠ .

٢ . المبسوط ١ : ٢٩٢ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ .

٣ . التذكرة ٦ : ٣٨٨ ، التحرير ١ : ٨٧ .

٤ . الشرائع ١ : ١٩٤ ، القواعد ١ : ٣٩٠ .

٥ . المسالك ٢ : ١٠٣ .

٦ . المدارك ٦ : ٣٣٣ .

٧ . المعبر ٢ : ٧٣٤ .

٨ . التذكرة ٦ : ٢٩١ .

راجحة أو واجبة، ولخصوص صحيحتي عبدالله بن سنان والحلبي المتقدمين^١، وإطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين واجبات أحكامها ومستحباتها، وبين من تعين عليه أو لم يتعين.

قال العلامة في التذكرة: يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المرضى، وشهادة الجنائز، عند علمائنا أجمع، ثم استدلّ عليه بتاكّد الاستحباب، كما اشرنا إليه سابقاً. ثم قال في المسألة التي بعدها بلافاصلة: لو تعيّن عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز له الخروج إليها، فإن لم يمكنه ذلك، فله الخروج إليها، وإن تعيّن عليه دفن الميت أو تغسيله، جاز له الخروج لأجله؛ لأنه واجب متعين، فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة^٢.

ووجه الجمع بين كلاميه: أنّ الثاني محمول على أنه لا يريد إدراك فضيلة تشييع الجنازة، إما لكسل وضعف، وإما لكون الميت عدواً له أو من المخالفين، لكن وجب عليه الصلاة عليه، ويريد محض أداء الواجب، فإذا لم يتوقّف أداء الواجب على الخروج؛ لإمكان فعله في المسجد، لكونه حاضراً عنده، أو كان إحضاره سهلاً، أو كان أهله يريدون وقوع الصلاة في المسجد، فلا مرجع حينئذٍ للخروج، فلا يجوز له الخروج.

مع أنّ المتبادر من الجنازة المستثناة في الخبرين، ما احتاجت إلى الخروج لشهودها، فإن كان لمحض إدراك الفضيلة في التشييع، فالموجب لرخصة الشهود إما إدراك الفضيلة بفعل المندوب أو الواجب، أو توقّف الواجب عليه، على سبيل منع الخلو، ولا يتبادر من الصحيحين إلا الأوّل، ودليل الثاني هو كونه من الضروريات، ولذلك استدلّ على وجوب الخروج للدفن والتغسيل في صورة التعيّن عليه بتوقّف الواجب عليه،

١. الأولى في الكافي ٤: ١٧٨ ح ١، والوسائل ٧: ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٦، والثانية في الكافي ٤: ١٧٨ ح ٣، والفتاوى ٢: ١٢٢ ح ٥٢٩، والوسائل ٧: ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.
٢. التذكرة ٦: ٢٩١ المسألة ٢١٢ و ٢١٣.

لابالروايات .

و مما ذكرنا يظهر: أن ما نسبه في المسالك إلى التذكرة «أنه شرط في شهادة الجنابة
تعيّن ذلك عليه، فلا يجوز الخروج بدونه» ليس كما ينبغي .
ومنها: عيادة المريض، ونقل عليه الإجماع في التذكرة والانتصار^١، وهو ظاهر
المعتبر كما عرفت^٢، وقد حكي عن الخلاف والغنية وظاهر المنتهى أيضاً^٣.
و يدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع وكونه طاعة والأخبار الدالة على فضله -
خصوص صحيحة الحلبي المتقدمة، وإطلاقها وإطلاق الأكثرين يقتضي التعميم،
ولكن ابن حمزة قيده بالمؤمن كما عرفت^٤، وهو المتبادر من الرواية أيضاً، ولاريب أنه
أحوط .

ولا يثبت زائداً على العادة، ويختلف باختلاف العائدين والمعودين في القرابة
والمؤانسة وغيرهما .

ومنها: تشييع المؤمن وتوديعه حين إرادة السفر، ذكره كثير من الأصحاب،
ولم نقف فيه على نص خاص^٥. مركزية كويتية

وقال في المسالك بعد عبارة المحقق «و عود المرضى وتشييع المؤمن» لم يقيد المرضى
بالإيمان كما صنع في التشييع؛ تبعاً للنصوص الدالة عليه، وكذا وردت في قضاء
الحاجة مقيدة به، وفي بعضها حاجة المسلم، فيمكن حمل المطلق على المقيد، بخلاف
المريض، فإنه لم يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما أطلق عليه^٦.

وكذلك في الروضة قال: وقيده بالمؤمن تبعاً للنص، بخلاف المريض لإطلاقه^٧.

١ . التذكرة ٦: ٢٩١، الانتصار: ٧٤ .

٢ . المعتبر ٢: ٧٣٤ .

٣ . الخلاف ٢: ٢٣٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المنتهى ٢: ٦٣٥ .

٤ . الوسيلة: ١٥٤ .

٥ . المسالك ٢: ١٠٤ .

٦ . الروضة البهية ٢: ١٥١ .

ولعلّه - رحمه الله - وقف على نصّ، أو أراد بالنص ما ورد في مطلق التشيع .
وكيف كان، فيمكن إثباته بنحو ما ذكرنا سابقاً من الإشارات، ويُنَبّه عليه ما دلّ
على جواز الخروج لشهادة الجنّازة، فإنّ احترام حيّ المؤمن أولى من احترام ميتة، مع
إشكال في ذلك .

ومنها: إقامة الشهادة وتحملها، إن توقفتا على الخروج، بلاخلاف ظاهر في
صورة التعيين .

و يدلّ عليه ما دلّ على الخروج للحاجة الضرورية، وعموم قضاء حاجة المؤمن،
وكونه طاعة، وغير ذلك .

وأما في صورة عدم التعيّن ففيه خلاف:

للمجوز: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^١ وعمومات قضاء
حاجة المؤمن^٢، وهو مختار التذكرة والمعتبر والدروس^٣، وقبلهم الشيخ في
الخلاف^٤.

وللمانع: عموم منع المعتكف، وعدم التعيّن عليه، وهو مختار ابن حمزة^٥،
وصاحب المدارك^٦، والمحكي عن المنتهى والبسوط^٧.

والجواب: ترجيح عموم الآية، مع أنّ النسبة بينهما وأدلة المنع عموم من وجه،
بالتقريب الذي هو أنّ المراد من ذكر المستثنيات مطلق القربة، أو التي كانت أفضل، بل
المساوية أيضاً.

١ . البقرة: ٢٨٢ .

٢ . مثل رواية ميمون بن مهران الواردة في الفقيه ٢: ١٢٣ ح ٥٣٨ .

٣ . التذكرة ٦: ٢٩٣، المعتبر ٢: ٧٣٥، الدروس ١: ٢٩٩ .

٤ . الخلاف ٢: ٢٣٥ .

٥ . الوسيلة: ١٥٤ .

٦ . المدارك ٦: ٣٣٤ .

٧ . المنتهى ٢: ٦٣٥، البسوط ١: ٢٩٤ .

ومنها: الخروج للجمعة إن قلنا بجوازه في غير مسجد الجمعة، أو تعدد مسجد الجمعة، أو حصول مانع عن إقامتها في مسجد الجمعة.
و الظاهر أنه إجماعي كما يظهر من التذكرة^١، وتدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة^٢، وأنه من الحاجات الضرورية.
والظاهر الجواز، وإن لم نقل بوجوبها عينياً، ويظهر وجهه مما مر.

ويتم المقام بذكر أمور:

الأول: أنه إذا خرج لشيء من ذلك، فيقدر بقدر الضرورة، فإذا زالت رجع؛ لأن الضرورة مقدره بقدرها، ولصحيحة الحلبي^٣، وصحيحة داود بن سرحان^٤ المتقدمتين، فيبطل لو توانى في الرجوع.
و يتفرع عليه: لزوم اختيار أقرب المنزلين، إذا كان له منزلان واضطر إلى خروجه إلى أحدهما.

ويحرم عليه الجلوس، إلا إذا اضطر إليه، وتدل عليه صحيحة الحلبي.

والمشي تحت الظلال، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ في غير المبسوط^٥، والمرضى رحمه الله، ولكنه عبّر عن ذلك بالاستظلّال بسقف^٦، وكلامه أعمّ من أن يحصل معه اللبث أم لا، بقريئة سائر الألفاظ، وإن كان قد يؤهم الاستظلّال بسقف تضمنه اللبث.

وخالفهم الشيخان في المقنعة والمبسوط والعلامة في المختلف، وهو مختار المسالك

١. التذكرة ٦: ٢٩٠.

٢. الكافي ٤: ١٧٨ ح ١، الوسائل ٧: ٤٠٩ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٦.

٣. الكافي ٤: ١٧٨ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٢٩، الوسائل ٧: ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

٤. الكافي ٤: ١٧٨ ح ٢، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ ح ٨٧٠، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٣.

٥. المبسوط ١: ٢٩٤.

٦. الانتصار: ٧٤.

والمدارك^١؛ لعدم النصّ على ذلك، بل إنّما ورد النصّ في الجلوس كما في صحيحة داود بن سرحان، ويظهر من الفاضلين التوقف في المعبر والمنتهى^٢.

أقول: والدليل على الحرمة هو الإجماع الذي حكاه في الانتصار على الحرمة، وظاهره البطلان.

وأما الجلوس تحت الظلال، المستفاد من صحيحة داود بن سرحان^٣، مع المنع عن مطلق الجلوس في صحيحة الحلبي^٤، فتظهر فائدته فيما لو اضطر إلى الجلوس، وتمكّن من الجلوس في غير الظلال، وإلا فلا منافاة تُوجب حمل المطلق على المقيد، هذا كلّ في حال الاختيار، وأما لو اضطر إليه فلا بأس.

ويفرّع على قول الجماعة - كما هو الأظهر - لزوم اختيار ما لا ظلّ فيه من المساكن إن تعددت، وإن كان أبعد، إلا أن يوجب خروجه عن مسمى الاعتكاف.

ولو اشتملا على الظل اختار أقلهما ظلاً، ولو تساويا فيه فيختار أقربهما، كما أشار إليه في الروضة^٥.

وربّما يُستشكل بمعارضة وجوب تحريمي أقرب الطرق، وجوب التجنّب عن الظلال من غير مرجّح، ويمكن ترجيح الأوّل، فإنّ الخروج معرّض للاعتكاف للبطلان، بخلاف الظل.

أقول: والإجماع المنقول في الانتصار^٦ أيضاً ظاهر في أنّ الاستظلال معرّض للبطلان، وبعد ما ثبت جواز الخروج برخصة الشارع، فالمنع عن الاستظلال المستفاد من الإجماع أخصّ منه مطلقاً، فهو أولى بالتقديم.

١. المقنعة: ٣٦٣، المبسوط: ١: ٢٩٤، المختلف: ٣: ٥٩٨، المسالك: ٢: ١٠٥، المدارك: ٦: ٣٣٤.

٢. المعبر: ٢: ٧٣٥، المنتهى: ٢: ٦٣٥.

٣. الكافي: ٤: ١٧٨ ح ٢، الفقيه: ٢: ١٢٢ ح ٥٢٨، التهذيب: ٤: ٢٨٧ ح ٨٧٠، الوسائل: ٧: ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٣.

٤. الكافي: ٤: ١٧٨ ح ٣، الفقيه: ٢: ١٢٢ ح ٥٢٩، الوسائل: ٧: ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

٥. الروضة البهية: ٢: ١٥١.

٦. الانتصار: ٧٤.

و على القول الآخر : أنه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل ،
 قدّم القصير . وأولى منه لو اتفقا في الاشتغال على الظل ، وكان القصير أطولهما ظلاً .
 الثاني : أنه إذا خرج ، وطالَ زمان الخروج حتى خرج عن كونه مُعتكفاً ، بطلَ
 اعتكافه ، وإن كان أصل الخروج مرخصاً فيه ، كما صرح به جماعة من الأصحاب ،
 وقد نبهناك سابقاً على وجهه .

ويدلّ عليه أيضاً : ما رواه الكليني في الصحيح على الأظهر ، عن عبد الرحمن بن
 الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة ،
 فإنه يأتي بيته ، ثم يعيد إذا برئ ويصوم»^١ .

ثم قال : وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : «ليس على المريض ذلك»^٢ ورواها الصدوق
 أيضاً في الحسن لإبراهيم بن هاشم .

وفي الصحيح عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : في المعتكفة إذا طمئت ،
 قال : «ترجع إلى بيتها ، وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»^٣ .

واعلم أنّ البطلان إنما هو إذا لم يكمل الثلاثة ، أو ما وجب عليه متتابعاً بنذر
 وشبهه ، وإلا فلا وجه لبطلان ما تحقق قبل الخروج .

وعن الشيخ في المبسوط : أنه إذا كان الاعتكاف زائداً على ثلاثة أيام فيبطل بذلك
 إذا لم يمض نصفه ، وإذا مضى نصفه فلا يبطل ، سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً ،
 وسواء كان مع الشرط أو عدمه ، وأما في الثلاثة أيام فحكم باستثنائه إذا خرج ، وإذا
 مضى منه يومان منه^٤ .

١ . التذكرة ٦ : ٢٩٧ .

٢ . الكافي ٤ : ١٧٩ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ذ ١ ح ١ .

٣ . الكافي ٤ : ١٧٩ ذ ١ ح ١ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ٢ .

٤ . الفقيه ٢ : ١٢٢ ح ٥٣٠ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ١ .

٥ . الكافي ٤ : ١٧٩ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٣ ح ٥٣٦ ، الوسائل ٧ : ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ٣ .

٦ . المبسوط ١ : ٢٩٣ .

والظاهر أنّ مراده من الخروج: هو الخروج المتطاوّل، وإلا فلا شبهة في جواز الخروج للضرورة.

ووجه الحكم الأخير ظاهر؛ لعدم تحقّق الاعتكاف إلا بثلاثة أيّام، فإذا خرج عن كونه مُعتكفاً بسبب الخروج فيبطل، وتجب الإعادة.

وأما التفصيل الأوّل؛ فلا يظهر له وجه إلا القياس على الشهرين المتتابعين، وهو باطل، وقد ردّ عليه الفاضلان في المنتهى والمعتبر بذلك^١.

ويظهر من ابن حمزة في آخرباب الاعتكاف التفصيل في الثلاثة، فيبني على ما مضى إن ذهب الأكثر^٢، وعن ظاهر ابن إدريس إطلاق البناء على ما مضى^٣، ولم يظهر لهما وجه أيضاً.

وقال في المختلف بعد نقل قول المبسوط: والأجود أن نقول إن كان قد مضى ثلاثة أيّام صحّ اعتكافها، ثم إن كانت الأيام معينة، فإن زال العارض وقد بقي بعضها، وجب الرجوع إليه وإتمامها وقضاء ما فات منها، إما عقيب الإتمام إن كان الباقي أقلّ من ثلاثة، أو بعده إن كان الباقي ثلاثة فما زاد، وإن لم تكن معينة، فله أن يأتي بالباقي متى شاء، وإن كان قد مضى أقلّ من ثلاثة استأنف^٤.

أقول: وقد بيّنا سابقاً ما يظهر منه وجه التفصيل المذكور، وضعفناه وبيننا جوابه.

الثالث: لو خرج ناسياً، قبل إكمال الثلاثة أو ما أوجب على نفسه، وطال زمان خروجه على الوجه المتقدم، يبطل اعتكافه، وإن لم يطل كذلك فلا يبطل، ويرجع ويبيني متى تذكّر، فإن توانى وأخّر بلا ضرورة بطل.

وإطلاق جماعة من الأصحاب عدم البطلان بالخروج نسياناً^٥، لا بدّ أن يحمل

١. المنتهى ١: ٦٣٦، المعتبر ٢: ٧٤٣.

٢. الرسيّة: ١٥٤.

٣. السرائر ١: ٤٢١.

٤. المختلف ٣: ٥٩١، وانظر المبسوط ١: ٢٩٣.

٥. كالشيخ في المبسوط ١: ٢٩٤، والمحقّق في المعتبر ٢: ٧٣٦، والشهيد في اللمعة (الروضة البهيّة) ٢: ١٥١.

على ما لم يطل بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وإلا فيبطل وإن لم يكن آثماً، كما صرح به في المسالك^١.

واحتجوا على عدم البطلان حينئذٍ بحديث رفع النسيان عن هذه الأمة، وهو ضعيف.

و الأولى التمسك بالأصل، وعدم انصراف الخروج المنهي عنه في الأخبار إلى الناسي، واستصحاب حال الصحة، ولزوم العسر والجرح. و جريان هذه الأدلة فيما لو كان الخروج مخرجاً معارض بعدم بقاء الحقيقة حتى ترتب عليها الصحة.

الرابع: لا يجوز أن يصلي المعتكف خارج المعتكف، وإن كان خروجه لأمر مرخص فيه، إلا في صلاة الجمعة كما قدمناه. وإلا لضرورة، كضيق الوقت عن الصلاة في المعتكف، فيصلّي حيث أمكن وإن لم يكن مسجداً، وإن كان في المسجد أفضل. وإن كان فعل بدون ضرورة، فيفسد الصلاة والاعتكاف كلاهما؛ لدلالة النهي عليه. واستثني من هذا الحكم مكة، فإنه يصلي إذا خرج لأمر مرخص فيه، حيث شاء من بيوتها، أو غير المعتكف من المساجد.

ويدلّ على المجموع - مضافاً إلى ما دلّ على النهي عن الخروج واللبث من غير ضرورة^٢ - صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلي، إلا في المسجد الذي سماه». و موثقة عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام، قال: سمعته يقول: «المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها» وقال: «لا يصلح

١. المسالك ٢: ١٠٥.

٢. الكافي ٢: ٤٦٢، الخصال ٢: ٤١٧، الوسائل ١١: ٢٩٥ أبواب جهاد النفس ب ٥٦.

٣. الوسائل ٧: ٤٠٨ أبواب الاعتكاف ب ٧.

٤. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٩٣ ح ٨٩٢، الاستبصار ٢: ١٢٨ ح ٤١٧، الوسائل ٧: ٤١٠ أبواب الاعتكاف ب ٨ ح ٢.

العكوف في غيرها، إلا أن يكون مسجد رسول الله ﷺ، أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء؛ لأنها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة^١.
أقول: والمراد بقوله: «يعتكف بمكة» يصلي صلاة الاعتكاف بقرينة ما قبله، كما صرح به الشيخ في التهذيب^٢، وصحيفة عبد الله بن سنان عنه رضي الله عنه، قال: «المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء»^٣.

المبحث الثالث: يجوز للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف الرجوع إن عرضه عارض.

والمبحث في هذه المسألة يقع في مقامات:

الأول: في مشروعيته، بل واستحبابه، وقد قطع به الأصحاب، وغيرهم، قال في التذكرة: يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف بإجماع العلماء، إلا ما حكى عن مالك^٤.
وروي الكليني في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»^٥.
والشيخ عن عمر بن يزيد، عنه رضي الله عنه، قال: «إذا اعتكف العبد فليصم» وقال:

١. التهذيب ٤: ٢٩٣ ح ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨ ح ٤١٦، الوسائل ٧: ٤١٠ أبواب الاعتكاف ب ٨ ح ٣.

٢. التهذيب ٤: ٢٩٣ ح ٨٩١.

٣. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٤، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٢، الوسائل ٧: ٤١٠ أبواب الاعتكاف ب ٨ ح ١.

٤. التذكرة ٦: ٣٥٥، وانظر المدونة الكبرى ١: ٢٢٨، والمنتقى للباقي ٢: ٨٠، وتفسير القرطبي ٢: ٣٣٥، والشرح الكبير ٣: ١٤٩، وفتح العزيز ٦: ٥٢٠.

٥. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٢، الوسائل ٧: ٤١١ أبواب الاعتكاف ب ٩ ح ١.

«لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط على ربك في اعتكافك، كما تشترط عند إحرامك، أن يُحلّك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك، من علة تنزل بك من أمر الله تعالى»^١.

وما رواه هو والصدوق في الصحيح عن أبي ولاد الحنّاط^٢، وكذلك ما رواه، والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم^٣، وقد تقدّم في أوائل المبحث الثاني. ثم إنهم لم يفرّقوا في ذلك بين الواجب والندب، وإن اختلف الحكم في محله كما سيأتي^٤.

الثاني: في كفيته، وقد اختلفوا فيها، فيظهر من الشرائع جواز اشتراط الرجوع متى شاء، من دون تقييده بعروض عارض^٥، وكذلك من القواعد والإرشاد^٦، واختاره في الدروس، وصرّح بأنّه يجوز للمعتكف والحال هذه الرجوع متى شاء، ولا يتقيد بالعارض^٧.

وعن الشيخ في النهاية^٨ وابن حمزة^٩ تقييده بعروض العارض، وهو مختار الفاضلين في النافع والتذكرة والمنتهى^{١٠}، والشهيد في اللمعة وشرحها^{١١}، وصاحب المدارك^{١٢}.

١. التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح ٤١٩، الوسائل ٧: ٤١١ أبواب الاعتكاف ب ٩ ح ٢.

٢. الكافي ٤: ١٧٧ ح ١، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.

٣. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح ٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

٤. الشرائع ١: ١٩٥.

٥. القواعد ١: ٣٨٨، الإرشاد ١: ٣٠٦.

٦. الدروس ١: ٣٠١.

٧. النهاية: ١٧١.

٨. الوسيلة: ١٥٤.

٩. النافع ١: ٧٤، التذكرة ٦: ٣٠٦، المنتهى ٢: ٦٣٨.

١٠. اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٥٤.

١١. المدارك ٦: ٣٣٩.

إلا أن المنقول عن المبسوط: أنه لا يجوز له الرجوع إلا قبل اليومين^١، وعن آخرين جوازه مطلقاً^٢؛ لصحيفة محمد بن مسلم المتقدمة.

ويظهر من المسالك تفصيل العذر بالضرورة المحوجة للخروج، كالمرض والخوف ونحوهما، قال: ولا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار وإيقاع المنافي كذلك^٣.

حجة الأولين: صحيفة محمد بن مسلم الدالة بإطلاق مفهومها على ذلك، وخصوص صحيفة أبي ولاد المتقدمة، فإن شرط الخروج لمثل قدوم الزوج ليس من الأعدار الضرورية، ولم يقيد الاشتراط به أيضاً، فتفيد الرواية بإطلاقها جواز الرجوع مع الاشتراط، سواء كان مع العارض أو بدونه.

وتضعفه رواية عمر بن يزيد، وصحيفة أبي بصير، فإن الشرط في الإحرام إنما هو لعروض عارض من حصر أو صد.

وحجة القول الثاني: الأخبار المتقدمة الدالة على مشابهته لشرط الإحرام، فإنها تدل على بطلان القول الأوّل بظاهرها، فإن الشرط المعتبر في إحرام الحج إنما هو المعارض لا غير.

ولكن يَخذشه أن المعتبر في شرط الإحرام هو العذر الضروري المانع عن الحج لا غير، فإن لوحظ عموم المشابهة فتكون تلك الأخبار أدلة لما ذكره في المسالك^٤، وإن لوحظت المشابهة في الجملة، فتكون أدلة للقول الأوّل.

ومن ذلك تظهر حجة ما يظهر من المسالك.

ولكن يرجح المشهور - وهو القول الأوسط - انتفاء الفائدة في الشرط إذا اعتبر كون العذر من الضروريات؛ لأنه مجوز للخروج سواء اشترط أم لا، وضعف دلالة

١. المبسوط: ٢٨٩.

٢. الدروس: ١: ٣٠١، القواعد: ١: ٣٨٨، الشرائع: ١: ١٩٥.

٣. المسالك: ٢: ١٠٧.

٤. المسالك: ٢: ١٠٧.

صحيحتي محمد بن مسلم^١ وأبي ولاد^٢ على القول الأوّل، بل وإشعار الأخيرة بأنه مع عروض عارض، وإن كان من باب قدوم الزوج.

فالأصل وإطلاق الأخبار وعمل الأكثر وفهمهم مع عدم الفائدة في صورة الضرورة يرجح المشهور، إلا أن تجعل الفائدة غير جواز الخروج مما سيجيء ذكرها. ويؤيد المشهور: ما استدلّ به لأصل الاستحباب والمشروعية في التذكرة من أنه عبادة في إنشائها الخيرة، فله اشتراط الرجوع مع العارض كالحج، ولأنه عبادة تجب بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف، ولأنّ الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه^٣. ومثله ذكر في المعبر إلى قوله مع العارض^٤.

الثالث: في محلّه، وهو في المندوب حين الشروع فيه

واحتتمل المحقّق الأردبيلي - رحمه الله - أن يكون عند نية اليوم الثالث، قال: وتظهر فائدته في اليوم الثالث^٥.

ولعلّ نظره إلى عدم الفائدة في الأوّل؛ لجواز الخروج قبل الثالث، وهو إنما يتمّ على المشهور، دون من يقول بالوجوب بالشروع، بل ولا يتمّ مطلقاً بالنظر إلى بعض الفوائد الآتية، مع أنه خلاف ظواهر النصوص، مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف في المسألة. وأما الواجب مثل النذر وشبهه، فمحلّه في عقد النذر على ما هو ظاهر الأصحاب، فإنّ الفاضلين والشهيديين وغيرهم^٦، صرّحوا بذلك من غير نقل خلاف.

١. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٣، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩ ح ٤٢١، الوسائل ٤٠٤: ٧ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

٢. الكافي ٤: ١٧٧ ح ١، الفقيه ٢: ١٢١ ح ١٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.

٣. التذكرة ٦: ٣٠٥.

٤. المعبر ٢: ٧٣٩.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥٩.

٦. الدروس ١: ٣٠١، المسالك ٢: ١٠٧.

٧. التنقيح الرابع ١: ٤٠٦.

قال في التذكرة: الاشتراط إنَّما يصحّ في عقد النذر، أما إذا أطلقه عن الاشتراط، فلا يصحّ له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف، فإذا لم يشترط ثمّ عرض ما يمنع الصوم أو الكون في المسجد، فإنّه يخرج ويقضي الاعتكاف، إن كان واجباً فواجباً، وإن كان ندباً فنديباً^١، ومثله قال في المنتهى^٢.

وقال في المعتمد: أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه، فلا يصحّ له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف، وإنَّما يصحّ فيما يتدبّر به من الاعتكاف لا غير^٣.

ولعلّ وجه ما ذكره مع كون الاخبار عامة شاملة للواجب وعدم ورود نصّ يدلّ على كون وقته في المنذور وشبهه حين النذر هو أنّ النذر وشبهه بإطلاقه موجب للزوم، وهو منافٍ للشرط، سيّما مع تعيّن زمانه، وعلى القول بوجوب المطلق منه أيضاً بمحض الشروع فيه، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من المقداد^٤.

قال في المدارك - بعدما ذكر أنّه لم يقف على نصّ في الاشتراط حين النذر وأنّ النصوص العامة تقتضي أنّه حين الشروع - ولو قيل بجواز اشتراطه في نيّة الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً، خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه إلا بمضي اليومين، ولو قلنا: إنّ اشتراط الخروج إنَّما يسوغ عند العارض، وفسرناه بالأمر الضروري، جاز اشتراطه في المنذور المعين أيضاً^٥.

أقول: ويمكن أن يكون نظرهم في ذلك إلى عموم ما دلّ على كون النذر تابعاً للشرط المشروع كالوقف^٦، ولا يضرّ عدم النصّ بالخصوص، وعدم تجويزهم الشرط

١. التذكرة ٦: ٣٠٨.

٢. المنتهى ٢: ٦٣٨.

٣. المعتمد ٢: ٧٤٠.

٤. التنقيح الرائع ١: ٤٠٣.

٥. المدارك ٦: ٣٤٠.

٦. الرسائل ١٦: ٢٠٠ كتاب النذر والمهدب ١٧.

حين الاعتكاف مبني على ما هو المشهور بينهم من جعل العارض اعم من الضروري، او اكتفائهم بالشرط الخالي عن قيد العارض مطلقاً، فإن شرط الخروج بدون العارض الضروري او بدون العارض مطلقاً مناف للزوم الاستفادة من إطلاق النذر.

نعم يصح القول بالجواز بناءً على مختاره من جواز الخروج قبل الثالث في النذر المطلق، كما هو الأظهر؛ لعدم الدليل على حرمة إبطال العمل على الإطلاق، خصوصاً إذا لم يثبت كونه عبادة واحدة، وبالنسبة إلى العارض من الضروري كما في الإحرام وإن كان معيناً، وعدم الفائدة حينئذ ممنوعة؛ لعدم انحصار الفائدة في جواز الخروج كما سنشير إليه.

واعلم أن الظاهر من الشرائع والقواعد ومن وافقهما صحة الاشتراط موكولاً على المشيئة من دون قيد.

وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد: الأصح أن النذر لا ينعقد مع هذا الشرط؛ لمنافاته لمقتضاه، بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض^٣.

و دفعه ابنه علي ما حكى عنه، بأن التسلط على الرجوع عند المشيئة لا ينافي الوجوب الذي هو أثر النذر، فإن الواجب ما لا يجوز تركه مع بقاء صفة الوجوب، لا عند سقوطه، ولا يلزم هنا إلا جواز الترك عند سقوط الوجوب، وهو عند المشيئة.

غاية الأمر مخالفة هذا الواجب لغيره في إسقاط المشيئة لوجوبه، ولا محذور فيه، كما أن فعل البعض يسقط الوجوب عن الواجب الكفائي.

ورد: بأنه لا معنى لوجوب الفعل مع جواز الترك متى شاء، فإن الواجب هو الراجح الفعل، الممنوع الترك، ولا منع عن الترك هنا، فإن الترك لا يتصور بلا مشيئة.

ويمكن توجيه الدفع: أما في النذر المطلق، فبأنه غاية ما حصل من الشرط هو جواز

١. الشرائع ١: ١٩٥، القواعد ١: ٣٨٨.

٢. الدروس ١: ٣٠١.

٣. جامع المقاصد ٣: ٩٥.

ترك هذا الفرد، وهو لا يوجب إسقاط الوجوب رأساً، فيأتي بفرد آخر.

وأما في المعين، فيمكن أن يكتفى في تحقق معنى الوجوب بوجوب التلبس به متعيناً وإن لم يتعين عليه الإتمام، فالعقاب إنما يحصل إذا تركه رأساً، لا إذا شرع فيه وخرج عنه بسبب الشرط.

مع أن هذا الكلام يرد فيما لو اشترط الرجوع متى عرض عارض، إذا لم يكن من الضروريات أو المنافيات للصوم والاعتكاف، مثل اشتراط الخروج لأمر غير ضروري، فما يجيب به عنه، فهو الجواب عن اشتراط الرجوع بالمشيئة.

و يظهر من المسالك موافقة في ذلك، حيث حكم ببطلان الشرط إذا كان منوطاً بالمشيئة، بل وبطلان النذر أيضاً^١.

الرابع: في فائدته، وهي على ما ذكره المحقق الأردبيلي إما محض التعبّد واستحقاقه للثواب، أو صيرورة الخروج عزيمة بعد ما كان رخصة، أو سقوط الكفارة كما قيل في الإحرام، أو سقوط القضاء، أو لجواز الخروج فيما كان ممنوعاً^٢.

وتفصيل القول في ذلك: أما في المندوب على المشهور من عدم وجوبه بالشروع ووجوب الثالث بمضيّ يومين، فسقوط الثالث وجواز الخروج منه ولو في الثالث إذا عرض العارض الغير الضروري إن اشترطناه، أو مطلقاً متى شاء إذا اكتفينا بشرط الخروج متى شاء.

وإنما قيّدنا العارض بغير الضروري لجواز الخروج في الضروري بدون شرط. نعم قد تحصل فيه فائدة أخرى من الفوائد، مثل الاستحباب تعبداً، أو سقوط القضاء المندوب عنه، أو سقوط الكفارة المندوبة.

وكذلك الكلام على القول بوجوب المندوب بمجرد الشروع، قد تكون الفائدة فيه

١. المسالك ٢: ١٠٧.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٦٠.

جواز الخروج مطلقاً، أو أحد الثلاثة الأخيرة.

وأما على القول بعدم وجوبه حتى في اليوم الثالث، فالفائدة إما انتفاء كراهة الخروج، وإما سقوط الكفارة المندوبة، وإما سقوط القضاء المندوب، وإما الاستحباب تعبداً. وإما فائدته في الواجب؛ فجواز الخروج متى شاء، أو إذا عرض العارض، وإن مضى يومان، إلا في صورة عدم التعيين، مع عدم القول بحرمة إبطال العمل مطلقاً، أو بناءً على أنه ليس بعبادة واحدة، فإنه لا تحصل حينئذ فائدة جواز الخروج قبل اليوم الثالث؛ لجوازه بدون الشرط أيضاً.

و سقوط الكفارة، كما تدلّ عليه صحيحة أبي ولاد الحنّاط المتقدمة^١.

و عدم لزوم التربص إلى أداء الكفارة لو لم تسقط، كما في الإحرام، ويخصّ التعبد استحباباً، ولكن تنافيه الصحيحة.

وسقوط القضاء في الواجب المعين، والظاهر عدم الخلاف فيه، بل ادّعى عليه الإجماع، وأصالة البراءة أيضاً تقتضيه.

و ناقش فيه صاحب المدارك لو قيل بوجوب القضاء بدون الشرط^٢.

أقول: الأصل مع ظهور عدم الخلاف، بل الإجماع المدّعى يكفي في ذلك.

وأما المطلق، فالمشهور فيه أيضاً عدم وجوب القضاء، أي الاستئناف، فإن إطلاق القضاء عليه مجاز.

و ذهب جماعة إلى وجوبه^٣؛ لبقاء الوقت، وعدم منافاة جواز الخروج مع الشرط؛ لبقاء الواجب على وجوبه، فإن النذر مثلاً أفاد وجوبه مطلقاً، والشرط أفاد جواز الخروج عنه، فلا يستلزم جواز الرجوع سقوط الوجوب.

١. الكافي ٤: ١٧٧ ح ١، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٤، التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح ٤٢٢، الوسائل ٧:

٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.

٢. المدارك ٦: ٣٤٣.

٣. كالمحقق في المعبر ٢: ٧٤٠، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ١٠٨، وصاحب المدارك ٦: ٣٤٣.

و تؤيده صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج^١، وصحيحة أبي بصير^٢، المتقدمتان بإطلاقهما، ولكنهما ظاهرتان في غير صورة الشرط.

وربما فرّق بين ما شرط التابع في النذر، وما لم يشترط.

واعلم أنّ الفاضلين^٣ وغيرهما جعلوا صورة الاعتكاف المنذور ثمانية أقسام بملاحظة التعيين وعدمه، واشترط التابع وعدمه، والاشترط على ربه وعدمه، أربعة منها في صورة التعيين، وأربعة منها في صورة عدمه.

فالأوّل: أنّ يُعيّن زماناً، كالعشر الاواخر من رمضان، مع اشتراط التابع، وشرط الخروج على ربه، فيجوز الخروج، ولا يجب الإتمام بمقتضى شرطه، ولا القضاء؛ للأصل، وعدم الدليل، وعدم الخلاف كما مرّ.

الثاني: الصورة بحالها بدون شرط التابع، وهو مثل الأوّل حكماً ودليلاً.

الثالث: وهو الصورة الأولى بدون الشرط على ربه، ولا يجوز له الخروج، إلا مع العارض الضروري المانع، فيخرج حينئذ، ويقضيه بعد زوال العذر متتابعاً. و الظاهر عدم الخلاف فيه، ويشمله إطلاق الصحيحتين المشار إليهما آنفاً، مع اختلاف في دلالتهما في وجوب الاستئناف رأساً، أو وجوب تدارك ما بقي.

ولا إشكال فيما لم يحصل أقلّ الاعتكاف، وأما فيما حصل فيحتمل الاستئناف رأساً؛ تحصيلاً للتابع، كما هو مقتضى إحدى الصحيحتين، والاكتفاء بما بقي، كما هو مُحتمل الأخرى، أو ظاهرها.

الرابع: صورة التعيين مع انتفاء الشرطين، وهو كالثالث حكماً ودليلاً، إلا في تتابع القضاء.

١. الكافي ٤: ١٧٩ ح ١، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٣٠، الوسائل ٧: ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ذ. ح ١.

٢. الكافي ٤: ١٧٩ ح ٢، الفقيه ٢: ١٢٣ ح ٥٣٦، الوسائل ٧: ٤١٢ أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ٣.

٣. المعبر ٢: ٧٣٩، التذكرة ٦: ٣٠٧.

٤. كالشهيد الثاني في المسالك ٢: ١٠٧.

الخامس : صورة عدم التعيين مع الشرطين ، فقد ذكرنا سابقاً أن له الخروج ، وأن ذلك لا يستلزم سقوط أصل التكليف ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ، خلافاً لآخرين^١ ، فيجب عليه القضاء ، بمعنى الاستئناف رأساً متتابعاً ، أو الإتيان بما بقي عليه متتابعاً ، وأما إذا لم يأت بأقل الاعتكاف فيتعين الاستئناف رأساً . وإن قلنا بشمول الصحيحتين لهذه الصورة ، فيمكن حمل الصحيحة الأولى على ما لم يأت بأقل الاعتكاف ، والثانية على ما أتى به .

السادس : الصورة بحالها مع انتفاء الشرط على ربه ، فيخرج حين عروض العارض ، ثم يستأنف متتابعاً ؛ لوجوبه عليه متتابعاً ، ولم يتعين بسبب الفعل ، فيجب الإتيان به على الوصف المشروط في النذر .

و استشكله في التذكرة^٢ ، وقيل في وجه الإشكال : إنه لزوم الحرج والعسر ، سيما إذا اتفق مرة بعد أخرى ، ولأن الاعتكاف واجب ، ومتابعته واجب آخر ، فكل ما وقع منه كان من الواجب المنذور ، وأصالة البراءة تقتضي نفي البدل ، ووصف المتابعة إنما اختل ضرورة ؛ من دون اختياره .

و ما نقل من المختلف سابقاً في الفرع الأوّل من لزوم الاستئناف ، إنما كان لكون الإخلال بالتتابع بتقصير المكلف .

أقول : الأظهر لزوم الاستئناف ؛ لاستصحاب مقتضى النذر ، وإطلاق دليله ، فلا يعارض بأصل البراءة ، والتمسك بنفي الحرج ضعيف ، غاية الأمر ملاحظة نفيه حيث ما حصل الحرج لا مطلقاً .

و الظاهر أنه لا مدخل للتقصير وعدم التقصير في صدق الامتثال وعدمه ، مع أن الشيخ في المبسوط نفى الخلاف عن وجوب الاستئناف على ما حكى عنه^٣ ، فالأقوى

١ . كالمحقق في المعبر ٢ : ٧٤٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ٢ : ١٠٨ ، وصاحب المدارك ٦ : ٣٤٣ .

٢ . كابن إدريس في السرائر ١ : ٤٢٣ ، والمحقق في الشرائع ١ : ١٩٥ .

٣ . التذكرة ٦ : ٣٠٧ .

٤ . المبسوط ١ : ٢٩١ .

وجوب الاستئاف .

السابع : هو الخامس مع انتفاء شرط التتابع ، وحُكمه الخروج عند عروض العارض ، فإن كان ما أتى به أقل من ثلاثة يستأنف رأساً ، وإن كان ثلاثة ؛ فإن كان الباقي أقل من ثلاثة ، فيبني ويتمه ثلاثة ، وإن كان ثلاثة فما زاد ، فيبني ويتم كما بقي ، ويظهر دليله مما مرّ .

الثامن : صورة انتفاء التعيين والشرطين معاً ، فيخرج مع العارض ، ويستأنف إن لم يأت بثلاثة ، وإن أتى بها فيبني ويتم كما مرّ ، ويظهر وجهه مما سبق .

فائدة :

نقل العلامة في التذكرة عن العامة منع الخروج لعيادة المريض ، وشهادة الجنابة ، إلا أن يشترط فعل ذلك في اعتكافه ، فيكون له فعله ، سواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً .

و كذا ما كان قربة ، كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم ، أو كان مباحاً مما يحتاج إليه ، كالأكل في منزله ، والمبيت فيه ، فله فعله ، وفي المبيت إشكال .

ثم نقل عن مالك أنه لا يكون في الاعتكاف شرط ، وقال : وليس بجيد ؛ إذ لا يجب بعقده ، فكان الشرط فيه إليه كالوقف ، ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر ، فإذا شرط الخروج ، فكأنه نذر القدر الذي أقامه ، وإن قال : متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت ، جاز شرطه .

ثم قال : إذا نذر اعتكافاً بصفة التتابع ، و شرط الخروج منه إن عرض له عارض ، صح شرطه على ما تقدم .

ثم قال : وإن اطلق وقال : لا اخرج ، إلا لشغلٍ يعتري ، أو لعارضٍ يعرض ، كان له

ان يخرج لكل شغل ديني، كحضور الجمعة، وعبادة المرضى، أو دنيوي، كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم، قال: ولا يبطل التتابع بشيء من ذلك عند الشافعي، وشرط في الشغل الدنيوي الإباحة، وللشافعية وجه آخر أنه لا يشترط^١.

ثم قال: ولا عبرة بالنزهة؛ لأنها لا تُعدّ من الأشغال، ولا يُعتنى به، ولو قال: إن عرض لي عارض قطعت الاعتكاف، فالحكم كما لو شرط، إلا أنه في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء الحاجة، وفيما إذا قصد القطع لا يلزمه، وكذا لو قال: عليّ أن اعتكف رمضان، إلا أن أمرض أو أسافر، فإذا مرض أو سافر فلا شيء عليه.

ثم قال: هل يجب تدارك الزمان المصروف إليه في هذا الغرض؟ يُنظر إن نذر مدة غير معينة، كشهر مطلق، أو عشرة مطلقة، فيجب التدارك؛ لتتم المدة المنذورة، وتكون فائدة الشرط تنزيل الغرض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به، وإن عيّن المدة، فنذر اعتكاف هذه العشرة، أو شهر رمضان، لم يجب التدارك؛ لأنه لم ينذر اعتكاف ما عدا ذلك الزمان من العشرة^٢، انتهى ما أردنا نقله منها.

أقول: ويظهر منه - رحمه الله - أن مسألة قصد الخروج غير مسألة قصد الإعراض، وما قدّمناه سابقاً إنما كان في مسألة الإعراض.

و أما مسألة قصد الخروج، فإن كانت من المستثنيات المتقدمة، فلا إشكال فيها؛ للدالة الدالة عليها.

وأما في المباحات؛ كالأكل في البيت والمبيت فيه على إشكال، فيظهر منه - رحمه الله - تجويزه، ويظهر من كلامه بملاحظة أوّله وآخره أنه لا يفرّق بين المنذور والمندوب في جواز شرط الخروج في نية المندوب، وفي عقد النذر في المنذور؛ لأنه من قبيل شرط الوقف، وهو بجعل المكثف، ولعلّه للأصل وعموم المؤمنون عند شروطهم وأمثال ذلك. وعدم ثبوت العموم في أدلة المنع عن الخروج حتى في صورة الشرط،

١. انظر المجموع ٦: ٥٢٧، وفتح العزيز ٦: ٥٢٠.

٢. التذكرة ٦: ٣٠٩-٣١٢.

فيبقى تحت إطلاقات الاعتكاف وعموماتها، فالمعيار هو كون الشرط مشروعاً، وهو لا يقتضي مزيد من إباحته.

والحاصل: أن المعيار في مسألة قصد الخروج قصد العود إلى معتكفه بعد قضاء الحاجة، فلا يضر إلا إذا أخرج الاعتكاف عن مسمّاه، كما أشار إليه في بعض كلماته هنا أيضاً.

وفي مسألة شرط القطع - المراد به الإعراض المعبر عنه بقوله ولو قال: إن عرض لي عارض قطعت الاعتكاف - القصد إلى عدم العود إليه، وقد تقدّم الكلام فيه.

ويمكن أن يكون هو أيضاً من باب الشرط في النية أو حين النذر، فلا يكون في مسألة الاشتراط على ربه مثل الشرط حال الإحرام.

و الفرق بين الشرطين هو قصد العود في الأول دون الثاني، ولادليل على بطلان هذا الشرط أيضاً؛ لعدم ثبوت حرمة إبطال العمل مطلقاً، سيما مع الشرط حتى يكون شرطه غير مشروع.

نعم لا يجوز اشتراط غير المشروع، وما كان منافياً لمقتضاه، كما نقلنا عن المسالك^١، وصرّح به غيره من الأصحاب^٢.

قال في التذكرة: ولو شرط الجماعة في اعتكافه أو الفرجة والتتزه، أو البيع والشراء للتجارة، أو التكبّب بالصناعة في المسجد لم يجز؛ لأنه منافي للاعتكاف^٣.

١. المسالك ٢: ١٠٧.

٢. مشارق الشموس: ٥٠٥.

٣. التذكرة ٦: ٣٠٨.

المبحث الرابع في أحكام الاعتكاف

و فيه مطالب :

الأول : يحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم بالحرمة الشرعية والشرطية إن كان واجباً، وإن كان في ثالث المندوب، وبالحرمة الشرطية فيما يفسد الصوم في المندوب، بمعنى حصول الفساد به فيه، وإن لم يحرم شرعاً، ولا إشكال في ذلك كله لاشتراطه بالصوم.

ويحرم عليه ليلاً ونهاراً النساء جُماعاً، وكذلك لمساً وتقبيلاً، ولم تقف فيه على خلاف، وعن ظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ما يُعطي الاتفاق^١، ويشمله عموم الآية^٢ على إشكال سنشير إليه.

وقد مرّ الوجه في صحيحة الحلبي المتقدمة^٣ في أوائل الباب وتفسير الصدوق إياها^٤.

١ . التبيان ٢ : ١٣٥ ، مجمع البيان ١ : ٢٨١ ، فقه القرآن ١ : ١٩٦ .

٢ . البقرة : ١٨٧ .

٣ . الكافي ٤ : ١٧٥ ح ١ ، الفقيه ٢ : ١٢٠ ح ٥١٧ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧ ح ٨٦٩ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ ح ٤٢٦ ، الوسائل ٧ :

٤٠٥ أبواب الاعتكاف به ح ٢ .

٤ . الفقيه ٢ : ١٢٠ .

ورواها الشيخ أيضاً وفسرها بما فسره الصدوق، وقال: والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره^١.

والظاهر أن مراده الجماع ومقدماته، والحصر إضافي بالنسبة إلى المحادثة والمجالسة والمخالطة، لا مطلقاً، ولعله في المسالك جعله مخالفاً في المسألة، حيث جعل الحرمة أصح القولين^٢.

وكيف كان فالظاهر أن حرمة اللمس والتقبيل إنما هي إذا كان من شهوة، وعن المنتهى أنه لا يعرف خلافاً في جواز اللمس بلا شهوة^٣.

وقال في الاعتبار: يجوز أن يلامس من غير شهوة؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف،^٤ وفي المنتهى: لما ثبت أن النبي ﷺ إلى آخره^٥.

وفي التذكرة: يجوز للمعتكف أن يقبل على سبيل الشفقة والإكرام، ولا بأس أن يلمس بغير شهوة^٦.

والمتبادر من الآية أيضاً إنما هو المباشرة على سبيل الشهوة، فلا يجوز الخروج عن الأصل.

و عن ابن الجنيد: إلحاق النظر بشهوة بهما، وتبعه العلامة في المختلف^٧، ولم نقف له على دليل يُعتدّ به، هذا الكلام في الحرمة.

وأما الإفساد فهو ثابت في الجماع ليلاً كان أو نهاراً، وعن الغنية الإجماع عليه^٨،

١ . التهذيب ٤ : ٢٨٧ .

٢ . المسالك ٢ : ١٠٨ .

٣ . المنتهى ٢ : ٦٣٩ .

٤ . راجع صحيح البخاري ٣ : ٦٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٣٢ ح ٢٤٦٧ - ٢٤٦٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٥٦٥ ح ١٧٧٨ ، سنن

الترمذي ٣ : ١٦٧ ح ٨٠٤ .

٥ . الاعتبار ٢ : ٧٤١ .

٦ . المنتهى ٢ : ٦٣٩ .

٧ . التذكرة ٦ : ٢٥٧ .

٨ . نقله عن ابن الجنيد واختاره في المختلف ٣ : ٥٨٩ .

٩ . الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ .

وعن المنتهى إجماع أهل العلم إذا كان نهاراً^١، ويدلّ عليه في النهار اشتراطه بالصوم مع فساده به .

وقد يُستدلّ على إفساده ليلاً ونهاراً بإطلاق صحيحة أبي ولاد المتقدمة^٢ بتقريب أنّ تعليق الكفارة على عدم الاشتراط وعدم انقضاء ثلاثة أيام يدلّ على أنّها فرعُ الفساد .

أقول: ويشكل (بذلك حصول) الفساد بسبب الخروج عن المعتكف، فهو مستلزم لتحصيل الحاصل .

و اما الاستدلال بمثل موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُعتكف واقع أهله، فقال: « هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان^٣ فهو أضعف؛ لأنّ الظاهر منها أنّه مثله في الكفارة، وهو لا يستلزم فساد اعتكافه كفساد صومه .

وتشهد بذلك روايته الأخرى، عنه عليه السلام، قال: سألت عن مُعتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^٤ .

و اما للمس والتقبيل والنظر بشهوة إن قلنا بتحريمه، ففيها خلاف، والظاهر عدم البطلان، وفاقاً لابن حمزة^٥ والفاضلين في جملة من كتبهما^٦، والروضة والمدارك^٧ وغيرها^٨؛ للأصل .

١ . المنتهى ٢: ٦٣٨ .

٢ . الكافي ٤: ١٧٧ ح ١، الفقيه ٢: ١٢١ ح ٥٢٤، التهذيب ٤: ٢٨٩ ح ٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح ٤٢٢، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٦ .

٣ . في «ح»: ذلك بحصول .

٤ . الفقيه ٢: ١٢٣ ح ٥٣٤، الوسائل ٧: ٤٠٦ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٢ .

٥ . التهذيب ٤: ٢٩٢ ح ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٥ .

٦ . الوسيلة: ١٥٤ .

٧ . الشرائع ١: ١٩٦، المختصر: ٧٤، المختلف ٣: ٥٩٠، الإرشاد ١: ٣٠٦ .

٨ . الروضة البهية ٢: ١٥٦، المدارك ٦: ٣٤٤ .

٩ . مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٩٢ .

و عن الشيخ في الخلاف^١ والعلامة في جملة من كتبه^٢، والمحقق في الاعتبار^٣، وابن شهر آشوب في متشابه القرآن والدروس^٤ البطلان؛ للنهي عن المباشرة في الآية، وهو دليل الفساد، وهو ممنوع؛ لخروجه عن العبادة.

وفي الاعتبار بعد الاستدلال بها قال: فيكون منافياً للاعتكاف، فيبطل كالجماع^٥. ولعله نظر إلى أنه من قبيل قول القائل: «استخف بالقرآن وأنت مسلم» يعني لا يجمع الإسلام الاستخفاف، فالمستخف ليس بمسلم، فالمباشر للنساء ليس بمعتكف، وليس ببعيد من المتبادر من التركيب.

ولكن يقدح من شمول المباشرة لما ذكر^٦، فإنها لم تستعمل في المعنى اللغوي ظاهراً، بل الظاهر أنه كناية عن الجماع، كما يُرشد إليه تتبع النظائر، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن﴾ و﴿اعتزلوا النساء﴾ و﴿أو لمستم النساء﴾ و﴿فالآن باشروهن﴾^٧ وغير ذلك.

وكذلك يحرم عليه الاستمناء؛ لتبني الآية عليه؛ لأنه أشد من ملامسة النساء، بل عن الخلاف دعوى الإجماع على كونه مفسداً، وموجباً للكفارة^٨. وكذلك شم الطيب، بل مُطلق استعماله، كما عن الخلاف مُدعياً عليه الإجماع^٩، وهو المشهور.

و عن المبسوط: أنه لا يجب الاجتناب^{١٠}، وربما نسب إلى ابن إدريس^{١١}، ونسب

١. الخلاف ٣: ٢٢٩.

٢. المتهى ٢: ٦٣٩، التحرير ١: ٨٨.

٣. الاعتبار ٢: ٧٤٠.

٤. الدروس ١: ٣٠٢.

٥. الاعتبار ٢: ٧٤٠.

٦. في ٤م: ذكرنا.

٧. البقرة: ٢٢٢، النساء: ٤٣، البقرة: ١٨٧.

٨. الخلاف ٢: ٢٤٠.

٩. المبسوط ١: ٢٩٣.

١٠. انظر السرائر ١: ٤٢٥.

في المختلف إليه القول بالحرمة^١، وعبارته مشتبهة، ولا يبعد كونها أظهر في الحرمة. وكيف كان فالأظهر هو الحرمة، ويدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع المنقول - ما رواه الكليني في الصحيح، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يُماري، ولا يشتري، ولا يبيع»^٢.
و عن المبسوط: أنه روي أنه يتجنب ما يجتنبه المحرم^٣.

ثم إن الأقوى حرمة شمّ الرياحين أيضاً؛ لدلالة الصحيحة عليه، ولعلّ وجه تعديد العنوان، والفرق بينهما مع ورودهما معاً في الصحيح: هو ملاحظة قوة الدليل، كما فرّقوا في إحرام الحج بين استعمال الطيب من باب المسك والعنبر والزعفران ونحوها، وبين شمّ النباتات، وكذلك جعلهم النباتات أقساماً مختلفة اختلفت أقوالهم فيها.

والقول بحرمة شمّ الرياحين في الإحرام أضعف من استعمال الطيب، فكذا هنا. وكذلك يحرم عليه البيع والشراء بلا خلاف ظاهر، بل يظهر من المدارك أنه قول علمائنا، وادّعى عليه في الانتصار الإجماع^٤، وتدلّ عليه الصحيحة المذكورة.

قال في المسالك: وفي تعديته إلى ما يساويهما في المعنى من أنواع التجارة، كالصلح والإجارة قولان، منشؤهما المشاركة في الحكمة الصالحة لعلية الحكم، وهو الاشتغال عن العبادة المطلوبة من الاعتكاف، وبطلان القياس، وبالغ العلامة فعدى التحريم إلى جميع التجارات والصنائع المشغلة عن العبادة، كالخياكة والخياطة وأشباههما، وهو أولى^٥، انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: وادّعى في الانتصار على مُطلق التجارة إجماع الإمامية^٦.

١. المختلف ٣: ٥٨٩.

٢. الكافي ٤: ١٧٧ ح ٤، الوسائل ٧: ٤١١ أبواب الاعتكاف ب ١٠ ح ١.

٣. المبسوط ١: ٢٩٣.

٤. المدارك ٦: ٣٤٤.

٥. الانتصار: ٧٤.

٦. المسالك ٢: ١٠٩، وبالغ العلامة في المنتهى ٢: ٦٣٩.

٧. الانتصار: ٧٤.

واستثنوا من ذلك ما يضطر إليه في الماكول والملبوس وبيع ما يشتري به ذلك .
و شرط الشهيد في الدروس تعذر المعاطاة بناءً على أنها ليست ببيع^١ ، وهو محل نظر .

قال في المدارك : بعد ما نقل ما ذكرنا عن الدروس واستشكل فيه : نعم لو اعتبر في ذلك عدم تمكنه من التوكيل كان وجهاً قوياً^٢ .

أقول : والأظهر عدم اشتراط شيء منهما .

و هل يصح البيع في صورة حرمة أم لا ؟ الأظهر الصحة ؛ لعدم دلالة النهي على الفساد ، سيما وهو عن أمر خارج عنه ، كالبيع وقت النداء ، خلافاً للشيخ^٣ .

ويجوز له النظر في أمر معاشه وضيعته^٤ ، ويتخذ ما شاء من المباح ، ويأكل الطيبات .

و عن ابن إدريس : أنه منع عن كل مباح لا يحتاج إليه ، وأنه يظهر منه فساد الاعتكاف^٥ ، وهو ضعيف .

وكذلك تحرم المماراة ؛ لصحيفة أبي عبيدة المتقدمة^٦ ، وهو في اللغة : المجادلة^٧ .

قيل : وهو إما من المرية ؛ لأن كلاً من المتجادلين يقع صاحبه في الشك ؛ أو من

مريت الناقة إذا استحلبتها ؛ لأن كلاً منهما يستحلب ما عند صاحبه ؛ أو من المروة ،

وهي الحجارة ، لما فيه من شدة الخصومة ، وهو الذي اختاره ابن فارس في المقاييس^٨ .

وفي المصباح للفيومي : ولا يكون المرء إلا اعتراضاً ، بخلاف الجدل ، فإنه يكون

١ . الدروس ١ : ٣٠٠ .

٢ . المدارك ٦ : ٣٤٥ .

٣ . المبسوط ١ : ٢٩٥ .

٤ . قد تقرأ في النسخ : صنيعة .

٥ . السرائر ١ : ٤٢٦ .

٦ . الكافي : ١٧٧ ح ٤ ، الفقيه ٢ : ١٢١ ح ٥٢٧ ، التهذيب ٤ : ٢٨٨ ح ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ ح ٤٢٠ ، الوسائل ٧ :

٤٠٤ أبواب الاعتكاف ب ٤ ح ٣ .

٧ . جمهرة اللغة لابن دريد ٢ : ١٠٦٩ .

٨ . معجم مقاييس اللغة ٥ : ٣١٤ .

ابتداءً واعتراضاً^١.

و الجدل : هو المحاصمة للغلبة ، قيل : إنّه من الجدالة ، وهي الأرض ، كأن كلّ من المتجادلين يريد ضرب الآخر على الأرض ، ومنه قولهم : جدله صريعاً .
قال الراغب : الجدل المفارضة على سبيل المنازعة والمغالبة^٢.

وقال : الفيومي في المصباح : وجادل مجادلة جدالاً ، إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ، ووضوح الصواب ، هذا أصله ، ثمّ استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها ، انتهى .

وقال في المسالك : والمراد بها هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة والفضيلة ، كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم ، وهذا النوع محرّم في غير الاعتكاف ، وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص ، وإدخاله في مُحرمات الاعتكاف إما بسبب عموم مفهومه ، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة ، كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام ، وعلى القول بفساد الاعتكاف بكلّ ما حرم فيه تتضح فائدته^٣.

أقول : ولعله أراد بهذا القول قول ابن إدريس حيث قال : الأولى عندي أنّ جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه ، وأما ما يضطر إليه من أمور الدنيا من الأفعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه ؛ لأن الاعتكاف هو اللبث للعبادة ، فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة إليها ، فما لبث للعبادة ، وخرج من حقيقة المعتكف اللابث للعبادة^٤.

ورده في المختلف وشنع عليه ، وألزم عليه ببطلانه حالة النوم وإهمال العبادة ، وليس كذلك بالإجماع^٥.

١ . المصباح المنير : ٥٧٠ .

٢ . مفردات الراغب : ١٨٩ .

٣ . المصباح المنير : ٩٣ .

٤ . المسالك ٢ : ١٠٩ .

٥ . السرائر ١ : ٤٢٦ .

٦ . المختلف ٣ : ٦٠٠ .

وأنت خير بانه لا يصح تفريع الفساد على كونه من محرّمات الاعتكاف على قوله؛ إذ مقتضاه فساد الاعتكاف بفعل كلّ محرّم، لا بما هو محرّم في خصوص حال الاعتكاف. ولو فرض وجود قول آخر يكون كلّ ما هو محرّم بالخصوص في الاعتكاف فهو مفسد، فلا يتمّ التفريع ايضاً؛ إذ غاية الأمر في المراء حينئذٍ هو تأكّد حرّمته حال الاعتكاف، كالكذب على الله ورسوله وأوصيائه صلوات الله عليهم في الصيام. وتأكيد الحرمة ليس نفس الحرمة، ولو لم تكن الأخبار والإجماعات المنقولة، لم نقل بكون الكذب مفطراً، ولا موجباً للكفارة.

وكذلك التزام الواجبات بالنذر على القول بجوازه - كما هو الأظهر - يثمر وجوب الكفارة؛ لأجل أنه التزام مثمر لهذا الثمر، شرّعه الله من باب اللطف؛ لتقريب العبد إلى الطاعة؛ خوفاً من لزوم الكفارة عليه، وليس لمحض الإيجاب؛ ليلزم تحصيل الحاصل، وليس لمحض تأكّد الوجوب؛ لتكون عقوبته في الآخرة أغلظ.

ثمّ قال في المسالك: فلو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق، وردّ الخصم عن الخطأ، كان من أفضل الطاعات، فالمايز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحبّ النية، فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح^١ انتهى، وهو كما ذكره.

وبذلك يظهر أنّ المراء ينقسم إلى الواجب والحرام والمستحبّ، بل يظهر من المحقّق الأردبيلي - رحمه الله - انقسامه إلى الأقسام الخمسة^٢.

فالواجب منه: ما توقّف الردع عن المنكر وإقامة الواجب عليه بدون قصدٍ إلى غرض قبيح من القبائح.

والمستحبّ منه: ما توقّفت إقامة المستحبّات والردع عن المكروهات عليه كذلك. والمباح: ما كان الغرض منه مجرد إظهار الحق مع عدم تعقّل نفع ديني فيه بوجه؛

١. المسالك ٢: ١١٠.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٩٧.

لاله ولالغيره، مع عدم اشتماله على قبيح.

والمكروه: هو ما كان كذلك، مع احتمال أن يؤول البحث إلى قبيح.

والحرام: ما كان الغرض فيه الإلزام وإظهار الغلبة، وتفضيح الخصم، وتزييف كلامه، حقاً كان أو باطلاً، وتجهيله، وإظهار عيبه، وتزكية نفسه. أو كان مستلزماً لترك واجب، بل مطلق ما كان خالياً عن الغرض الصحيح وإظهار الحق.

إذا عرفت هذا فيمكن أن يكون مراده - رحمه الله - من قوله «إما بسبب عموم مفهومه» أن إدخال المراء في محرمات الاعتكاف مع كونه حراماً في غيره أيضاً من جهة كون المباح والمكروه منه أيضاً حراماً فيه؛ لإطلاق المنع عن المراء في الصحيحة المتقدمة، فأفادت الصحيحة حرمة المراء بعمومه؛ لعموم مفهوم المراء، وخرج الواجب والمستحب بدليل خارج، فالمرء المجوز فيه نوعان منه، والباقي حرام.

واعلم أن العلامة في التذكرة بعد ذكر حرمة المماراة قال: وكذا يحرم الكلام الفحش^١. وكذلك في التحرير^٢، وكذلك ابن إدريس في السرائر^٣، ولم أقف على نص فيه.

مركزية كويتية

و عن الشيخ في الجمل: أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم^٤، ولم نقف على دليله، نعم قال في المبسوط: وروي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه؛ لأن لحم الصيد لا يحرم عليه، وعقد النكاح مثله^٥.

وقال في التذكرة: قال بعض علمائنا: يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم، وليس المراد بذلك العموم؛ لأنه لا يحرم عليه لبس المخيط إجماعاً؛ ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح، فله أن يتزوج في المسجد، ويشهد على العقد؛ لأن

١. التذكرة ٦: ٢٥٩.

٢. التحرير ١: ٨٨.

٣. السرائر ١: ٤٢٥.

٤. الجمل (الرسائل العشر): ٢٢٢.

٥. المبسوط ١: ٢٩٣.

النكاح طاعة، وحضوره مندوب، ومدته لا تتناول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكن مكروهاً، كتسميت العاطس ورد السلام، ويجوز له قصر الشارب، وحلق الرأس، والأخذ من الأظفار، ولانعلم فيه خلافاً، انتهى كلامه رحمه الله.

و يظهر منه: أن مراد الشيخ أيضاً ليس عموم ما يظهر من العبارة، وكيف كان فلا دليل عليه يُعتمد عليه.

الثاني: قال الشيخ في المبسوط: من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه ففي أصحابنا من قال: يقضي عنه وليه، أو يخرج من ماله من ينوب عنه قدر كفايته؛ لعموم ما روي من «أن من مات وعليه صوم واجب، وجب على وليه أن يقضي عنه أو يتصدق عنه»^١.

هكذا نقل عنه المحقق في الاعتبار، والعلامة في المختلف، والتذكرة وغيرهما^٢.

ففاعل كلمة «يخرج» في كلامه هو الموصول، ومفعوله قدر كفايته، يعني كفاية المسكين.

ويظهر من استدلاله: أن ذلك في الاعتكاف الواجب، وإن كان هو الثالث من المندوب.

فهنا مطالب:

الأوّل: إن القضاء إنما يجب في الواجب مطلقاً، كما هو مقتضى استدلال الشيخ، وصريح الفاضلين وغيرهما، مع إشكال في الواجب أيضاً في التذكرة والمنتهى^٣.

و لم نَقِفْ على قولٍ بوجوب قضاء المندوب، مثل من أبطل اعتكافه قبل اليوم

١. التذكرة ٦: ٢٦٢.

٢. المبسوط ١: ٢٩٣.

٣. الاعتبار ٢: ٧٤٣، المختلف ٣: ٥٩١، التذكرة ٦: ٣١٩، المنتهى ٢: ٦٤١.

٤. الشرائع ١: ١٩٦، القواعد ١: ٣٩٢.

٥. المسالك ٢: ٣١٧.

٦. التذكرة ٦: ٣١٩، المنتهى ٢: ٦٤١.

الثالث على المشهور، إلا إطلاق ما نقل عن التلخيص، ولعله أيضاً مراده الواجب.

والثاني: إن القضاء هل يجب مطلقاً، أو يجب قضاء ما فات بعد الشروع فيه قبل الانقضاء؟ فالمنقول عن التلخيص وجوب قضاء مطلق الفئات، ولكن عبارة المبسوط المتقدمة مطابقة للثاني، ومثله عبارة الشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة^١.

والظاهر أن مراد الكلّ مطلق الفئات، كما فهمه الشهيد في الدروس من كلام الشيخ، فإنه قال: ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الوليّ قضاؤه بعد التمكن عند الشيخ^٢.

ودليلهم أيضاً يفيد الأعم، فيشمل ما لو نذر اعتكافاً معيناً مثلاً ولم يأت به أصلاً ومات، بل لا بد من إرادة خصوص ما تمكن من القضاء، كما أشار إليه في المسالك أيضاً^٣.

ولا مسرح لظاهر عبارة الشيخ وتابعيه لوجوب القضاء على من مات قبل انقضاء أيام اعتكافه، لاتفاقهم ظاهراً على اشتراط التمكن في مسألة الصوم، ونقل الإجماع متكرراً عليه في كلماتهم، ودلالة الأخبار في خصوص مسألة المرض كما مرّ في كتاب الصوم.

بل ويشكل الحكم باستحبابه ومشروعيته أيضاً كما أشرنا ثمة، إلا أن العلامة في المنتهى نسب استحباب القضاء على الوليّ إلى الأصحاب^٤، فلا بد من حمل كلماتهم هنا جميعاً على إرادة من مات قبل قضاء مدة اعتكافه مع التمكن منه، لا إرادة من مات بين أيام اعتكافه.

والأظهر أنه لا فرق بين ما كان فوات الاعتكاف لأجل مرض أو حيض أو سفر كما مرّ.

و الثالث: هل يجب هذا القضاء على الوليّ بنفسه، أو تجوز الاستنابة؟ اختار

١. الشرائع ١: ١٩٦، القواعد ١: ٣٩٢، التحرير ١: ٨٩، التذكرة ٦: ٣١٩.

٢. الدروس ١: ٣٠٣.

٣. المسالك ٢: ١١١.

٤. المنتهى ٢: ٦٠٣.

المحقق في الشرائع الاول^١، والاطهر الثاني؛ لما مر في الصوم.

والرابع: إنه على القول بالوجوب يُشترط التمكّن من القضاء، كما صرح به في الدروس^٢، أم يجب مطلقاً؟ الظاهر أن التمكّن من القضاء مُعتبر عند كل من يوجبه في الصوم في خصوص المرض، وقد مرّ الكلام فيه، وتفاوت حكم المرض والسفر والحيض وغيره.

قال في المسالك بعد نقل إطلاق الوجوب عن الشيخ: ويجب تقييده بما إذا كان قد استقرّ في ذمته قبل ذلك، أو تمكّن من قضائه ولم يفعل، كما هو المعتبر في الصوم، وإلا لم يتجه الوجوب على الولي؛ إذ ليس للاعتكاف نص على الخصوص^٣.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الفاضلين وغيرهما استشكلوا في وجوب القضاء، قال في المعتبر بعد نقل عبارة الشيخ المتقدمة: وما ذكره - رحمه الله - إن كان دالاً فإنما يدلّ على وجوب قضاء الصوم، أما الاعتكاف فلا^٤.

وقال في المختلف بعد نقل العبارة: وهذا يُشعر بعدم وجوب قضائه عليه؛ عملاً بالأصل الدالّ على البراءة، وبأن إيجاب الصوم لا يستلزم إيجاب الاعتكاف.

قال: وحجة الآخرين أنه قد ورد وروداً مشهوراً وجوب القضاء عن الميت، ولا يمكن الإتيان بمثل هذا الصوم إلا بمثل هيئته، وهي هيئة الاعتكاف، فكان الاعتكاف واجباً^٥.

أقول: ولم نقف في الاعتكاف على نصٍّ بالخصوص، كما اعترف به في المسالك^٦، ولا يشمل ما دلّ على وجوب قضاء الصوم، غاية الأمر أنه ينوي قضاء صوم الاعتكاف، وأين هذا من وجوبه معتكفاً.

١. الشرائع ١: ١٩٦.

٢. الدروس ١: ٣٠٣.

٣. المسالك ٢: ١١١.

٤. المعتبر ٢: ٧٤٣.

٥. المختلف ٣: ٥٩٢.

٦. المسالك ٢: ٩٥.

بقي هنا بحث: أشار إليه في المسالك، قال: إن نذر الاعتكاف أو مطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم إيجاب الصوم، وإن اقتضى فعله فيه، فيجوز إيقاعه في صوم شهر رمضان وغيره، وحينئذ لا يتم القول بالوجوب على الولي هنا بمجرد وجوب الاعتكاف؛ إذ ليس هناك صوم واجب يدخل في عموم الأخبار المتقدمة^١.

أقول: لا ريب أن وجوب إيقاع الاعتكاف في حال الصوم موجب لإتيان صوم لأجل الاعتكاف؛ إذ لا يتم الواجب إلا به.

غاية الأمر أن صوم رمضان مثلاً مُسقط عن التكليف بهذه المقدمة، فالصوم بمنزلة الطهور لا الصلاة، فكما أن إيجاب الصلاة مستلزم لإيجاب الطهور؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» ومع هذا يكتفى بالطهور الحاصل قبل الصلاة لغير هذه الصلاة، فكذلك فيما نحن فيه، فمتى لم توجد طهارة وجبت الطهارة لأجل الصلاة، فكذا في الاعتكاف.

فلا يمكن إنكار وجوب الصوم لأجل الاعتكاف من باب المقدمة؛ إذ قد لا يتم الاعتكاف إلا بإنشاء صوم له، وكذلك قضاء الولي قد لا يتم إلا بإنشاء الصوم، وإن صح لو فعله في شهر رمضان، ويتضح ذلك فيما لو كان المنذور معيناً في مثل العشر الأوائل في رجب الذي لم يتعلق به وجوب آخر.

مع أنه يمكن أن يقال باجتماع الواجبين في شهر رمضان، أعني وجوب المقدمة، مع وجوب صوم رمضان، كما لاتنافي بين وجوب صوم رمضان المنذور لأجل النذر وصوم رمضان جميعاً.

فتحقيق هذا البحث أن يقال: لا نُسَلِّم وجوب قضاء الصوم لأجل الاعتكاف الفائت؛ لأن وجوبه للغير ومن باب المقدمة، أداءً كان أو قضاءً، فوجوبه تابع لوجوب الاعتكاف كذلك، فإذا لم يثبت الدليل على وجوب قضاء الاعتكاف بالخصوص، فلم يثبت وجوب قضاء صوم له، فكما أنه لا معنى لوجوب قضاء الوضوء على من يريد عدم قضاء الصلاة التي وجب الوضوء لها، فلا معنى لوجوب قضاء الصوم للولي

الذي لم يثبت عليه وجوب قضاء الاعتكاف .

فالعُمدة إثبات وجوب قضاء الاعتكاف على الولي، حتى يستلزم وجوب قضاء الصوم في الجملة، وإذ ليس فليس .

ولعله إلى ما ذكرنا يُشير المنع المطوي في عبارة المعتبر؛ استناداً إلى أن ما روي من وجوب قضاء الصوم على الولي هو الصوم الواجب مستقلاً وبالأصالة، لا تبعاً وللغير^١ .

فالأولى منع وجوب القضاء؛ لعدم الدليل على وجوب قضاء نفس الاعتكاف، بناءً على أن القضاء إنما هو بفرض جديد، لا منع أصل الوجوب رأساً. كما فعله في المسالك ثم قال: وإنما يتم فيما إذا كان قد نذر الصوم معتكفاً، فحينئذ يتعذر قضاء الصوم من دون الاعتكاف، فيجب على الولي قضاء الصوم مع تمكنه من فعله قبل الموت، ويتبعه الاعتكاف من باب المقدمة^٢ .

أقول: ويرد عليه المنع الأخير في عبارة المعتبر؛ إذ كما أن اشتراط الزمان والمكان في النذر لا يوجب اعتباره في قضاؤه. فإن من نذر صوم رجب مثلاً لا يجب عليه قضاؤه في رجب، ولا على وليه بطريق الأولى، فكذلك وصف كونه معتكفاً لا يعتبر في القضاء .

ثم قال: وحيث وجب على الولي القضاء هنا، فحكمه حكم ما سبق من جواز الاستنابة، ووجوبه على الأولياء المتعددين، وكون المنكسر كفرض الكفاية، إلى غير ذلك من الأحكام^٣، وهو كما ذكره رحمه الله .

ثم إن ما يستفاد من عبارة المبسوط من التخيير بين القضاء والتصدق يظهر ضعفه مما قدمناه في الصوم، وأن الواجب إنما هو القضاء أولاً لو ثبت الوجوب .

١ . المعتبر ٢ : ٧٤٤ .

٢ . المسالك ٢ : ١١١ .

٣ . المسالك ٢ : ١١٢ .

٤ . المبسوط ١ : ٢٩٣ .

الثالث: قد بينا مُحرمات الاعتكاف ومُفسداته سابقاً، من الخروج عن المعتكف في غير الصور المستثنيات، والجماع، والاستمناء وغيره، وأشرنا إلى المتفق عليه والمختلف فيه والمختار والمزيف.

وبقي الكلام في ما يوجب الكفارة منها
وفيه مقامات:

الأول: الجُماع يوجب الكفارة، ليلاً كان أو نهاراً؛ للإجماع، كما ادّعاه جماعة من الأصحاب^١. وتدلّ عليه الأخبار، مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت أبا جعفر عن المعتكف يُجامع، فقال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»^٢. وصحيحة أبي ولاد المتقدمة في أوائل الكتاب، وموثقة سماعة المتقدمة في المبحث الرابع، وغيرها.

ولا إشكال في ذلك في الجملة.
إنما الإشكال في أنّ ذلك هل يختص بالاعتكاف الواجب المعين، أو يشمل غيره؟ قال في المسالك: إنه لا خلاف في وجوبها في الواجب مطلقاً، أي معيّناً كان أو غير معيّن، قال: وإنما الخلاف في وجوبها بإفساد المندوب، وهو قبل دخول الثالث وما في حكمه، ثم فصلّ تفصيلاً يجيء ذكره^٣.
أقول: لا وجه لنفي الخلاف، فإنّ مذهب العلامة في الإرشاد عدم الوجوب في الغير المعين^٤.

١. كالسيد المرتضى في الانتصار: ٧٣، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، والعلامة في المنتهى ٢: ٦٤٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ٥٤٢، والآخر نفي الخلاف في ذلك.

٢. الكافي ٤: ١٧٩ ح ١، الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٣٢، التهذيب ٤: ٢٩١ ح ٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح ٤٢٤، الوسائل ٧: ٤٠٦ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ١.

٣. المسالك ٢: ١١٢.

٤. الإرشاد ١: ٣٠٦.

وكيف كان، فالأظهر الوجوب في الواجب؛ لإطلاق الأخبار.
وأما المندوب؛ فإطلاق كلام جماعة ممن تقدم على الفاضلين يقتضي الوجوب،
بل يظهر من المنتهى أيضاً ذلك^١، وكذا التذكرة بإطلاقها والتحرير^٢، وهو مقتضى
إطلاق النصوص وترك الاستفصال فيهما، سيما والغالب المندوب.
وذهب آخرون إلى العدم؛ استناداً إلى جواز قطعه اختياراً، والكفارة إنما تلزم فيما
يترتب عليه الإثم^٣.

وفيه منع؛ إذ قد تلزم الكفارة لهتك الحرمة في المستحب، وجواز القطع اختياراً ثم
الجماع، غير القطع بالجماع، وجواز الأول لا يستلزم جواز الثاني، وقدمت الإشارة إليه.
ومن هذا يظهر دليل عدم الوجوب في الواجب الغير المعين.

الثاني: الاستمناء وفعل ما يوجب الإنزال، فعن الشيخ في المبسوط والخلاف
مدعياً عليه الإجماع^٤. وابن حمزة^٥، أنه موجب للكفارة، وكذلك العلامة
في التذكرة مدعياً أنه قول علمائنا وأكثر العامة، وظاهره الإجماع^٦.
وقال في المبسوط - بعد اختياره لزوم الكفارة -: وفي أصحابنا من قال ما عدا
الجماع يوجب القضاء دون الكفارة^٧.

وهو مختار المحقق في الشرائع^٨ والعلامة في جملة من كتبه^٩، وتوقف

١. كالشيخ المفيد في المقنعة: ٣٦٣، والسيد في الانتصار: ٧٣، والصدوق في الفقيه ٢: ١٨٨، والشيخ في المبسوط ١:

٢٩٤، والخلاف ٢: ٢٣٨، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٨٧.

٢. المنتهى ٢: ٦٤٠.

٣. التذكرة ٦: ٣١٨ المسألة ٢٤٠، التحرير ١: ٨٨.

٤. كالمحقق في الاعتبار ٢: ٧٤٣، والعلامة في المختلف ٣: ٥٩٤، وصاحب المدارك ٦: ٣٤٩.

٥. المبسوط ١: ٢٨٩، الخلاف ٢: ٢٣٨.

٦. الوسيلة: ١٥٣.

٧. التذكرة ٦: ٣١٨.

٨. المبسوط ١: ٢٨٩.

٩. الشرائع ١: ١٩٧.

١٠. المنتهى ٢: ٦٤٠، التحرير ١: ٨٨، القواعد ١: ٧١.

في المختلف^١.

ولعلّ الأوّل أظهر؛ للإجماع المنقول.

وحجّة الآخرين: الأصل^٢، واختصاص النصوص بالجماع.

و فيه: أنّ ورود النص بالجماع لا ينفيه في الغير، والأصل لا يقاوم الإجماع

المنقول، بل الإجماعين.

الثالث: سائر المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما، والمشهور وجوب الكفارة

فيها، كما نسب إليهم في التذكرة^٣، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه^٤.

ونسب المخالفة في التذكرة إلى بعض أصحابنا^٥؛ للأصل، واختصاص النصّ

بالجماع، وهو مختار المحقق في الشرائع^٦، ونسبه في المدارك إلى الشيخ وأكثر

المتأخرين^٧.

وقال في المعبر: قال المفيد وعلم الهدى: تجب الكفارة لكل مفطر تجب به الكفارة

في رمضان، فإن كانا أرادا اعتكاف المنذور المختص بزمان معين، كان حسناً؛ وإن أرادا

الإطلاق، فلا أعرف المستند؛ وإن كانا تمسكاً بإطلاق الأحاديث، فهي مختصة بالجماع

فحسب، دون ما عدها من المفطرات، وإن كان يفسد به الصوم، ويفسد الاعتكاف تبعاً

للصوم^٨.

أقول: ولعلّ مراده تحسين لزوم كفارة النذر، لا كفارة الاعتكاف؛ لما ذكر من أنّ

١. المختلف ٣: ٥٩٢، حيث قال العلامة: ونحن في ذلك من المتوقّفين.

٢. هو أصل البراءة من لزوم الكفارة لغير الجماع؛ لأنّ النصوص إنّما وردت فيه خاصّة، وغيره لا تشمل هذه النصوص، والمسألة كما هو واضح - من دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر

٣. التذكرة ٦: ٣١٨ المسألة ٢٤٠.

٤. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٧٣.

٥. التذكرة ٦: ٣١٨.

٦. الشرائع ١: ١٩٧.

٧. المدارك ٦: ٣٤٩، وانظر المبسوط ١: ٢٩٤.

٨. المعبر ٢: ٧٤٢.

النصوص المختصة بالجماع، وليس فيها ذكر غيره من المفطرات.

ويظهر من التذكرة التوقف، حيث اقتصر على نقل القولين^١.

ثم هل ذلك يختص بالواجب المعين، أو يشمله والغير المعين والمندوب؟ إطلاق

كلام الجماعة قبل الفاضلين يقتضي التعميم.

وقال في المعبر بعد ما نقل الإطلاق عن الشيخين: ولو خصا ذلك باليوم الثالث،

أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما؛ لأننا بينا أن الشيخ ذكر في النهاية أن للمعتكف

الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه، وأنه إذا اعتكفهما وجب الثالث، وإذا كان له

الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه؛ لكن يصح هذا على قول

الشيخ في المبسوط؛ فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه^٢.

قال في المدارك: وما ذكره غير بعيد؛ لأن المطلق لا عموم له، فيكفي في العمل به

إجراؤه في الواجب^٣.

أقول: وترك الاستفصال يفيد العموم، نعم يرد عليهما، أن الروايات إنما وردت

في الجماع، لافي سائر المفطرات، فالأولى الاعتراض عليهما بمنع الدليل رأساً في غير

الجماع، وقبول العموم في الجماع مطلقاً، ندباً كان أو واجباً.

والحاصل: أن كلام المحقق هنا مع الشيخين في سائر المفطرات، لافي خصوص

الجماع، وهو لا يستلزم أن يكون دليل الشيخين هو خصوص الروايات، حتى يتم

استظهار صاحب المدارك للمحقق بانه لا عموم في الروايات.

ويرد على المحقق أيضاً: منع منافاة الكفارة مع الندب؛ لما قدمناه من أن المجوز في

المندوب الخروج والقطع، لا الجماع، فلا يستلزم جواز الإفطار بقصد الخروج أو بقصد

القطع والخروج ثم الإفطار، جواز الإفطار مع قصد الاستمرار على الاعتكاف،

١. التذكرة ٦: ٣١٩ السالة ٢٤٠.

٢. للمعتبر ٢: ٧٤٣.

٣. المدارك ٦: ٣٤٩.

كما أسلفناه .

فالكلام إنما هو في ثبوت الدليل على لزوم الكفارة، إلا إذا أريد كفارة خلف النذر مثلاً، وكان الاعتكاف من هذا الباب .

و ذهب في الإرشاد إلى عدم وجوب الكفارة في غير المتعين^١ .

وقال في التحرير: والوجه عندي التفصيل، وهو إيجاب الكفارة في رمضان أو الواجب المعين، أما إذا كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معين، فالوجه عدم وجوب الكفارة إلا بالجماع خاصة^٢ .

وحاصل ما اختاره في الدروس: وجوب الكفارة بالجماع مطلقاً، وبغيره من مفسدات الصوم، إذا كان واجباً متعيناً، ولو بكونه ثالث الواجب الغير المتعين، لا بكونه ثالث المندوب^٣ .

وقال في المسالك: إن إفساد المندوب لا يوجب شيئاً بالجماع وغيره؛ لجواز قطعه اختياراً، فكيف يتوجه وجوب الكفارة به، نعم يتجه ذلك على مذهب الشيخ في المبسوط، حيث أوجبه بالشروع، وإن كان واجباً وأفسده بالجماع وجبت الكفارة؛ لإطلاق النصوص بذلك، وإن كان إفساده بغيره من مفسدات الصوم، فإن كان متعيناً بنذر وشبهه وجبت كفارة بسبب الوجوب من نذر أو عهد أو يمين، فالكفارة ليست من جهة كونه اعتكافاً، بل من جهة مخالفة السبب الواجب، وإن كان الواجب غير متعين وجب قضاؤه خاصة^٤ .

أقول: وفذلكة المقصد وتنقيح المرام وبيان المختار أن ما يمكن الاستدلال به في هذا المقام من باب لزوم الكفارة لإجل إفساد الاعتكاف من حيث هو الأخبار الواردة في الجماع والإجماعات المنقولة .

١ . الإرشاد ١: ٣٠٦ .

٢ . التحرير ١: ٨٨ .

٣ . الدروس ١: ٣٠٢ .

٤ . المسالك ٢: ١١٢، وانظر المبسوط ١: ٢٩٤ .

و اما ما دلّ على وجوبها من اجل المقارنات الاتفاقية لكون الاعتكاف واجباً بالندى وشبهه او واقعاً في شهر رمضان او قضائه إذا افسده بعد الزوال ، فهو خارج عن المقصد .
 فنقول حيثئذ : إنّ الاخبار الدالة على وجوب التكفير للجماع ، إما يقتصر على ظاهرها ، كما هو مقتضى اللفظ ، فلا يتعدى إلى غيره ، وإن كان من باب الاستمناء والإنزال . وإما أن يدعى أنّ المراد منها أنّ كلّ ما يفسد الصوم يوجب الكفارة ، فيشمل مثل الأكل والشرب وغيرهما . وإما أن يدعى أنّ المراد منها أنّ كلّ ما يفسد الاعتكاف فهو كذلك ، حتّى مثل الخروج عن المعتكف .

ثمّ إنّ إطلاق الكفارة ، هل يجوز في غير ما حصل الإثم بموجبه ، أم يختص بالواجب؟ وعلى فرض انحصاره في الواجب ، فهل يعتبر فيه المتعين أم لا؟
 وعلى اعتبار التعيّن ، فهل المتعين التعيّن بالذات كالمنذور في أيام خاصة ، او يكفي التعيّن بالعرض ، كما إذا شرع في الواجب المطلق ، وقلنا بتعيّنه بالشروع فيه ؛ لأجل أنه عبادة واحدة وإبطال العمل حرام؟
 والتحقيق أن يقال : الاخبار وأردة في خصوص الجماع ، والتعدّي إلى غيره قياس ، فإنّ تعدّيها فإنما يتعدّى للإجماع المنقول فيما نقل فيه .

و أما حكاية صدق الكفارة ، فلا نمنعه في المستحب كما أشرنا في أوائل الكتاب ، ونقلنا عن التذكرة نفي الاستبعاد .

و على فرض الانحصار في الواجب ، فلا دليل على اختصاصه بالمتعيّن ؛ لإمكان صدقه في غيره ، وكذا لا دليل على اختصاصه بالمتعيّن بالذات ، نعم لو ثبت انحصاره في المتعيّن ، فالمتبادر منه المتعيّن بالذات .

وأما المختار في هذه المطالب فنقول : إنه لا ريب في أنّ الجماع موجب للكفارة في الجملة ؛ والأظهر فيه العموم بالنسبة إلى الواجب مطلقاً والندوب ؛ لإطلاق الأخبار ، وترك الاستفصال فيها ، وإطلاق الإجماع المنقول .

وكذلك فيما يوجب الإنزال ؛ للإجماع المنقول في الخلاف والتذكرة

ظاهراً^١، والشهرة العظيمة بين القدماء.

وأما سائر المفطرات، فالظاهر فيها أيضاً ذلك؛ للإجماع المنقول عن الغنية^٢، معتضداً بالشهرة بين القدماء، والأصل لا يقاومه.

و أما الخروج عن المعتكف، فلم يدل دليل على وجوب الكفارة من أجل الاعتكاف، إلا أن يكون هناك ما يوجهه من مخالفة نذر أو شبهه، وهو خارج عما نحن فيه.

و لم نقف على مخالف في ذلك، إلا ظاهر عبارة اللمعة، فإنها تشملها بإطلاقها، قال: ويفسده كل ما يفسد الصوم، ويكفر إن أفسد الثالث إن كان واجباً^٣.

و لعل مراده إن أفسده بما يفسد الصوم، فلا يكون مخالفاً.

فالآن نشتغل بالكلام في المقارنات الاتفاقية لفساد الاعتكاف.

فنقول: إذا جامع المعتكف في الليل تجب عليه كفارة، وإن جامع نهاراً كان عليه كفارتان، هكذا أطلق الأكثرون على ما نسب إليهم الشهيد في الدروس^٤، ومنهم السيد رحمه الله^٥، ولكن العلامة - رحمه الله - في التذكرة قال: مراده إذا كان في رمضان^٦.

و قيده جماعة بما إذا كان في شهر رمضان، وقيده بعضهم مع ذلك بما إذا كان الاعتكاف واجباً، وبعضهم قيده مع ذلك بأن يكون واجباً معيناً.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه إذا جامع في نهار رمضان تجب عليه كفارتان، وادعى على هذا التفصيل بإطلاقه الإجماع في الانتصار، وهو محكي عن الخلاف والغنية وظاهر المنتهى حيث نسبه إلى علمائنا^٧.

١. الخلاف ٢: ٢٣٨ المسألة ١١٣، والتذكرة ٦: ٣١٨.

٢. الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

٣. الروضة البهية ٢: ١٥٦.

٤. الدروس ١: ٣٠٣.

٥. الانتصار: ٧٣.

٦. التذكرة ٦: ٣١٧ المسألة ٢٣٧، حيث قال العلامة: والظاهر أن مراده رمضان.

٧. الخلاف ٢: ٢٢٨ المسألة ١١٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المنتهى ٢: ٦٤٠.

دليل الإطلاق: مضافاً إلى ما نقلوه من الإجماع، أن كلاً من الاعتكاف والصوم سبب للكفارة، والأصل عدم التداخل.

أما الاعتكاف، فقد مرّ الكلام في أن الإجماع فيه موجب للكفارة إجماعاً في الجملة، وعلى الأظهر في جميع أقسامه حتى المندوب في اليومين الأولين. و أما الصوم، فإما إذا كان في شهر رمضان فلا إشكال فيه أيضاً، وإما في غيره فهو محل إشكال؛ لعدم الدليل.

واستدلوا عليه أيضاً بما رواه الصدوق، عن محمد بن سنان - ومسنده إليه حسن بإبراهيم بن هاشم كما في الخلاصة^١ - عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: «عليه الكفارة» قال، قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان»^٢.

ويرد عليه: أن الظاهر منه إرادة نهار رمضان، بقريضة أول الرواية، مع أن الأصل عدم الوجوب، وإطلاق سائر الأخبار الدالة على أنه يجب على المجمع في الاعتكاف ما يجب على المظاهر، أو ما يجب على من أفطر يوماً من رمضان، فإن إطلاقها يشمل الليل والنهار، فلا يبقى للإطلاق إلا الإجماعات المنقولة.

و تأويل العلامة وتقييده كلامهم بشهر رمضان غير ظاهر الوجه، ولكنه محتمل، فإطلاقات الأخبار الظاهرة في كفاية كفارة واحدة مع الأصل لعلها لا تقصر عن إطلاقات الإجماعات المنقولة.

ومما يضعف الإطلاق: أن المتبادر من التثنية فردان من نوع، لا فردان من جنس، ومقتضاه لزوم كونهما متشابهتين، وهو إنما يتم في رمضان بناءً على الأشهر الأقوى من كون كفارته وكفارة الاعتكاف واحدة، وهي الخصال الثلاثة مخيرة على الأشهر فيهما. فحيث يتضح أن الوجه الصحيح في الرواية تنزيلها على إرادة رمضان بناءً على

١. انظر الخلاصة: ٢٧٧.

٢. الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٣٣، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٤.

اتحاد الكفارتين، كما هو الأشهر الأظهر.

والإنصاف أن مراد الرواية والقائلين بوجود الكفارتين لزوم تعدد كفارتين؛ لأجل حصول سببين، والموافقة في رمضان إنما حصلت من باب الاتفاق على المشهور. فحينئذ نقول: كل ما كان وجوب الصوم متعيناً بنذر أو شبهه، أو كان الاعتكاف في ضمن قضاء رمضان، وحصل الجماع بعد الزوال فتعددت الكفارة بتعدد الأسباب، والتعدّد في رمضان أيضاً من جهة تعدد السبب؛ لأن المراد لزوم كفارتين لأجل الاعتكاف. وحينئذ فقد يتفق لزوم كفارات ثلاثة، نظراً إلى أصالة عدم التداخل، كما لو نذر الاعتكاف معيناً في العشر الأواخر من رمضان وجامع نهاراً تجب كفارة للاعتكاف، وأخرى لصوم رمضان، وأخرى لمخالفة النذر، ولكنني لم أرمصراً بذلك، ولكنه لازم إطلاق كلام الشهيد الثاني في الروضة، حيث قال بعد تضعيف القول بالإطلاق: نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجب بإفساده كفارة بسببه وهو أمر آخر^١. وكذلك عبارة المسالك^٢.

و يفهم من قوله: «و هو أمر آخر» أن القائلين بالإطلاق مرادهم وجوب كفارتين متشابهتين لأجل الجماع في النهار مطلقاً تعبداً نظراً إلى إطلاق الرواية لا من أجل العمل على مقتضى النذر وأمثاله.

ثم إن مقتضى العمل على مقتضى الأسباب، وقطع النظر عن الاستدلال بإطلاق الرواية، عدم التفرقة بين الليل والنهار؛ لتحقق السببين في الليل أيضاً. وهذا مؤيد لما ذكره العلامة في التذكرة في حمل كلام السيد على رمضان، فإنه ناظر إلى قطع النظر عن سبب آخر غير الصوم، وإلا فالكلام جارٍ في رمضان أيضاً. ويلزم التعدّد إذا وقع في الليل أيضاً، إذا كان منذوراً معيناً، كما أشار إليه في الروضة، وقال: وفي الجماع ليلاً كفارة واحدة في رمضان وغيره، إلا أن يتعين

١. الروضة البهية ٢: ١٥٧.

٢. المسالك ٢: ١١٣.

بنذرٍ وشبهه، فتجب كفارة بسببه أيضاً لإفساده، انتهى.

وحاصل تحقيق المقام: أن وجوب كفارة الاعتكاف لأجل الجماع لازم، ليلاً كان أونهاراً، وأما لزومها لأجل إبطال الصوم من حيث إنه صوم رمضان، فهو من الأمور الخارجية، مثل وجوبها من حيث إنه مخالفة للنذر، أو قضاء رمضان بعد الزوال وغير ذلك، وأصالة عدم تداخل الأسباب تقتضي ترتب كل مسبب على سببه.

وأما طرح المسألة في حكاية صوم رمضان، فلعله لأجل متابعة الرواية لما ذكرنا من أن ظاهرها حكم رمضان لا غير، وإنما وقع الحكم على طبق سؤال الراوي عن رمضان، فالجواب مطابق للسؤال.

و سبب الإشكال للراوي إنما كان من جهة تشابه الكفارتين، فلعله توهم التداخل لذلك، فوقع الجواب بنفي التداخل على طبق الأصل.

وأما باقي الأسباب الموجبة للكفارة، فهي باقية تحت أصلها وقاعدتها لا موجب لسقوطها، هذا الكلام في الجماع.

وأما غيره من المفطرات والمفسدات والمحرّمات، فيظهر حاله مما ذكرنا.

و يختلف الحكم باختلاف الأقوال، ففيما حكمنا بكونه موجباً للكفارة من مفسدات الصوم بسبب الإجماعات المنقولة يستتبع حكمه من أجل الاعتكاف، وأما من أجل كونه صوماً من حيث إنه صوم فلا دليل عليه، وأما من حيث إنه صوم رمضان فكما ذكرنا من لزوم كفارتين، وكذا الصوم للنذر المعين وشبهه.

والحاصل: أن كل ما ثبت كونه موجباً لكفارة الاعتكاف نهاراً يستلزم الكفارة له وإن اتفق معه شيء آخر من مخالفة نذر أو إفطار قضاء رمضان بعد الزوال يستتبع حكمه، فلا شيء يلزم إذا وقع المفسد ليلاً، إلا في مثل الاستمناء، فإنه يوجب كفارة واحدة لأجل إبطال الاعتكاف، إن قلنا بإبطاله مطلقاً، وقد يتعدد بسببه في الليل أيضاً إن كان نذراً معيناً، فتجب كفارة للاعتكاف، وأخرى لمخالفة النذر.

و اما المحرمات الغير المفسدة ، كالبيع والتطيب ، فلا شيء إلا الإثم .
 و اما الخروج عن المعتكف في الثالث ، فلا شيء عليه إلا الإثم والقضاء ، إلا في نذر
 وشبهه ، فيلزمه حكمه .

و اما الخروج في الواجب المعين ، فإنما يستلزم الكفارة لاجل مخالفة النذر وشبهه ،
 مع الإثم والقضاء .

والحاصل : أنك إذا لاحظت ما قدمناه في موجبات الكفارة للاعتكاف ، وعرفت
 حال الأسباب الخارجة الموجبة لها ، موافقة كانت كفارتها للاعتكاف أم مخالفة ، تعرف
 الاحكام على التفصيل .

بقي الكلام في كفارة الاعتكاف : فالأكثر على أنه كفارة رمضان ، وعن الغنية
 دعوى الإجماع عليه^١ ، وعن المنتهى والتذكرة نسبه إلى فتوى علمائنا^٢ ، وتدل عليه
 روايتنا سماعاً المتقدمتان في المبحث الرابع .

و القول الآخر : أنه كفارة ظهار ، حكاه الشيخ في المبسوط^٣ ، وربما يقال : إنه
 ظاهر الصدوق ؛ لاقتصاره على روايته ، وتدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة عن قريب ،
 وصحيحة أبي ولاد المتقدمة في أوائل الباب .

والأقوى الأول ؛ لاعتضاد الروايتين - مع كون إحداهما موثقة - بالعمل والإجماعات
 المنقولة ، وبالأصل .

واعلم أنّ المعتكف إذا أكره زوجته المعتكفة في نهار رمضان ، يجب عليه أربع
 كفارات : اثنان لنفسه ، واثنان للتحمل عن الزوجة ، وهو المشهور كما في الدروس ،
 بل قال : لانعلم فيه مخالفاً سوى المعتبر ، يعني صاحب المعتبر^٤ ، وكذا العلامة
 في المختلف قال : إنه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف ، فكان حجة ، وقال قبل

١ . الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ .

٢ . المنتهى ٢ : ٦٤٠ ، التذكرة ٦ : ٣١٦ للسالة ٢٣٦ .

٣ . المبسوط ١ : ٢٩٤ .

٤ . الدروس ١ : ٣٠٣ .

ذلك : وقيل : تلزمه كفارتان^١ .

والظاهر أن مراده به صاحب المعبر ، كما يظهر من رد استدلاله .

و كذلك نسب القول بعدم التضعيف إلى بعض علمائنا في التذكرة^٢ .

و قال في الروضة بعد نقله عبارة المختلف : إن مثل هذه هو الحجّة ، وإلا فالاصل يقتضي عدم التحمّل فيما لانصرّ عليه^٣ ، ويظهر من ذلك : أنه فهم من كلامه دعوى الإجماع ، وظاهر المرتضى في الانتصار أيضاً دعوى الإجماع عليه^٤ .

وقال المحقق في المعبر بعد نقل ما حكى التحمّل هنا عن السيّد رحمه الله : وهذا ليس بصواب ؛ إذ لا مستند له ، وجعله كالإكراه في صوم رمضان قياس ، وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف أيضاً ؛ لأنّ إيجاب الكفارتين على المكروه امراته في شهر رمضان ، ولم يكن معتكفاً ثبت على خلاف مقتضى الدليل ؛ لأن المكروه لم يفطر ، فلا كفارة عليها ، كما لو ضرب إنسان غيره حتى أفطر بأكل أو شرب لم تجب كفارة على المكروه ، وإذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الأصل ، فلا يتعدّى الحكم ، مع أنّ ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر ، وهو مطعون عليه ضعيف جداً ، ولم يرو من غير طريقه ، لكن رأينا جماعة من الأصحاب قائلين ، فقويت الرواية بذلك العمل ، فلا يتعدّى الحكم عن موضع النصّ انتهى كلامه رحمه الله .

والظاهر أنّ قوله : «لأنّ إيجاب الكفارتين» دليل من كونه قياساً باطلاً ، وضعف

تضعيف الكفارتين بالاعتكاف ، والفرق بينهما : ان المراد بالأوّل تضعيف الكفارة

١ . المختلف ٣ : ٥٩٦ .

٢ . التذكرة ٦ : ٣١٧ المسألة ٢٣٨ ، عبارة المصنّف قد تكون موهمة ، والأولى ان يقال : وكذلك نسب العلامة في التذكرة القول بعدم التضعيف إلى بعض علمائنا .

٣ . الروضة البهيّة ٢ : ١٥٨ .

٤ . الانتصار : ٧٣ .

٥ . المعبر ٢ : ٧٤٢ .

في الاعتكاف قياساً على صوم رمضان، وبالثاني تضعيف الكفارة لصوم رمضان بسبب كونه في حال الاعتكاف.

وحاصل الاستدلال: أن الحكم في صوم رمضان حكم ثبت على خلاف الأصل تبعداً، لا بخصوص علّة جامعة، بل الفارق موجود، فهو قياس غير جامع للشرائط، فثبت بطلان القياس، وأنه لا دليل فيما نحن فيه على التضعيف.

والدليل بعد تسليمه إنما هو في صوم رمضان من حيث إنه هو، وهو لا يقتضي إلا واحدة.

وقوله: «لأن المكره لم يفطر» بيان لشدة مخالفة الحكم في الصوم أيضاً للأصل، فإن إطلاق تحمّل الكفارة من غير المفطر مع أنه لا كفارة على غير المفطر في الرواية الواردة فيه مخالف لأصول الشريعة.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما أورده عليه في المختلف، ولانطيل بذكره^١.

ومثل عبارة المعبر نُقل عن المنتهى^٢.

ويظهر من التحرير التوقف^٣، وهو الظاهر مما نقل عن المبسوط، قال: فإن أكرهها على الجماع وهي معتكفة بأمره نهائياً لزمه أربع كفارات، وإن كان ليلاً كفارتان على قول بعض أصحابنا^٤، بل يظهر منه عدم اشتهاار الحكم، بل يظهر منه الميل إلى العدم.

وبالجمله المسألة لا تخلو عن الإشكال من جهة الأصل، ومن جهة الشهرة، وظاهر دعوى الإجماع، وكيف كان فالأقوى متابعة أكثر الأصحاب؛ للشهرة، وظاهر الإجماع المنقول، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تمت والحمد لمن آلاؤه عمّت.

١. المختلف ٣: ٥٩٦.

٢. المنتهى ٣: ٦٤٠.

٣. التحرير ١: ٨٨.

٤. المبسوط ١: ٢٩٤.

الفهارس العامة



١ . فهرس الآيات القرآنية وأبعاضاها

٢ . فهرس الروايات

٣ . فهرس المطالب الرجالية

٤ . فهرس الألفاظ والمصطلحات المشروحة

٥ . فهرس مصادر التحقيق



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١ . فهرس الآيات القرآنية وأبعاؤها

الآية

الجلد/الصفحة

٦٩/٦	- ءانتم اشد خلقاً أم السماء بناها رفع سمكها
٧٢/٥	- اتموا الصيام إلى الليل
١١٦/٦	
٣٩٢/١	- أحلّ لكم صيد البحر
٢١٢/١	- أحلّ لكم ليلة الصيام
٢٣١/٣	- أدخلوها بسلام
٣٦٣/٤	- ادعوهم لأبائهم
٢٧١/٥	- إذا بلغ أشده
٢٦٣/٥	- إذا بلغ الاطفال منكم الحلم
٣٦٢، ٣٠٦، ٣٦١، ٩١/١	- إذا قمتم
٢٠٧، ١٦٧/١	- إذا قمتم إلى الصلاة
٢٤٩/٦	- اعتزلوا النساء
١٧٢/١	- افعلوا الخير لعلكم تفلحون
٥١٤/٢	- اقرا باسم ربك
١٨١/٢	- اقم الصلوة طرفي النهار



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

- ٣٥٨ ، ٣٥٣ / ٣ - اقم الصلوة لدلوك الشمس
- ٣٥٣ / ٣ - اقيموا الصلاة
- ١٣٥ ، ١٢٣ / ١ - إلى الكعبين
- ٤٠٨ / ١ - إلا ما ذكّيتم
- ٣٦٤ / ١ - الذين لا يجدون ما ينفقون
- ٣٢ / ٢ - الذين يجتنبون كباثر الإثم
- ٤٤١ / ٢ - الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً
- ٥٣٠ / ٢ - الذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم
- ٣٩٦ / ٤ - الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية
- ٢٧٤ / ٥ - أمشاج نبتليه
- ٥١ / ٤ - ان أعبدوني
- ٣٩٦ / ٤ - إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها
- ٣٢ / ٢ - إن تجتنبوا كباثر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
- ٣٧ ، ٣٤ / ٢ - إن جاءكم فاسق بنبأ
- ٣٠٠ / ٥
- ١٦٩ / ٦ - ان طهرا بيثي للطائفين والمعاكفين والركع السجود
- ٣٢٧ / ١ - إن كنتم مرضى
- ٥٤١ / ١ - انزلنا من السماء ماءً طهوراً
- ٥٧ / ٣ - إن الله وملائكته يصلون على النبي
- ٥٠ / ٢ - إن الله يأمر بالعدل والإحسان
- ٢٥٣ / ١ - إن الله يتوفى الانفس في منامها
- ٤٥٧ / ١ - إن الله يحب التوابين ويحب
- ٧٥ / ٢ - إن الله يمسك السموات
- ٤٥٧ / ٣ - إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه
- ٥٢ / ٦ - إن الحسنات يذهبن السيئات
- ٤١٦ / ١ - إن الدين عند الله الإسلام
- ٦١٩ / ٢ - ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً
- ٦٠٩ / ٢ - إنما حرم عليكم الميتة

١ . فهرس الآيات القرآنية وإبماضها □ ٢٧٧

٢٧٥ ، ١٣٦ ، ١٢١/٤

-إنما الصدقات للفقراء والمساكين

٤٣٣ ، ٤١٩ ، ٤١١/١

-إنما المشركون نجس

٨٠/٦

-إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون

٢٥٩/٣

-إنما يتقبل الله من المتقين

٢٣٥/٢

-إنما يعمر مساجد الله

٢٢٧/٥

-إني نذرت للرحمن صوماً

٣٩٧/٤

-أو إطعام في يوم ذي مسغبة

٣٩٣ ، ٣٩١/١

-أو دماً مسفوفاً

٢٣٩/٣

-أو ردّها

٣٦٤/١

-أو على سفر

٢٢٠/١

-أو لامستم النساء

٢٤٩/٦

-أو صاني بالصلاة والزكاة

٢٢٥/٤

-أو فؤا بالعهد

٢٥١/٥

-أو لثك عليهم صلوات من ربهم

٢١٩/٤

-أياماً معدودات

٣٢٠/٥



مركز بحوث كبيوتر علوم إسلامي

ب

١٧٥/٢

-بالأسحار هم يستغفرون

٥٣٩/٢

-بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣١/٢

-بل الإنسان على نفسه بصيرة

٣٤٣/١

-بوجوهكم

ث

٣٥٤/٥

-ثم آثموا الصيام إلى الليل

١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٢٢ ، ١٢١/٦

ح

- ٢٣٢/٢ - حافظوا على الصلوات
٢٦٣/١ - حتى إذا بلغوا النكاح
٢٦٨، ٢٦٧/٥
٣٠٩/١ - حتى تغتسلوا
١٠٥/٥ - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
١٢٢/٦
٣٦٤/٤ - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم

خ

- ٢١٧، ١٨٠، ٥١/٤ - خذ من أموالهم صدقة
- 
- ٢٥٩/٣ - ربنا تقبل منا
٣٢٠/٣ - ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا
٤٦٦/٥
- مرکز تحقیقات کتب و پژوهش در علوم اسلامی

س

- ٢٨/٣ - سبح اسم ربك الاعلى
٤١٢/١ - سبحانه عما يشركون
١٨٨/٦ - سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام
٤١٥/١ - سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
٦٢٨/٢ - سيماهم في وجوههم من اثر السجود

ص

- ٣٥٧/١ - صعيداً طيباً
٥٧/٣ - صلوا عليه وسلموا تسليماً

ض

- ٤٠/٤ - ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء
٤٠/٤ - ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء

ط

- ٣٩١/٥ - طعام مسكين
٤٣٤/١ - طهرا بيتي

ع

- ١٥٠/٢ - عفا الله عنك
١٦٧/٦ - على قوم يعكفون على اصنام لهم



- ٢٤٩/٦ - فالآن باشروهن
١٦١/٣ - فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
٢٢٥/٤ - فاطر السموات
٥٤١/١ - فاطهروا
٢١٦/١ - فاغسلوا
١٢٨/١ - فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
٤١٦/١ - فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة
٥٢١ ، ٢٣٤/٢ - فإينما تولوا فثم وجه الله
١٩٦/٥ - فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
٢٥٩/٣ - فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر
١٨٢/١ - فتيمموا صعيداً طيباً
٣٩٠/٥ - فدية طعام مسكين
٤٩٨/١ - فسلكه ينابيع
٤٦٨/٢ - فصل لربك وانحر

- ٢٤٩/٥ - فصيام ثلاثة ايام في الحج
- ٤٥/٦
- ٣٩٢/٥ - فصيام شهرين متتابعين
- ٣٢/٦
- ٢٢٥/٤ - فطرة الله التي فطر الناس عليها
- ١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٣٧/٦ - فعدة من ايام آخر
- ٣٩٢/٥ - ففدية من صيام او صدقة او نسك
- ٤١٠/١ - فكلوا مما امسكن عليكم
- ٧٢/٥ - فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من ...
- ١٤٢/٦ - فممن اضطر غير باغ ولا عاد
- ٣٤٨/٤ - فممن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ...
- ٣١/٥ - فممن شهد منكم الشهر فليصمه
- ١٦٢/٦
- ١٨/٦ - فممن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية
- ٢٤٨/٥ - فممن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
- ١٤٦/٦ - فممن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً
- ١٩٦/٥ - فممن لم يستطع فصيام شهرين

ق

- ٢٧٠ ، ٢٢٦/٤ - قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

ك

- ٢٦/٥ - كتب عليكم الصيام كما كتب
- ٢٢٥/٣ - كالذي ينفق ماله رثاء الناس
- ٤١٦/١ - كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون

ل

- ٤٥٢/٥ - لا تبطلوا اعمالكم

٣٧٣/١

١٤٠/٦

٦٨/٥

١٤٨/٦

٣٠٨/١

٤٠٠/٤

١٧٠/١

٣٢٠/٥

٦٤/١

٤٠٩ ، ٤٠١ ، ٢١٥/٥

٥٤١ ، ٤٩٧ ، ١٥٥/١

- لا جناح عليكم أن تقصروا

- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

- لا يمسه إلا المطهرون

- لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم

- لا يشرك بعبادة ربه أحداً

- لتكملوا العدة

- لن يبلغوا الحلم

- ليس للإنسان إلا ما سعى

- ليطهركم

٦٣/٦

٣٧١/٤

٢٨٤/٥

٣٣/٢

١٣٧/٤

٣٦٤/٤

١٠٣ ، ٦٣ ، ٥٥/٦

٢٥٨/٥

- ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

- ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى

- وما أنزلنا عليك القرآن لتشقى

- ما على المحسنين من سبيل

- المؤلفة قلوبهم

- ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً

- من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

- من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر

و

٢٤ ، ٢٣/٤

٢٢٥/٤

٦٩/٢

١٠٣/٣

٣٧/٢

- وآتوا حقه يوم حصاده

- وآتوا الزكاة

- واذكروا الله في أيام معدودات

- واركعوا مع الراكعين

- واستشهدوا شهيدين من رجالكم

- ٢٥/٥ - واستعينوا بالصبر والصلاة
- ٣٧/٢ - واشهدوا ذوي عدل منكم
- ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٤/٤ - واعملوا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه
- ٣٥٨ ، ٣٥٧/٣ - واقم الصلاة للذكري
- ٣٩٦/٤ - والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
- ٥٢٧/٣ - والله يحب التوابين ويحب المتطهرين
- ٣٦٠/٤ - والله ورسوله احق ان يرضوه
- ٢٠٤/٢ - وإن جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
- ٢٢٩/٢ - وإن خفتم فرجالاً أو ركبناً
- ٢١٥/٥ - وإن ليس للإنسان إلا ما سعى
- ٢١٧ ، ٢١٦/١ - وإن كنتم جنباً
- ٣٦١ ، ٣٠٩/١ - وإن كنتم مرضى أو على سفر
- ٤٩٧ ، ١٥٥/١ - وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً
- ١٥٣/٣ - وأنصتوا لعلكم ترحمون
- ٣٧٠/٥ - وانبئوا إلى ربكم واسلموا من قبل ان ياتيكم العذاب ثم لانتصرون
- ٢٣١ ، ٢٢٥/٤ - وأوصاني بالصلاة والزكاة
- ٤٦/٥ - وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض
- ٣٤٣/١ - وأيديكم
- ٤٧٢ ، ٤٣٤/١ - وثيابك فطهر
- ٢٦٠/٢ - وذروا البيع
- ٥٥/٢ - وذلك بأنهم قوم لا يفقهون
- ٩٣/٦ - ورتل القرآن ترتيلاً
- ٥٤٤/٢ - وسلّموا تسليماً
- ٦٦/٣ - والشمس وضحيها
- ٢٨/٣ - وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
- ٤١٣/١ - وطهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
- ١٦٩/٦ - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
- ٣٩٠/٥

١٤٧ ، ١٤٦ / ٦

١٣٩ / ٤

- وفي الرقاب

٤٠٠ / ٤

- وقولوا للناس حسناً

٢٢ / ٣

- وقوموا لله قانتين

٤١١ / ١

- وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون

١٦٨ / ٦

- ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد

٢٥١ / ٢

- ولا تبطلوا أعمالكم

٤٥٣ / ٥

٨٩ / ٦

٥٣٣ / ٢

- ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً

١٨ / ٦

- ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً

٤١٥ / ٥

- ولا تزر وازرة وزر أخرى

٢٤ / ٤

- ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين

٤٥٣ / ٢

- ولا تصل على أحد منهم مات أبداً

٥٦٥ / ٣

مركز تحقيقات كميبيوتر علوم إسلامي

٣٦٢ / ١

- ولا تقربوا الصلاة وأنتم

٣٤ / ٤

- ولا تقربوا مال اليتيم

٢٤٩ / ٦

- ولا تقربوهن

٤١١ / ١

- ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم

٣٦٤ / ٤

- ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم

٧٧ / ٤

- ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

٣٠٩ ، ٢٠٩ / ١

- ولا جنباً إلا عابري سبيل

٢٢٧ / ٦

- ولا ياب شهداء إذا ما دعوا

١٦٣ / ١

- ولا يشرك بعبادة ربه أحداً

٦٨ / ٢

- ولتكملوا العدة

٣١٨ / ٥

١٦١ / ٣

- ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت

٣٧٢ / ٥

- ٩٣/٦ - ولكن اكثرهم يجهلون
- ٩٦/١ - ولكن يريد ليظهركم
- ٩٣/٦ - ولكنني اراكم قوماً تجهلون
- ٣٧١ ، ٣١٦/٤ - وما افاء الله على رسوله
- ١٧١ ، ١٧٠/١ - وما امروا إلا ليعبدوا الله
- ٣٢٠/٣ - وما انسانيه إلا الشيطان
- ٥٤٥/٢ - وما يعلم تاويله إلا الله
- ٣٦٠/٤ - وملائكته ورسله وجبريل وميكال
- ٢٨٨/٥ - ومن شهد منكم الشهر فليصمه
- ٢٦٠/٥ - ومن كان مريضاً
- ١٣٤ ، ١٣٠/٦ - ومن كان مريضاً أو على سفر
- ٣٦٥/٥ - ومن يبتغ غير الإسلام ديناً
- ٤١٦/١ - ومن يتولهم منكم فإنه منهم
- ٥٦٥/٣ - ومنهم من يلمزك في الصدقات
- ١٨٣/٤ - والهدي معكوفاً
- ١٦٧/٦ - وهو الذي جعل لكم الليل والنهار خليفة لمن
- ٣٤٨/٣ - وهو الذي يصلي عليكم
- ٢١٩/٤ - وواعدنا موسى ثلاثين ليلة
- ١٠٣/١ - ويحفظوا فروجهم
- ٣٩٦/٤ - ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً
- ٥٢/٤ - ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
- ٣٩٦/٤ - ويمنعون الماعون
- ٣٩٠/١ - وينزل عليكم من السماء ماءً ليظهركم
- ١٠٩/٥ - ويوفون بالنذر
- ٤٥٢/٥ - يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم
- ٤٦/٢ - يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر
- ١٦/٦ - يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

٥١/٤

- يا أيها الناس اعبدوا

٣٧٠/٥

- يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم

٥١٨/٢

- يا مريم اقتني لربك واسجدي واركعي

٣٩٧/٤

- يتيماً ذا مقربة

٩٦/١

- يحب المتطهرين

٢٧٤/٥

- يخرج من بين الصلب والترائب

١٧١/١

- يدعوننا رغباً ورهياً

١٧٠/١

- يرافون الناس

٣١٥/٥

- يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس

١٥٦/٤

- يقاتلون في سبيل الله



مركز تحقيقات كالجی پیر علوم اسلامی

٢ . فهرس الروايات

الرواية	الجلد/الصفحة
الـ	
- آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يا علي إذا صليت فصل صلاة ...	١٩٩/٣
- ابتدئ الآن يا علي بن يقطين ...	١٩٣/١
- ابدأ بالأول فالأول فإن قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت ...	٤٠٧/٢
- ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل ...	٤٣٢/٥
- ابدأ بالفريضة / عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة	١٩٤/٢
- ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة ... / عن التكبير في الفطر والاضحى	٢٩/٣
- أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال إني اكتسبت مالاً اغمضت	٣٣٨/٤
- أانا مصدق رسول الله (ص) وقال نهانا ان نأخذ المراضع وأمرنا ان نأخذ الجذعة والثنية	٧٦/٤
- اتبع وضوءك بعضه بعضاً	١٤٧/١
- اتبعوا الجنابة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب	٥١٦/٣
- اتبعوا قول رسول الله (ص) من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر	٣٩٨/٤
- أتخذ مسجداً في بيتك .	٢٠٩/٢
- أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال : قلت لم ، قال لمكان الفريضة لك ...	١٩٦/٢
- أتدري من أين دخل على الناس الزنا ... من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيئتنا ...	٣٨٢/٤
- أتم السجود والركوع / الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين ...	٤٩٣/٢

- ١٨٧/٣ - أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرك ...
- ٢٢١/١ - أتوجبون عليه الجلد والرجم ...
- ٣٤٣/١ - أثبت بعض الغسل مسحاً ...
- ١١١/٣ - الاثنان جماعة
- ٢٩/٣ - اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى ... / عن التكبير في العيدين
- ١٦٦/٣ - اجزأت عنه واجزأت عنهم / عن رجل إمام قوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر
- ٥٥١/٢ - اجزأه / قلت رجل صلّي الجمعة فقرا سبح اسم ربك الأعلى
- ٤٨٣/٢ - اجزأه أم القرآن في أول مرة وإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب
- ٤٥١/٢ - اجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر
- ٩١/٣ - اجعل سباحاً فكبر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة ...
- ٤٠٠/١ - اجعلوا ثوباً للصلاة
- ٥٤٠/٢ - اجمع آل الرسول على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وان لا يمسخوا
- ١٥٢/٢ - اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب
- ٤١٠/٢ - اجهر وارفع صوتك فإذا أقيمت فدون ذلك / عن الأذان
- ٤٢١/٣ - أحب ذلك الكفن يعني قميصاً ... / عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها
- ٢٧/٢ - أحب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلّي الجمعة ولو مرة
- ٣٩٩/٥ - أحب له تعجيل الصيام فإن كان آخره ... / عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان
- ٢٧١/٥ - الاحتلام ... / عن قول الله عز وجل إذا بلغ أشده .
- ٣٨٦/٤ - احدهم يثب على اموال آل محمد (ص) وإيتامهم ومساكينهم ...
- ٤٠٣/٢ - احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ... / جعلت فداك صلينا في المسجد ...
- ١٧٩/٢ - أحش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر
- ٥٤٦/٣ - احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنتين والثلاثة في القبر ...
- ٣٨٤/٤ - احلّي نصيبك من الفياء لآباء شيعتنا ليطيبوا ...
- ... / إن رجلاً
- ٣٣٨/٤ - اتي أمير المؤمنين (ع) فقال إني أصبت مالا ...
- ١١٤/٣ - اخروهن من حيث اخرهن الله ...
- ٢٠٠/١ - ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر ... / عن ماء الحمام
- ٥٢٤/١ - ادخله بمنزر وغض بصرك

- ٥٤٩/٣ - ادفن إليه من مات من اهله / إنَّ النبيَّ (ص) لما دفن عثمان بن مظعون ...
- ٣٣٧/٥ - أدن / كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فاتوه بمائدة ...
- ٥٦٥/٢ - أدنى التسييح ثلاث مرآت وأنت ساجد
- ٤٧٢/٢ - أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن
- ٤٨٩/٢ - أدنى ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسييحات تقول سبحان ...
- ٢٣٦/٢ - إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
- ١٥٥/١ - إذا أتيت البئر وأنت جنب
- ٣٦٣/١ - إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوأ ولا شيئاً تغترف به
- ٣٠٣/٥ - إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه
- ٢٧٣/١ - إذا اجتمعت لله عليك حقوق ...
- ٧٧/٤ - إذا أجدع / السخل متى تجب فيه الصدقة
- ١٠٥/٥ - إذا أجنب الرجل في شهر رمضان ليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين
- ٣٦٣/١ - إذا أجنب ولم يجد الماء يتيمم ...
- ٢٦٢/١ - إذا احترق القرص كله فاستيقضت ...
- ٤٠٥/٥ - إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل ... / عن احتلام الصائم
- ١٩٥/٣ - إذا أخذ المقيم في الإقامة / عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة
- ٢٦٢/٤ - إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا ... / في رجل أخرج فطرته فعزلها
- ١٩٥/٤ - إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها
- ٥٠٠/١ - إذا أدخلت يدك في الإناء وفيها ...
- ٢٢١/١ - إذا أدخله فقد وجب الغسل
- ٢١٤/٣ - إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة ...
- ٤٩٤/٢ - إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
- ٢١٠/٣ - إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ...
- ٢٠٦/٣ - إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ...
- ٢٠٩/٣ - إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة
- ٤٠١/٢ - إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فاتم ما نقص هو من أذانه
- ٢٨٣/١ - إذا أرتس الجنب في الماء
- ٥٧٥/٢ - إذا أردت أن ترقع فقل وأنت منتصب لله أكبر ...

- ٤٤٧/٢ - إذا أردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم ...
- ١٨٦/٤ - إذا أردت ان تعطي زكاتك قبل حلها
- ٦٩/٤ - إذا أردت ذلك - يعني عدم الزكاة - فاسبكه
- ١٢٨/٦ - إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
- ٦٤/٢ - إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى ...
- ٢٥٧/٣ - إذا استقبلت الصلاة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
- ٥٥٨/٢ - إذا استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا
- ٧٩/١ - إذا استيقنت أنك قد توفضت فأياك ...
- ٤٢١/١ - إذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ فاغسله
- ٤٢٢/١ - إذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله
- ١٣٢/٦ - إذا أصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم
- ١٣٠/٦ - إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر
- ١٩٧/٢ - إذا أضرت النوافل بالفرائض فارضوها
- ٤١٢/١ - إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء
- ٢٨١/٥ - إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتالية فقد وجب عليه صيام ...
- ١٨٧/٦ - إذا اعتكف العبد فليصم
- ١٧٢/٦ - إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه
- ٢٦٩/١ - إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك
- ٢٦٩/١ - إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنازة وعرفة والنحر
- ٤٧١ ، ٤٧٠/٢ - إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً
- ٤٧٥/٢ - إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت خمساً وإن ...
- ٤٢٤/٢ - إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت ...
- ٥٢٦/٢ - إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وانت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها
- ٨٥/٦ - إذا أفطر من الليل فهو فصل ...
- ٨٧/٦ - إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن
- ١٣١/٢ - إذا أفطرت قصرت
- ٤١٨/٢ - إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا ان يكون القوم ليس يعرف لهم إمام
- ٤١٠/٢ - إذا أقمت فاقم مترسلاً فإنك في الصلاة

- ٤١٨/٢ - إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلا ...
- ٥٣/٣ - إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة ...
- ٢٥٦/٣ - إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً
- ٢١٦/١ - إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
- ٦٠٦/٢ - إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس / عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة
- ٥٧٢ ، ٤٤٠/٢ - إذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
- ٤٠٧/٣
- ٢٠٧ ، ١٩٣/٥
- ٥٢٧/٣ - إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة
- ١٦٧/٢ - إذا انجلى منه شيء فقد انجلى / قال ذكرنا انكشاف القمر وما يلقى الناس من شدته
- ٥٩/٢ - إذا انصرف الإمام ... / قلت له متى يذبح؟
- ٢٠١/٣ - إذا انصرف فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ...
- ٧٨/٣ - إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك
- ١١٣/١ - إذا انقطعت درة البول فصب الماء
- ٢٦١/١ - إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ...
- ٣٤٣/٣ - إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل ...
- ١٦٦/٢ - إذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا
- ٣٣٢/٥ - إذا أهل هلال رجب فعده تسعة وخمسين يوماً ثم صم
- ٢٢١/١ - إذا أوجبه فقد وجب الغسل
- ٥٥٧/٢ - إذا يقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجديتين وترك الركوع استأنف ...
- ٥٥٩/٣ - إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى ...
- ٢٨٩/١ - إذا بال فخرط ما بين ...
- ١١٧/١ - إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه
- ٤٥٤/١ - إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
- ٢٧١/٥ - إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب ...
- ٢٩٠/٤ - إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس / عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
- ٨٥/٢ - إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
- ٢٧١/٥ - إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه ...

- ٥٤١/١ - إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً
- ٢٦٨/٥ - إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود
- ١٧٧/٢ - إذا تخوف طلوع الفجر بعد ما صلى أربعاً فيوتر ويؤخر الركعات حتى يقضيها ...
- ٥٤٩/٢ - إذا ترك سورة فيها الثواب وقرأ التوحيد والقدر لفضلهما أعطي ثوابهما ...
- ٣٣١/٥ - إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين وإذا رايت ...
- ١٣٨/٥ - إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فإن ذرعه من غير أن ...
- ١٣٨/٥ - إذا تقياً الصائم فقد افطر
- ١٠٠/٥ - إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة
- ١٢٧/٢ - إذا توارى من البيوت / متى يقصر
- ٢٠٧/٣ - إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكم أجزاءه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع
- ٥٢٨/١ - إذا جرى فلا بأس به / عن البيت يبالي على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر
- ٤٨٥/١ - إذا جفقت الشمس فصل فيه
- ١٠٩/١ - إذا جلس أحدكم فليمسح ثلاث مسحات
- ٥٢/٣ - إذا جلس الرجل للشهد فحمد الله أجزاءه
- ١٨٧/٤ - إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها ... / زكاتي تحل علي
- ١١٥/٤ - إذا حال الحول فليزكها
- ١١٤/٤ - إذا حال عليه الحول فليزكها / عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها
- ١٢٨/٦ - إذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر إذا خرج من منزله ...
- ٣٤٩/٥ - إذا حضر العشاء فابدؤا بالعشاء
- ٤٩٣/٢ - إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك
- ١٣٠/٦ - إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم
- ٢٧٠/٥ - إذا خرج عنه اليتيم وأدرك ... / قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود
- ٥٦٧/١ - إذا خرجت حية فلا بأس / عن الفارة تقع في البئر
- ١٢٨/٦ - إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل
- ٥٩٨/٢ - إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت ...
- ٤٩٦/٢ - إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها
- ٢٣٩/٢ - إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقبهما
- ٩٤/٦ - إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه

- ٤٠٣/٢ - إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع
- ١٦٣/٣ - إذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو
- ٦٧/٤ - إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة
- ١٦٢/٦ - إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال تعالى فمن شهد ...
- ١٩٠/٣ - إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم ...
- ١٩٥/٢ - إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة
- ٢٠٧، ٧٧/١ - إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة
- ١٥٢/٢ - إذا دخل الوقت عليك فصلهما فإنك لا تدري ما يكون
- ٢٠٦/٣ - إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه
- ٢٤٣/٣ - إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي
- ٥٦٤/٣ - إذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمناً استروح ومن كان منافقاً وجد الله
- ٢٠٩/٣ - إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة اجزأك
- ٥٩٨/٢ - إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد ...
- ٢٣٤/٥ - إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
- ٣٠٨/٣ - إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدين ...
- ١٤٢/٢ - إذا رأيت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر ...
- ٣٢٥/٥ - إذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا ...
- ٣٣٧/٥ - إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فإن صمت فلم تره ...
- ٢٨٦/٥ - إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر
- ٢٩٢/٥ - إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم إني
- ٣٢٥/٥ - إذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا ...
- ١٤٥/٥ - إذا رأيت الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهراً فلا تفطروا ...
- ٣٠٧/٥ - إذا رأيت الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ...
- ٣٠٢/٥ - إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ...
- ٥٧٠/٢ - إذا رفعت رأسك في الركوع فاقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه
- ٦٢٣/٢ - إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستوجالساً
- ٤٠٨/١ - إذا رميت وسميت فانتفع بجلدتها
- ١٤٧/٢ - إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت ...

- ١٤١/٢ - إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما ...
- ١٦٠/٦ - إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء في النهار فإن ذلك ...
- ٣٥٩/٥ - إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار ...
- ١٢٩/٦
- ٢٥٣/٥ - إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة ... / عن الرجل يقول لله
عليّ أن أصوم
- ٢١٤/٣ - إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة
- ٢٠٨/٣ - إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتديها
- ٦٢٩/٢ - إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض
- ٦٢٨/٢ - إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
- ٦٣٠/٢ - إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها
- ٥٦٩/١ - إذا سقط في البثر شيء صغير فمات
- ٣١٥/٣ - إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل ... / عن الرجل يدخل ...
- ٢٨٠/٣ - إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة
- ١٥١/٣ - إذا سمع صوته فهو يجزئه وإذا لم يسمع ... / عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ...
- ١٦٠/٣ - إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له / عن الرجل يؤم القوم
- ٣٢٥/٣ - إذا سها في النافلة بنى على الأقل
- ٣٠٧/٣ - إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحري ذلك إلى الصواب فليبن عليه
- ٢٨٣/٣ - إذا شككت فابن على اليقين
- ٢٧٧/٣ - إذا شككت في الأولين فاعد
- ٢٧٧/٣ - إذا شككت في المغرب فاعد وإذا شككت في الفجر فاعد
- ٣٥/٦ - إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلا بأس
- ٤٠٨/٥ - إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء
- ٤٠٨/٥ - إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء
- ٣٣٢/٥ - إذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين
- ٢٥٧/٥ - إذا صدع صداعاً شديداً وإذا ... / عن الرجل يجد في رأسه رجماً من صداع شديد
هل يجوز له الإفطار .
- ٥٧/٣ - إذا صلى أحدكم ولم يذكر النبي (ص) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة ...

- ١٦٦/٣ - إذا صَلَّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم وإن صَلَّى معهم ...
- ٤٣/٢ - إذا صَلَّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها
- ١٦٠/٣ - إذا صَلَّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع
- إذا صَلَّيت صلاة وانت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم ...
- ٢٠٣/٣ - إذا صَلَّيت فصلّ صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها
- ٢٦٠/٣ - إذا صَلَّيت وانت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخّل الوقت وانت في الصلاة فقد أجزأت ...
- ١٨٧/٢ - إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعَدْ في العام المستقبل ...
- ٣٢٧/٥ - إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
- ٢٢٧/٥ - إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح
- ٢٢٧/٥ - إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم
- ١٣٢/٦ - إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ... / عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى
- ٣٥٨/٥ - إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار ... / عن الرجل يقدم من السفر في شهر رمضان
- ٣٥٩/٥ - إذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلاة أو بعد / عن الفطرة
- ٢٧٠/٤ - إذا عزلتها وانت تطلب بها الموضوع أو تنتظر رجلاً فلا بأس به
- ٢٧٢/٤ - إذا عطس أخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلّ على النبي (ص)
- ٢٤٣/٣ - إذا عطس عنده إنسان قال يرحمك الله عزّ وجلّ
- ٢٤٤/٣ - إذا عقل الصلاة / عن الصلاة على الصبي متى يصلّي عليه
- ٢٨١/٥ - إذا عقل الصلاة صلّي عليه
- ٤٥٥/٣ - إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء وإن لم يعلم به
- ٣٤٣/٣ - إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن
- ٥٣٢/٣ - إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
- ٣٣١/٥ - إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
- ١٤٣/٢ - إذا غرقت الجبهة ولن تثبت على الأرض / عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه
- ٦١٧/٢ - إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام (ع) فإذا غزوا بإذن الإمام
- ٢٨٤/٤

- ٣٣٦/٣ - إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك
- ٣٤٣/٣ - إذا فاتتك فليس عليك قضاء / عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء
- ٥٣/٣ - إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وإن كان مستعجلاً
- ٦٧/٣ - إذا فرغت من طوافك فات مقام إبراهيم وصل ركعتين ...
- ٢٦٠/٦ - إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر / عن المعتكف يجامع
- ١٩٦/٣ - إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم
- ١٢٩/٢ - إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم واقعد
- ١٧٨/٢ - إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد اضاء فوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً ...
- ٢٥٧/٣ - إذا قام العبد إلى صلاته أقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاثاً
- ١٣٣/٤ - إذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً
- ٥٢٢/٢ - إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده
- ٥١٩/٢ - إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد ...
- ٥٦٣/٣ - إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل
- ٥٢١/٢ - إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجّهاً إلى القبلة وإذا قرأتها وانت راكب ...
- ٤٠٠/٣ - إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
- ٣٩٧/١ - إذا قطعت من الرجل قطعة فهي ميتة
- ١٢٣، ١٠٧/٢ - إذا قصرت أفطرت
- ١٣٩، ١٣٤/٦
- ٤٨٧/٢ - إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لاتقرأفيهما فقل الحمد لله وسبحان
- ٤٤/٣ - إذا قمت في الركعتين الأوليين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترقع ...
- ٤٦٨/٢ - إذا قمت للصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفك أذنيك ...
- ٦٢٩/٢ - إذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك
- ٢٨١/٥ - إذا قوي على الصيام / عن الصبي متى يصوم
- ٢٨٢/٥ - إذا كان ابن ست سنين تجب الصلاة عليه والصيام
- إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة ... / أتى رجل من الأعراب
- ٨٦/٣ إلى رسول الله «ص»
- ١٤٥/٢ - إذا كان أرق بك وأمكن لك صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربيع الليل
- ٤٩٥/١ - إذا كان الذي وضع فيها هو الغالب ...

- ٢٦/٣ - إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي ...
- ٤٧/٢ - إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
- ٢٤٣/٢ - إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد
- ٢٤٩/٢ - إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً/ في رجل عريان ليس معه ثوب
- ٣٢٢/٣ - إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث صلوات متواليات بدون ...
- ٣١١/١ - إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله (ص) فاحتلم فأصابته جنابة فليتييم
- ٩٣/١ - إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
- ٩٧/٥ - إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح ...
- ٣٧٤/٥ - إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء
- ٣٧٥/٥ - إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك ...
- ٥٨٤/٢ - إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد
- ٥٧/٦ - إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أوكلهما
- ٤٢٩/٢ - إذا كان في جماعة فلا وإذا ... / عن الاذان قبل الفجر
- إذا كان قد قرأ أم الكتاب اجزأه يقطع ويركع / في الرجل يكون خلف الإمام
لا يقتدي به فيسبقه
- ١٦٢/٣
- ٢١٧/٥ - إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الخلق فلا بأس به / عن الكحل للصائم
- ٥٥٠/٢ - إذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة
- ٥١٤/١ - إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء
- ٤٥٨/١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣ - إذا كان الماء قدر كراً لم ينجسه شيء
- ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٧، ٥٣٥، ٥١٨
- ٣٨٣/٥ - إذا كان مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح
- إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس / عن السجود
على الأرض المرتفعة
- ٥٨٣/٢
- ٢٢٦/٢ - إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس / عن الصلاة في بيت الحمام
- ٣١/٤ - إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة / عن مال اليتيم
- ١٥٦/١ - إذا كان التنن الغالب على الماء فلا تتوضأ
- ٤٥١/٥ - إذا كان نوى ذلك من الليل وكان قضاء رمضان فلا يفطر ...
- ٥٨٤/٢ - إذا كان وحده فلا بأس / قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه

- ٣٥١/١ - إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمة ...
- ٥٨٢/١ - إذا كان أسفل من البئر فخمس أذرع
- ٣٩٠/٣ - إذا كانت أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وإذا كانت بنت أقل ...
- ٣٩٠/٣ - إذا كانت بنت أقل من خمس أو ست سنين دفنت ولم تغسل / في الجارية تموت مع الرجل
- إذا كانت خرجت قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت ... / عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة
- ١٧٥/٦
- ٣٩/٣ - إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع ... / عن القنوت
- ٤٦/٢ - إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
- ٢٠٦/٣ - إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك / عن الرجل انتهى إلى الإمام وهو راكع
- ٢٥٧/٢ - إذا كشف عن موضع السجود فلا بأس وإن أسفرت فهو أفضل / عن المرأة تصلي متقبلة
- ١١٦/٣ - إذا كن جميعاً أمتهن في الناظلة فأما المكتوبة فلا ...
- ٤٩١/٢ - إذا كنت إماماً فاقرا في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك ...
- ٦٩/٣ - إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي (ص) وتقول ...
- ١٥٤/٣ - إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرا في الركعتين الأوليين وعلى الذين ...
- ٥١١/٢ - إذا كنت تدعو بها فلا بأس / عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة ...
- ٥٠٦/٢ - إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت ...
- ١٩٨/٣ - إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت ...
- ٢٣٣/٢ - إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
- ١٥٥/٣ - إذا كنت في الأخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب
- ٧٨/٣ - إذا كنت وحدك فسلم تسليم واحدة عن يمينك
- ٣٦١/١ - إذا لم تجد ماء وأردت التيمم
- ٢٧٧/٣ - إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فاعد صلاتك / في صلاة المغرب
- ٢٧٨/٣ - إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فاعد صلاتك
- ٢٧٠/٣ - إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم
- ٢٧٧/٣ - إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فاعد الصلاة من أولها
- ٢٠٨/٣ - إذا لم تدر تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة
- ٣٦٠، ٣٢٢/١ - إذا لم يجد المسافر الماء
- ٢٦٠/٥ - إذا لم يستطع أن يتسحر / عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم

- ٢٨٦/٥ - إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس
- ٣٥/٥ - إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب
- ٩٢/١ - إذا لم يقدر على حبسه فآله أولى بالعدو / الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه
- ٢١٧/٥ - إذا لم يكن كحل تجده له طعاماً في حلقها فلا باس
- ٤٠١/٥ - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا في ثلاث صدقة جارية
- ٣٩٧/٥ - إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة
- ٤٤٣/٥ - إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق
- ٣٩٥/٣ - إذا مات من يومه أو غده فواروه في ثيابه وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل
- ٤٩٣/٣ - إذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه ...
- ٥٥٤/٣ - إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد
- ٩٧/٤ - إذا ما صرم وإذا خرص / عن الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب
- ٣٨٣/٥ - إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان
- ٢٣٠/٦ - إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم
- ٦٠٢/٢ - إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه
- ١١٤/٢ - إذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة وإذا كنت في أرضك فقصر
- ٧١/٣ - إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا
- ٥٩٧/٢ - إذا نسي الرجل سجدة وإيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد
- ٣٣٦/٣ - إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها
- ٣٦١/٣ - إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها
- ١٦٨/٣ - إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها وإن ذكرها هو
- ٣٣/٣ - إذا نسيت شيئاً في الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت
- ٥٥٥/٢ - إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذي فاتك سهواً
- ٤٦/٣ - إذا نسيت من صلاتك شيء فذكرت قبل أن تسلم أو بعد
- ١٨٦/٤ - إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها
- ١٩١/٤ - إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها
- ٢١٤/٣ - إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وإن
- ٥٨٦/٢ - إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض
- ٢٤١/١ - إذا وضعت تزوجت وليس

- ١٨٧/١ - إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
- ١٩٤/٢ - إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة فإن
- ٤٢٠/٢ - الأذان لله أكبر الله أكبر أشهد أن
- ٤١٠/٢ - الأذان ترتيل والإقامة حدر
- ٤١٠/٢ - الأذان جزم بإفصاح والالف والهاء والإقامة حدر
- ٤٠٥/٢ - الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده
- ٤١٠/٢ - الأذان والإقامة مجزومان موقوفان
- ٤٠٦/٢ - الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة
- إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم ... / في الرجل تجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة
- ١٣٩/٤ يشتري بها نسمة ويعتقها
- ٣٠٨/٥ - اذهب فاعلمهم / قال له غلام وهو معتب إنني قد رأيت الهلال
- ١٩٥/٥ - اذهب فكله أنت وعيالك
- ٢٦٤/٤ - أربعة أرطال بالمدني / عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي
- ١٠١/٤ - الأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها
- ٣٩٧/٤ - أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله
- ٢٠٤/٢ - الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام
- ٢٠٤/٢ - الأرض كلها مسجد إلا الحمام
- ٣٢٦/٢ - الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر
- ٥٨٦/٢ - ارفع رأسك ثم ضعه / اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع
- ١١٢/١ - استحي من الله فإني والذي نفسي بيده لا ظل حين أذهب إلى الغائط
- ٦١٦/٢ - اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد
- ٥٢/٤ - الإسلام يجب ما قبله
- ٣٦٩، ٣٦٦/٥
- ٤٣٩/٣ - اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله
- ١٤٠/٤ - اشترى خير رقبته لا بأس بذلك / عن رجل اشترى أباه من الزكاة
- ١٤٠/٤ - اشتره واعتقه / مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه
- ٢٦٠/٥ - اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله (ص) أن تفطر وقال عشاء الليل
- ٤٧٨/٣ - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن

- ٣٧٠/١ - اصبت السنة واجزائك صلاتك / رجلان تيمّما فوجدا الماء وصلّيا في الوقت فأعاد احدهما
- ٢٠٨/٣ - اصبر ركوعك ومثل ركوعك / قلت إني إمام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم
- ٢٥٨/٢ - اضربوها حتّى تعرف الحرة من المملوكة / عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة
- ٤٠/٣ - اطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة
- ١٨٩/٣ - اعتدلوا سووا صفوفكم
- ١٨٧/٦ - الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله تعالى
- ١٧٠/٦ - اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين
- ١٧٠/٦ - اعتكف رسول الله (ص) في شهر رمضان في العشر الأولى ثمّ اعتكف في الثانية
- ٤٨١/١ - أعدّ صلاتك اما أنّك لو كنت / أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبلغ
- ٢٦٢/٢ - أعد صلاتك اما أنّك لو كنت / في المنى تغسله الجارية
- ٨٦/٤ - اعزلها فإنّ انجرت بها فانت لها ضامن ... / عن الزكاة
- ٤٤٦/٣ - اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه ... / في رجل من اصحابنا
- ١٢٨/٤ - اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن
- ٢٧٨/٤ - اعطهم على الهجرة في الدين ...
- ١٧٣/٤ - اعطوا من الزكاة من بني هاشم من ارادها فإنها تحل لهم
- ٢٨٣/٤ - أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي ... واحلّت لي الغنائم
- ٤٣٢/٢ - اعلّ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان
- ١٥٢/٢ - اعلم ان الوقت ابدأ افضل
- ١٢٤/٤ - اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
- ٣٤٥/٤ - اعمل فيها واخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج
- ٥٤٤/٢ - اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
- ٥٤٤/٢ - اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ١٩٨/٣ - اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة
- ٤٥٠/١ - اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً
- ٤٤٢/١ - اغسل الثوب كلّهُ / قلت فإن لم اجد مكانه
- ٣٨٤/١ - اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
- ٣٩٢/٣ - اغسل كلّ الموتى الغريق واكيل السبع وكلّ شيء إلا ما قتل بين الصفيين
- ٤٤٢/١ - اغسله / عن بول الصبي يصيب الثوب